الجمهورية العربية السورية

جامعة دمشق

كلية الاقتصاد

بحث معدّ لنيل شهادة الماجستير بعنوان :

دور المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة في تحفيز النمو الاقتصادي

-دراسة مقارنة-

إعداد الطالبة :

هبه سلمان

الدكتور المشرف :

د.رانيا الزرير

الدكتور المساعد:

د.رغيد قصوعة

2013م

الإهداء

إلى أمي وأم أمي وأم أبائي وأجدادي. . . . إليك سوريتي.

إليك أيتها الأرض الطاهرة.

يامنبع الإسلام والإيمان.

يامن رفعت رؤوسنا عالياً كقاسيون ودنستي رجسهم تحت أقدامنا .

إليك سوريتي يامن نستمدُّ قوتنا وإيماننا منك.

إليك انحنائي وطاعتي وكل قطرة من دمي.

ولن أنساكم يامن كنت جزءاً من جسدكم.

لن أنساكم يامن علمتموني حب الوطن والإيمان وكبرتموني على الصدق والاحترام.

لن أنساكم يانبع الحنان يا أمي وأبي.

إلى من ترتجف عند الخط أناملي

إلى من تخجل الكلمات وتنحني الحروف أمام ذكرهاهم

إلى من نورني من نور الله

إلى من علمني حرفا كنت له عبداً

كل الشكر والتقدير للدكتورة المشرفة رانيا الزرير والدكتور المساعد رغيد قصوعة

ولأعضاء اللجنة : الدكتور أكرم الحوراني الاستاذ في قسم المصارف والتأمين

وللدكتور محمد توفيق رمضان الاستاذ المساعد في قسم الفقه الإسلامي وأصوله

منكم استمد علمي وبرسول الله اهتدي وبالله استعين وبسم الله الرحمن الرحيم

الفهرس :

الفهرس	
العنوان	رقم الصفحة
المقدمة	5
مشكلة البحث	7
فرضيات البحث	8
أهمية البحث	9
أهداف البحث	10
منهج البحث	11
الدراسات السابقة	12
تنظيم هيكل البحث	18
الفصل الأول : الاقتصاد الإسلامي	20
المبحث الأول : علم الاقتصاد والإسلام – تمهيد	21
الإسلام والمؤسسات المالية	23
مصادر الاقتصاد الإسلامي	26
خصائص الاقتصاد الإسلامي ومبادئة	28
المبحث الثاني : المعاملات المالية التقليدية وحكمها في الشريعة الإسلامية – تمهيد	34
الودائع المصرفية والشريعة الإسلامية	34
الائتمان المصرفي في ميزان الفقه الإسلامي	37
معاملات مصرفية اخرى والفقه الإسلامي	40
التأمين والفقه الإسلامي	42
سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي	45
المبحث الثالث : الخدمات المالية التي تقدمها المؤسسات المالية الإسلامية – تمهيد	50
الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف الإسلامية	50
– خدمات التمويل	51
– خدمات الادخار	58
التأمين الإسلامي	62
الصكوك الإسلامية	63
الفصل الثاني : تجارب بعض الدول والنظام المالي الإسلامي	66
التمهيد	68
المبحث الأول : التجربة البريطانية – نظرة عامة على الاقتصاد البريطاني	71
دخول واندماج النظام الاقتصادي الإسلامي في الاقتصاد البريطاني	73
نبذه عن أنجح مصارف بريطانيا	78
أهمية التجربة البريطانية	80
المبحث الثاني : التجربة السودانية – نظرة عامة على الاقتصاد السوداني	84

دخول واندماج النظام الاقتصادي الإسلامي في الاقتصاد السوداني	86
المؤسسات المالية الإسلامية في السودان	88
أهمية وايجابيات التجربة السودانية الإسلامية	92
سلبيات التجربة السودانية الإسلامية	93
المبحث الثالث : التجربة السورية – نظرة عامة على الاقتصاد السوري	96
الاندماج مع الشريعة الإسلامية	99
ماذا قدمت المؤسسات المالية الإسلامية للاقتصاد السوري	103
ايجابيات وسلبيات التجربة السورية	105
الفصل الثالث : دراسة التجربة الماليزية – الدراسة العملية	108
التمهيد	109
المبحث الأول : نظرة عامة على الاقتصاد الماليزي – البداية والتطور	111
الاندماج مع الشريعة الإسلامية	115
المبحث الثاني : المؤسسات المالية الإسلامية الماليزية – المصارف الإسلامية الماليزية	118
شركات التأمين التكافلي في ماليزيا	129
سوق رأس المال الإسلامي الماليزي	136
المبحث الثالث : اختبار صحة فرضيات البحث	139
النتائج	144
التوصيات	146
الملحق رقم 1	147
الملحق رقم 2	149
المراجع والمصادر	151

فهرس الجداول :

الرقم	عنوان الجدول	رقم الصفحة
1	حجم أصول وودائعIslamic bank of Britain	79
2	بيانات مصرف فيصل الإسلامي في السودان	91
3	معدل نمو الناتج القومي الإجمالي في السودان	92
4	معدل نمو الإنتاج في سوريا	98
5	بيانات المصارف الإسلامية السورية بتاريخ 2011/12/31	102
6	معدل نمو بعض الدول خلال عامي 2009-2010	113
7	الناتج القومي الإجمالي في ماليزيا ومعدل النمو	114
8	بيانات أكبر المصارف الإسلامية الماليزية بتاريخ 2011/12/31	122
9	بيانات أكبر المصارف الإسلامية الماليزية بتاريخ 2011/12/31	123
10	متوسط التمويل الإسلامي لكافة القطاعات الاقتصادية في ماليزيا خلال الفترة الممتدة من عام 2006 حتى عام 2011 ونصيب كل قطاع منها	124
11	نسبة رأس مال المصارف الإسلامية الماليزية إلى رأس المال الكلي لكل من المصارف الإسلامية والتقليدية	125
12	نسبة ودائع المصارف الإسلامية الماليزية إلى حجم الودائع الكلي لكل من المصارف الإسلامية والتقليدية	125
13	نسبة أصول المصارف الإسلامية الماليزية إلى حجم الأصول الكلي لكل من المصارف الإسلامية والتقليدية	126
14	متوسط التمويل المقدم لكل قطاع اقتصادي على حدى من كل من المصارف الإسلامية والتقليدية ونسبة ذلك إلى التمويل الكلي المقدم للقطاع	128
15	عدد شركات التأمين الإسلامي في ماليزيا	131
16	ربح وحجم أصول شركات التأمين الإسلامي الماليزية	132
17	نسبة ربح شركات التأمين الإسلامي الماليزية إلى ربح شركات التأمين التقليدي	132
18	نسبة أصول شركات التأمين الإسلامي الماليزية إلى أصول شركات التأمين التقليدي	133
19	التعويضات المقدمن من قبل كل من شركات التأمين الإسلامي وشركات التأمين التقليدي ونسبة الإسلامي من التقليدي	134
20	نسبة حجم أصول شركات التأمين الإسلامي الماليزية وأصول شركات التأمين التقليدي من الناتج القومي الاجمالي الماليزي	135
21	نسبة التعويضات المقدمة من قبل كل من شركات التأمين الإسلامي والتقليدي من الناتج القومي الاجمالي الماليزي	135
22	نسبة الأوراق المالية الإسلامية من الأوراق المالية الكلية المصدرة في سوق ماليزيا المالي	137
23	نسبة رأس مال الأوراق الإسلامية من اجمالي رسملة سوق ماليزيا المالي	138
24	النتائج الاحصائية لاختبار صحة الفرضية الأولى للمصارف الإسلامية	140
25	النتائج الاحصائية لاختبار صحة الفرضية الثانية للمصارف الإسلامية	141

فهرس المخططات :

رقم المخطط	عنوان المخطط	رقم الصفحة
1	الاتجاه العام لحجم كل من أصول وودائع Islamic bank of Britain	79
2	الاتجاه العام لمعدل نمو الناتج القومي الإجمالي في السودان	92
3	معدل النمو في ماليزيا	115
4	ترتيب أكبر المصارف الإسلامية الماليزية من حيث حجم التمويل وحجم الودائع	123
5	متوسط التمويل الإسلامي لكافة القطاعات الاقتصادية في ماليزيا خلال الفترة الممتدة من عام 2006 حتى عام 2011 ونصيب كل قطاع منها	124
6	نسبة رأس مال المصارف الإسلامية الماليزية إلى رأس المال الكلي لكل من المصارف الإسلامية والتقليدية	126
7	نسبة ودائع المصارف الإسلامية الماليزية إلى حجم الودائع الكلي لكل من المصارف الإسلامية والتقليدية	126
8	نسبة أصول المصارف الإسلامية الماليزية إلى حجم الأصول الكلي لكل من المصارف الإسلامية والتقليدية	127
9	تطور ربح وحجم أصول شركات التأمين الإسلامي خلال الفترة المدروسة 2008 –2012	132
10	ربح شركات التأمين الإسلامي الماليزية إلى ربح شركات التأمين التقليدي	133
11	أصول شركات التأمين الإسلامي الماليزية إلى أصول شركات التأمين التقليدي	133
12	مجموع التعويضات المقدمة من كل من شركات التأمين الإسلامي وشركات التأمين التقليدي ونسبة كل منها من الاجمالي	134
13	نسبة رأس مال الأوراق الإسلامية من اجمالي رسملة سوق ماليزيا المالي	138

المقدمة :

ظهرت مؤسّسات المال التقليديّة كنظام مالي رأسمالي يدعو إلى حريّة السوق وعدم التدخّل فيه، وانتشر العمل بهذا النظام في جميع دول العالم، ومنها الدول الإسلاميّة على الرغم من عدم شرعية معظم المعاملات التي تجري فيه من منظور الفقه الإسلامي، ومع ارتفاع الصوت المنادي بالعودة إلى الإسلام وخاصّة في الدول الإسلاميّة، كانت العودة وكان على الإسلاميين ضرورة الاجتهاد والتفقّه لمجاراة التطوّر الاقتصادي وبناء اقتصاد شرعي حديث مبني على المبادئ الأساسيّة، وتأمين منظومة اقتصاديّة شرعيّة ترضي جمهور العملاء الواسع الحريص على إدارة أمواله واستثمارها بطريقة شرعيّة، فوجدت المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة وهي نوعان : النوع الأول هو المؤسسات المالية التي أخذت بشرعيتها أصلاً من القرآن الكريم والسنة النبوية وهي مؤسسة الزكاة والصدقات، والنوع الثاني هي المؤسسات التي اجتهد فيها لتلبية الحاجيات المالية في المجتمع الإسلامي تمشياً مع الشريعة كالمصارف الإسلامية وشركات التمويل الإسلامية وشركات التأمين الإسلامية وصندوق الحج...الخ .

وانتشرت ثقافة الصناعة الماليّة الإسلاميّة ولاقت قبولاً في جميع دول العالم، حيث تشير الإحصائيات مثلاً إلى ارتفاع أحجام التداول لإصدارات الصكوك (السندات الإسلاميّة) بين عامي 2002 و 2012 مع الطلب المتزايد على هذا النوع من الاستثمارات، وازدياد عدد المؤسسات الماليّة الإسلاميّة بشكل كبير حتى في دول النظام الرأسمالي، وعلى الرغم من أنّ هذا الاهتمام الكبير بالنظام الإسلامي يعدُّ حديثاً، إلا أنّ المحاولات لوضع مبادئ فقه المعاملات الإسلاميّة قد بدأت منذ منتصف الستينات، وتزايدت هذه الجهود في منتصف السبعينات بمساعدة جيل جديد من العلماء المتخصّصين مالياً وخبراء المعاملات الماليّة الإسلاميّة،[1] واليوم تمّ إحصاء أكثر من 300 مؤسسة ماليّة إسلاميّة في حوالي 75 دولة منها دول غربيّة متطوّرة (تقرير لمجموعة الأبحاث الأسيوية) بدأت بتعديل قوانينها لتبني مبادئ التمويل الإسلامي كفرنسا والصين والولايات المتحدة، وخاصّة بعد الأزمة الماليّة العالميّة، ولعلّ نجاح معظم المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة في الصمود في

[1] إحصاءات بنك نيجارا المركزي (بنك ماليزيا المركزي) (http://www.bnm.gov.my) و التقارير الاقتصادية لوكالة سانا السورية للأنباء.

وجه الأزمة كان أحد الأسباب الرئيسيّة التي فتحت الباب واسعاً أمام الإسلام لإثبات جدارة نظامه المالي وتفوّقه على النظام الرأسمالي، حيث بقيت المصارف الإسلاميّة بعيدة عن شبح الإفلاس والتدهور خلال الأزمة، ناهيك عن التأثيرات الايجابية المحتملة لهذه المؤسّسات على النموّ الاقتصادي (يعرف النمو الاقتصادي : زيادة الدخل أو الناتج القومي الحقيقي عبر الزمن، ويقاس بمعدل النمو في الناتج القومي أو الدخل القومي الحقيقي " ويتحقق النمو الاقتصادي عن طريق زيادة قدرة اقتصاد الدولة على إنتاج البضائع والخدمات المختلفة)[1]، حيث توقع رشدي صديقي رئيس التمويل الإسلامي في شركة تومسون رويترز أن يتضاعف حجم قطاع الصيرفة الإسلامية خلال السنوات الخمس المقبلة إلى تريليوني دولار أمريكي من ترليون واحد حالياً.

وسيحاول الباحث في الفصل الأول من هذا البحث إلقاء الضوء على الاقتصاد الإسلامي وعلى أهم المبادئ التي تحكم هذا الاقتصاد، وتسليط الضوء على معظم المعاملات الماليّة التي تجري حديثاً وبيان ماهو شرعي منها و ماهو محرّم، مع التركيز على أثر دخول هذه المؤسسات وخصوصاً المصارف منها (على اعتبار أن النظام المصرفي هو ركيزة أي اقتصاد) على نمو الاقتصاديات المختلفة وسنستعين بالتجربة الماليزية في هذا المجال في الفصل الثالث من البحث، ومقارنة ماقدمته وتقدمته المؤسسات المالية الإسلامية الماليزية مقارنة بالمؤسسات التقليديّة والمرور على تجارب بعض الدول التي سمحت للمؤسسات المالية الإسلامية بالعمل داخل اقتصادها، حيث منها من أسلم جهازه المالي بالكامل كإيران والسودان وباكستان ومنها من اكتفى بمجرد السماح للمؤسسات الإسلامية بالتواجد والعمل فيها كسورية مثلا وأغلب دول العالم ومنها من اقتصر على النوافذ المصرفية الإسلاميّة فقط .

[1] د.عمر صخري : التحليل الاقتصادي الكلي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص12

مشكلة البحث :

- أكثر من 300 مؤسسة مالية إسلامية في 75 دولة عربية وغربية إسلامية وغير إسلامية.
- 23.5% هو معدل نمو موجودات المؤسسات الإسلامية خلال السنوات الخمس الماضية.
- يتوقع أن تقوم المصارف الإسلامية بإدارة 40% – 50% من أموال المودعين في العالم[1].
- عدد كبير من المؤتمرات والفعاليات والمحاضرات والندوات والمقالات والكتب والآراء والفتاوى التي تتحدث عن الاقتصاد الإسلامي.

هل هي صحوة الدول الإسلامية وعودتها إلى المبادئ الإسلامية في الاقتصاد أم فطنة الدول الغربية غير الإسلامية إلى نظام مالي جديد يؤمن لها الحماية ويجد لها الحلول من النظام الرأسمالي القائم والذي عانى ومازال يعاني من العديد من المشاكل والانتكاسات، كل ماسبق دفع الباحث إلى البحث في المؤسسات المالية الإسلامية من النظام الإسلامي الذي تعمل من خلاله إلى حقيقة وجودها في عدد من الدول، وأخيراً البحث والتحليل في الدور الفعلي لها في تنمية المجتمع الماليزي كون الاقتصاد الماليزي اقتصاد مستقر متنوع يسمح بمعرفة الدور الحقيقي للمؤسسات المالية الإسلامية في تحقيق نموه وخدمة أفراده.

والتساؤل المستمر : هل العالم كان محقاً في انكبابه السريع على المبادئ الإسلامية في الاقتصاد وهل هي قادرة فعلاً على مجاراة أو حتى الحلول مكان النظام الرأسمالي القائم وهل هي فعلاً تقدم الحلول السحرية لمشاكل العالم الاقتصادية، بعد أن أثبتت أنها خرجت من أزمة 2008 دون خسائر فادحة.

بناء على ماسبق يمكن تلخيص مشكلة البحث بالسؤال التالي :

هل تلعب المؤسسات المالية الإسلاميّة دوراً فعالاً في تنمية الاقتصاديات المختلفة ورفع معدلات نمو القطاعات التي تقوم بتمويلها، وهل يجعلها هذا الدور قادرة على مجاراة المؤسسات التقليديّة في ذلك.

[1] احصاءات بيت التمويل الكويتي

فرضيّات البحث :

الفرضية الأولى :

تساهم المؤسسات المالية الإسلامية (المصارف الإسلامية – شركات التأمين الإسلامية – سوق رأس المال الإسلامي) في نمو الاقتصاد الماليزي

الفرضية الثانية :

يعتبرُ الدور الذي تقوم به المؤسسات المالية الإسلامية في تحفيز النموّ الاقتصادي في ماليزيا ضئيلاً مقارنة بالمؤسسات المالية التقليدية.

أهميّة البحث

تتجلى أهميّة البحث في النقاط التالية :

1- تساعد البحوث المتعدّدة في هذا المجال على تسليط الضوء على أهم مبادئ الاقتصاد الإسلامي وتعاليمه التي تجعل منه نظاماً اقتصادياً قائماً بحد ذاته، والتعرف على طبيعة العلاقات التي تحكم المعاملات والصفقات الإسلامية، حيث أن الأزمات الماليّة المتكرّرة التي تعرّض لها النظام المالي التقليدي والتي كان آخرها أزمة الرهن العقاري، أتاحت فرصةً للتأكيد على مبادئ الشريعة الإسلامية من قبل العديد من المؤيّدين للنظرة الإسلاميّة إلى المال، وساعد على ذلك الوعي المتزايد بهذا النظام خاصّة في منطقة الشرق الأوسط وجنوب آسيا وإيجاد جمهور متعاطف خارج العالم الإسلامي.

2- إلقاء الضوء على أهم التجارب في هذا المجال، يساعد العديد من الدول الراغبة بإدخال المؤسسات الإسلامية للعمل داخل اقتصادها، وبالتالي الاستفادة من إيجابيات هذه التجارب من ناحية وتجنُّب سلبياتها من ناحية أخرى.

3- المؤسسّات الماليّة الإسلاميّة بما تقوم عليه من قواعد ومبادئ كالاهتمام بالعنصر البشري، قد تساهم في تنمية المجتمعات الإسلاميّة والقضاء على الفقر، حيث تشير الإحصائيات إلى أن 37 % من سكان العالم الإسلامي يعيشون تحت خط الفقر، وهذا يعادل 504 مليون إنسان، وبالتالي الاستثمارات الإسلاميّة قد تزيد من فرص التنمية والنهوض وتقلّل معدّلات البطالة وقد تساهم في زيادة نمو الاقتصاديات المختلفة وهذا ما سيحاول هذا البحث دراسته وإثباته.

الأهداف : يمكن تلخيص أهداف البحث بمايلي :

1- تصنيف المعاملات الماليّة التي يقوم عليها النظام الرأسمالي بين ماهو مقبول شرعيّاً وماهو محرّم من وجهة نظر الشريعة الإسلاميّة .

2- التعريف بأهم البدائل الشرعيّة المستحدثة للحلول مكان المعاملات الماليّة المحرّمة شرعاً، لتكوين منظومة اقتصاديّة إسلاميّة متكاملة، تغني المسلمين عن التعامل مع المؤسسّات التقليديّة، وتجنّبهم شبهة الربا أخذاً أو عطاءً.

3- إظهار الإقبال والاهتمام المتزايد من قبل الدول الغربية بالنظام المالي الإسلامي، وأسباب ذلك مع التوقف عند التجربة البريطانية بشيء من التفصيل.

4- البحث في كيفية استفادة دول العالم الثالث من التعاليم الإسلامية في الاقتصاد، بما يساعدها على النمو والتطور، مع البحث في التجربتان السودانية والسورية كونهما من دول العالم الثالث.

5- البحث في التجربة الماليزية وماهية عمل المؤسسات المالية الإسلامية في الاقتصاد الماليزي.

6- بيان الدور الذي تلعبه المؤسسات المالية الإسلاميّة في الاقتصاد الماليزي من خلال دراسة العلاقة بين حجم الناتج المحلي الإجمالي للقطاعات الاقتصاديّة الماليزية وحجم التمويل والاستثمار المقدم من قبل هذه المؤسسات لهذه للقطاعات خلال الفترة المدروسة.

7- مقارنة ماتقدمه المؤسسات المالية الإسلامية في سبيل نموّ وتنميّة القطاعات الاقتصادية الماليزية مع ماتقدمه المؤسسات التقليديّة في نفس المجال.

8- الخروج بنتائج وتوصيات تتعلق بايجابيات وسلبيات المؤسسات الإسلاميّة وحقيقة الدور الذي تلعبه.

منهج البحث:

راعى الباحث في اختياره لمنهجيّة البحث طبيعة البحث من جهة والهدف منه من جهة أخرى، لذلك سيقوم بالاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي[1] الذي يهدف إلى وصف الظاهرة المدروسة وجمع البيانات عنها بهدف تحليلها والتوصّل إلى نتائج نهائيّة، فالوصف سيكون للمؤسسّات الماليّة الإسلاميّة بشكل عام والمصارف الإسلاميّة بشكل خاص، وطبيعة عملها والصيغ الماليّة التي تعتمد عليها في التمويل والاستثمار وماهو مقبول من وجهة نظر الشريعة الإسلاميّة وماهو مرفوض، بالإضافة إلى الإفادة التي يمكن أن تقدّمها هذه المؤسسّات للمجتمع والاقتصاد في ضوء ماتقوم عليه من مبادئ وقواعد، وتحليل ما قدّمته هذه المؤسّات للاقتصاد الماليزي وهل من الممكن نجاح التجربة في الدول العربيّة وخاصّة في الجمهوريّة العربيّة السوريّة، كما سيتم الاستعانة بالبرنامج الإحصائي Eviews7[2] في إثبات صحة فرضيات البحث، بجمع البيانات والقيام بالتحليل المناسب من خلال البرنامج الإحصائي المذكور.

[1] المنهج الوصفي التحليلي هو طريقة من طرق التحليل والتفسير بشكل علمي منظم من أجل الوصول إلى أغراض محددة لوضعية اجتماعية أو مشكلة اجتماعية أو إنسانية، ويعطي " أمين الساعاتي " تعريفا شاملا للمنهج الوصفي فيقول: " يعتمد المنهج الوصفي على دراسة الظاهرة كما توجد في الواقع ويهتم بوصفها وصفاً دقيقاً ويعبّر عنها كيفياً أو كمياً، فالتعبير الكيفي يصف لنا الظاهرة ويوضح خصائصها، أما التعبير الكمي فيعطيها وصفاً رقمياً يوضح مقدار هذه الظاهرة أو حجمها أو درجة ارتباطها مع الظواهر الأخرى"، ومن أهم أسس هذا المنهج تحليل النتائج وتفسيرها واستخلاص التعميمات والاستنتاجات.

[2] Eviews Enterprise Edition 7. : برنامج التحليل القياسي، شائع الاستخدام في تحليل العلاقات الاقتصادية والمالية.

الدراسات السابقة :

بالنسبة للدراسات السابقة التي تناولت النظام الإسلامي فهي عديدة يستعرض منها الباحث مايلي :

1- بحث بعنوان : قياس كفاءة الأداء المالي للبنوك الإسلامية " دراسة تطبيقية على البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار 1980 – 1994، إعداد الطالب محمد علي محمد العقول، بإشراف الدكتور حسن صادق حسن، 1997، جامعة أم درمان الإسلامية.

استهل الباحث رسالته بالحديث عن مفهوم وأهمية قياس كفاءة الأداء المالي في المصارف الإسلامية والعوامل المؤثرة في هذا الأداء كالعوامل الاقتصادية والاجتماعية والمصرفية، ثم انتقل في المبحث الثالث من الفصل الأول للحديث عن كفاءة الأداء في تجميع الموارد المالية للمصرف وكيفية تنميتها وأفضل الطرق والأساليب المتبعة في تجميع وتوظيف هذه الموارد، ولم ينسى الباحث التطرق للمشكلات والمعوقات التي تواجه المصرف الإسلامي والأخطار التي يواجهها، ثم تناول مؤشرات قياس الكفاءة المالية كالسيولة وتوفير الربح....الخ، وأخيراً قام بتطبيق هذه المؤشرات على المصرف الأردني وقام بقياس كفائتة المالية من حيث السيولة والربح وتجميع الموارد المالية والودائع والمدخرات وفي دعم المركز المالي وذلك خلال الفترة الممتدة من عام 1980 حتى عام 1994م، وكانت أهم النتائج أن المصارف الإسلامية قادرة على توليد تدفقات مالية مستقبلية وأنها تتمتع بكفاءة عالية في الأداء المالي، والكفاءة والملاءة المالية العالية التي يتمتع بها البنك الأردني وقدرته على إنماء أصولة ومنافسة باقي المصارف في السوق الأردنية، ومن أهم التوصيات السعي لابتكار أساليب تمويلية واستثمارية جديدة للعمل المصرفي تتماشى والشريعة، ورسم المزيد من السياسات التمويلية والتركيز على الأساليب الحديثة في مجال التخطيط المالي، وزيادة الاهتمام بتقديم الخدمات في المجالات الاجتماعية والتكافلية، والسعي لإصدار معايير علمية ملائمة لتقويم الأداء المالي للمصارف الإسلامية.

2- **بحث بعنوان : دور البنوك الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية في فلسطين، إعداد د. محمد إبراهيم مقداد و د. سالم عبد الله حلس، الجامعة الإسلاميّة، غزة، 2005 :**

قام الباحثان بدراسة دور المصارف الإسلاميّة في تمويل عمليات التنميّة الاقتصادية في فلسطين، وكان من أهم أهداف البحث بيان دور البنوك الإسلاميّة في تمويل الاستثمار عموماً والاستثمار طويل الأجل على وجه الخصوص في فلسطين، والتعرف على أسباب ضعف كل من الأمرين، كما وتهدف إلى تحديد حجم ما تستثمره هذه البنوك داخل وخارج الأراضي الفلسطينية، واعتمد الباحثان في اختبار فرضيات البحث على جمع البيانات الأولية من خلال المقابلات مع مدراء البنوك من جهة، ومن خلال إستبانة توزع على التجار والأفراد من جهة أخرى للتعرف على مدى ثقة وإقبال الأفراد على التعامل مع البنوك الإسلاميّة، وأظهرت نتائج الدراسة إلى أن تمويل هذه المصارف للقطاعات الاقتصادية الأساسيّة كالزراعة والصناعة كان محدوداً للغاية، ومنه توصل الباحثان إلى نتيجة ومفادها أن الدور الفعلي للمصارف الإسلاميّة الفلسطينية في تمويل التنمية هو ضعيف، وكان من أهم التوصيات العمل على تقديم أساليب جديدة للتمويل الإسلامي تلائم الوضع الفلسطيني.

3- بحث بعنوان : سوق الأوراق المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق "دراسة حالة سوق رأس المال الماليزي "، إعداد الطالب نبيل خليل طه سمور، بإشراف الدكتور علاء الدين الرفاتي، 2007

تناولت الدراسة أسواق رأس المال التقليديّة من الناحية النظريّة فتطرقت إلى شروط تكوينها وعوامل نجاحها بالإضافة إلى أنواعها وأنواع الأوراق المالية المتداولة فيها ومفاهيم عامة تتعلّق بكفاءة الأسواق المالية التقليديّة وخصائص السوق الكفء، ثم عرض الباحث حكم الفقه الإسلامي بكلِّ ورقة من الأوراق المالية المتداولة في الأسواق التقليديّة مبيناً الآراء المختلفة المتعلّقة بجواز المعاملات الماليّة التي تنطوي عليها أسواق المال التقليديّة سواء أكانت عاجلة أم آجلة، وقد استعان الباحث بالتجربة الماليزية في مجال السوق المالية الإسلامية كونها التجربة الأولى الناجحة مبيّناً بشيء من التفصيل نشأتها وأقسامها والخصّائص التي

تميّزها والجهات والهيئات الشرعيّة التي تشرف عليها وتراقب العمليات التي تجري فيها من الوجهة الإسلاميّة، وقد توسع ببيان دور هيئة الأوراق الماليّة الماليزيّة في تطوير سوق رأس المال الإسلاميّة، وقد ختم بشرح مفصّل عن الصكوك الإسلامية المتداولة في السوق الماليّة الإسلاميّة ومدى نجاح التعامل بها وما أضافته إلى الاقتصاد الماليزي حيث كانت الدراسة شاملة ولكنها تفتقر إلى الأرقام والإحصائيات ولم تتطرّق إلى المخاطر التي تتعرّض لها هذه السوق.

4- بحث بعنوان : أثر التمويل المصرفي الإسلامي على بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية والتنمية في الجمهورية اليمنية " دراسة تحليلية قياسية "، إعداد الدكتور : محمد يحيى الرفيق.

تهدف هذه الدراسة إلى التركيز على أثر التمويل المصرفي الإسلامي على بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية والتنمية في الجمهورية اليمنية، حيث أظهرت أن هناك العديد من مصادر التمويل، والتمويل المصرفي الإسلامي هو أحدها، وبات يشكل أهميّة كبيرة ويلعب دوراً فعالاً في اليمن في الوقت الحاضر، حيث تمكنت المصارف الإسلاميّة اليمنية من المساهمة في تمويل العديد من القطاعات الاقتصادية ، وقد تسائل الباحث في بداية بحثه عن الدور الذي تقوم به هذه المصارف وهل تقوم به على أكمل وجه أو أنها فقط تسعى للربح كالمصارف التجارية، واعتمد في دراسته على حجم الاستثمارات المصرفية الإسلاميّة من جهة وعلى حجم الناتج القومي الإجمالي من جهة أخرى، واعتمد الدراسة القياسية لأثر الاستثمارات المصرفية الإسلاميّة على الناتج المحلي الإجمالي، وأيضاً دراسة قياسية لأثر الاستثمارات المصرفية الإسلاميّة وإجمالي أصول المصارف الإسلاميّة على الإنفاق الحكومي، وكانت النتائج التي توصل إليها هي أن التمويل المصرفي الإسلامي يمكن أن يبرز من خلال ارتفاع مساهمة تلك المصارف في تمويل المشروعات والعمل على دعم أصحاب المشروعات عن طريق تقديم دراسات الجدوى الاقتصادية التي تضمن نجاح تلك المشروعات، وأن المصارف الإسلاميّة أصبحت تلعب دوراً بارزاً في الاقتصاد والتنمية، وخاصّة ما تساهم فيه تلك المصارف في القطاعات الاقتصادية كالزراعة والصناعة والتجارة والخدمات وغيرها .

5- بحث إعداد الباحث محمد أبو دولة بعنوان " أخلاقيات وكفاءة الأسواق المالية الإسلامية "

عرف الباحث الكفاءة في تنمية المال كهدف أولي للأسواق المالية، يأتي هدف آخر يتعلّق بآداب وأخلاقيّات وعدالة الأسواق الماليّة، وأوضح أنّ هناك مشكلة تتعلّق بعدم وجود تعريف محدّد وواضح للكفاءة والفعالية كما أنّ صيغ آداب المهنة حتى الآن ليست محدّدة بشكل كافٍ، وقد تعمّق الباحث في شرح مفهوم الكفاءة وخصائص السوق الكفء، ثم انتقل إلى الحديث عن الأخلاقيات التي يجب وجودها في تعاملات الأسواق الماليّة بشكل مفصل والأخلاقيات التي توفّرها الأسواق الماليّة الإسلاميّة كالحريّة في التعاقد والخلو من الربا والغرر والقمار والتلاعب والضرر للغير، ثم تكلّم عن المصالح المرسلة التي تعني المنفعة المتبادلة بين الأطراف وعدم الإضرار بأي طرف، البحث كان مختصراً جداً واقتصر على الكلام النظري دون الدخول في الواقع العملي، وكانت النتيجة التي توصل إليها هي أنّه بالرغم من وجود الكثير من القيود على تعاملات الأسواق المالية الإسلامية إلا أنها ليست اقل كفاءة من الأسواق المالية التقليدية، وأن كفاءة الأسواق الماليّة الإسلاميّة تتجلّى بوضوحٍ في إطار المصالح المرسلة و الأخلاقيّات والآداب التي تسود هذه الأسواق مستمدّة من القرآن والشريعة وأحكام الأئمة التي يجب أن تعالج أية مسألة طارئة.

6- بحث بعنوان : الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، إعداد الطالب أحمد عبد العفو مصطفى العليات، بإشراف الدكتور عبد المنعم جابر أبو قاهوق، 2006، جامعة النجاح الوطنية في فلسطين.

في البداية ركّز الباحث على تعريف المصارف الإسلاميّة، ونشأتها وأهدافها وخلفيتها التاريخية والمراحل التي مرّت بها، وقد خصّ المصارف الإسلاميّة الفلسطينيّة بشيءٍ من التفصيل موضحاً أسباب نجاحها وفشلها ثم انتقل مفصّلاً أهمّ ماتعاني منه المصارف الإسلاميّة من المصاعب والتحديات والمشاكل الداخليّة والخارجيّة

وكيفيّة مواجهتها ومعالجتها، وأهمية الرقابة الشرعية على مثل هذا النوع من المصارف معرّفاً هيئات الرقابة وشروطها وخصائصها وأهدافها وأعمالها ودورها في المصارف الإسلاميّة، وقد كانت أهم النتائج التي توصّل

إليها الباحث مستعيناً ببعض النماذج لأنظمة الرقابة الشرعيّة في بعض المصارف الإسلاميّة كالمصرف الإسلامي العربي في فلسطين ومصرف الراجحي في السعودية، أنّ وجود المصارف الإسلاميّة أصبح ضرورة اقتصادية واجتماعية للمجتمعات المسلّمة، ووجود الرقابة الشرعيّة على أعمال هذه المصارف أمر غاية في الأهمية لضمان التزام هذه المصارف بالشريعة الإسلاميّة ومبادئها، ومن النتائج أيضاً وجود ايجابيات ومآخذ على أعمال الرقابة، وخرج بتوصيات تتعلق بعدد أعضاء هيئات الرقابة الذي يجب أن لا يقل عن ثلاثة أعضاء من العلماء المتخصّصين في الدين، وأنوعها وأقسامها(هيئة الفتوى التي تختصُّ بالناحية النظريّة، وهيئة المتابعة التي تختصُّ بالناحية العملية)، مع ضرورة توفر شروط وصفات معينة في عضو الرقابة الشرعية، وأن يكون كل موظف في المصرف مراقباً شرعيّاً على نفسه.

7- بحث بعنوان : تقييم العلاقة بين المصرف المركزي والمصارف الإسلامية في سوريا من منظور اقتصادي إسلامي، إعداد الطالب محمد عمر حسين الخلف، بإشراف الدكتور عماد رفيق بركات، 2011، جامعة اليرموك.

هدفت هذه الدراسة إلى بيان التقييم الشرعي والاقتصادي لعلاقة المصرف المركزي بالمصارف الإسلامية في سوريا وبيان طبيعة هذه العلاقة سواء من خلال أدوات الرقابة الكمية أو أدوات الرقابة النوعية أو من خلال الرقابة والإشراف، وتحدث الباحث عن المشكلات التي تعاني منها المصارف الإسلامية في سوريا ومحاولة إيجاد الحلول لها، وتطرق إلى الرقابة الشرعية المركزية التي يمارسها مصرف سوريا المركزي على المصارف الإسلامية من خلال إنشاء الهيئة الاستشارية الشرعية العليا في المصرف المركزي، وكان من أهم النتائج أن المصرف المركزي في سوريا قد راعى خصوصية المصارف الإسلامية فعدل بعض أدوات الرقابة التي لا تتناسب مع طبيعة عملها كنسبة السيولة وعمليات السوق المفتوحة وسعر الخصم، وبالمقابل أصدر مايلزم من تشريعات وقوانين وتعليمات لتناسب العمل المصرفي الإسلامي كالسماح للمصارف الإسلامية بتملك الأصول الثابتة والمنقولة وحل مشكلة الملجأ الأخير للسيولة، كما أبقى على بعض التعليمات المعمول بها في المصارف التقليدية كنسبة الاحتياطي القانوني ونسبة كفاية رأس المال، وقدم الباحث عدد من المقترحات التي

من الممكن أن تساهم في تطوير العمل المصرفي الإسلامي السوري كون هذه الصنعة جديدة وحديثة في سوريا.

يتميز هذا البحث بشموليته من حيث أنه تناول المؤسسات المالية الإسلامية الرئيسية (المصارف – شركات التأمين – أسواق المال) مع بعضها لدراسة طبيعة الخدمات الإسلامية التي تقدمها وتحليل أثرها على نمو الاقتصاد الماليزي ولم يكتفِ الباحث بنوع واحد منها فقط، كما يتميز بدراسته لتجارب الدول الثلاث (بريطانيا – السودان – سوريا) الأمر الذي يساعد على وضع اليد على أهم مشكلات تبني المؤسسات المالية الإسلامية والأسباب المساعدة على نجاحها.

تنظيم هيكل البحث :

الفصل التمهيدي: الإطار العام للبحث :

- المقدّمة
- مشكلة البحث
- فرضيّات البحث
- أهمية البحث
- أهداف البحث
- الدراسات السابقة

الفصل الأول : الاقتصاد الإسلامي

المبحث الأوّل : علم الاقتصاد والإسلام.

المبحث الثاني : المعاملات المالية التقليدية وحكمها في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث : الخدمات الماليّة التي تقدمها المؤسسات المالية الإسلاميّة.

الفصل الثاني : تجارب بعض الدول مع المؤسسات المالية الإسلامية

المبحث الأوّل : التجربة البريطانية.

المبحث الثاني : التجربة السودانية.

المبحث الثالث : التجربة السورية .

الفصل الثالث : دراسة التجربة الماليزية – الدراسة العملية.

مقدمة نظرية وتتضمن المبحثين التاليين حول التجربة الماليزية:

المبحث الأوّل : نظرة عامة على الاقتصاد الماليزي.

المبحث الثاني : المؤسسّات الماليّة الإسلاميّة في ماليزيا.

المبحث الثالث : اختبار صحة فرضيات البحث.

النتائج والتوصيات.

المصادر والمراجع.

الفصل الأول : الاقتصاد الإسلامي

المبحث الأول : علم الاقتصاد والإسلام :

سيتناول هذا المبحث المواضيع التالية :

1- الإسلام والمؤسسات المالية.

2- مصادر الاقتصاد الإسلامي.

3- خصائص الاقتصاد الإسلامي ومبادئه .

المبحث الثاني: المعاملات المالية التقليدية وحكمها في الشريعة الإسلامية:

1- الودائع المصرفية والشريعة الإسلامية.

2- الائتمان المصرفي في ميزان الفقه الإسلامي.

3- التأمين والفقة الإسلامي.

4- سوق الأوراق المالية في ميزان الفقة الإسلامي .

المبحث الثالث: أهمَّ الخدمات الماليّة التي تقدّمها المؤسسات المالية الإسلاميّة

1- الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف الإسلامية :

- خدمات التمويل .
- خدمات الادّخار.

2- التأمين الإسلامي.

3- الصكوك الإسلامية.

الفصل الأول : الاقتصاد الإسلامي

المبحث الأول : علم الاقتصاد والإسلام

تمهيد

علم الاقتصاد من أقدم العلوم البشريّة وأكثرها تطوراً وأهمّها على الإطلاق، والأنظمة الاقتصاديّة التي مرّت على البشريّة كثيرة ومتنوعة وجميعها كانت تهدف إلى تحقيق الأهداف الاقتصاديّة والاجتماعيّة التي بدورها تهدف إلى إشباع الحاجات الإنسانية المتنوّعة، التي تتّسم بأنّها غير محدودة، على الرّغم من ذلك لم تنجح هذه الأنظمة نسبياً في تحقيق الأهداف المرجوّة منها ولم تصل المجتمعات إلى الرفاهية المطلوبة، وأفرزت هذه الأنظمة وفي مسيرة تطوّرها العديد من المشكلات الاقتصاديّة والاجتماعيّة من بطالة وتضخّم وعجز في موازين المدفوعات ومديونية الحكومات، وأدّت إلى العديد من الأزمات وكان آخرها في أيلول 2008، وكلّ هذه الأزمات والمشكلات كانت تضع حلولا مؤقّتة وليست جذريّة الأمر الذي أدّى إلى تكرارها كلّ عدّة سنوات وأصبح البحث عن نظام اقتصادي ونقدي جديد، أو تطوير الأنظمة القائمة ضرورة ملحة للوصول إلى النظام المالي والنقدي الأفضل، ويبقى التساؤل فيما إذا كان النظام الذي يطّبق قواعد الشريعة الإسلاميّة هو الحل يفرض نفسه بقوة في الوقت الحاضر[1].

والإسلام الدين والعقيدة كان أوّل من نظّم الحياة الاقتصادية وضبط جوانبها وربطها بالأصول الاقتصادية التي نصّت عليها المصادر الشرعيّة، وساعدت الاجتهادات الفقهية على مواكبة كافة التطوّرات الاقتصاديّة في العالم، ورغم أنّ الإسلام يعتبر الأوّل في الاقتصاد إلا أنّ دخوله مجال المؤسسّات الماليّة كالمصارف والتأمين يعتبر حديثاً بعض الشيء، بسبب تقليد الدول الإسلامية للغرب وتطبيق نظامه المالي الرأسمالي القائم على التعامل بالربا، ولكن ذلك لا ينفي المحاولات الكثيرة التي قام بها بعض المسلمين لإيجاد البديل

[1] د.صالح حميد العلي : معالم الاقتصاد الإسلامي, دار اليمامة, بيروت, ص 10 -11

للمؤسّسات الماليّة التقليديّة في الإسلام وكانت المحاولة الأولى في مصر بمدينة (ميت غمر) عام 1963م، وتوقّف العمل بهذه التجربة فيما بعد ثمَّ توالت المحاولات وأهمها[1] :

1- ظهور بنك ناصر الاجتماعي بمصر عام 1971م .

2- قامت محاولتان رسميّتان للمصرف الإسلامي عام 1975 م الأولى : البنك الإسلامي للتنمية بجدة والثانية : بنك دبي الإسلامي بدولة الإمارات العربية المتّحدة وهو من أكثر البنوك الإسلامية نشاطاً .

3- تأسّست ثلاثة بنوك إسلاميّة، وتكوّن الإتحاد الدولي للبنوك الإسلاميّة عام 1977م.

4- تأسيس بنك فيصل الإسلامي السوداني، بنك فيصل الإسلامي المصري ، بنك التمويل الكويتي، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية بالقاهرة.

ثم بدأت المصارف والمؤسّسات الماليّة الإسلامية بالانتشار في البلدان العربية والإسلاميّة ومنها سوريا(أربعة مصارف إسلامية حتى الآن)، وحتى الأوروبيّة والأمريكيّة إما بشكل مستقل أو بشكل فروع تابعة لبنوكها الأصلية في البلاد الإسلاميّة .

وخلاصة الأمر أنّ الاهتمام بالنظام المالي الإسلامي (لا يوافق البعض على تسميته بالنظام) بدأ حديثاً وخاصّة بعد الأزمة الماليّة العالمية، التي كشفت مواطن الضعف في النظام المالي الرأسمالي، ويقول البعض من الخبراء أنّ النظام الاقتصادي الإسلامي يمكن أن يكون البديل الأمثل لبعده عن البدع المالية التي يعتمد عليها النظام الرأسمالي، فضلاً عن اهتمام الإسلام بجوانب هامة من الحياة أغفلتها الأنظمة الأخرى وبعده عن التعامل بالفائدة سبب معظم المشكلات والتي يعتمد عليها العالم لتجميع الثروة وتحقيق المكاسب الكبيرة.

[1] د.مجدي الأمين نورين : الصيرفة الإسلامية : التصور البديل, مجلة المصرفي العدد 62 ديسمبر 2011, إدارة البحوث والتنمية, مصرف السودان المركزي

الاسلام والمؤسسات المالية :

لا يقتصر الإسلام على كونه الدين والشريعة وإنّما الإسلام دولة جاء ومعه القواعد الأساسية التي تنظّم مختلف جوانب الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي نص عليها القرآن الكريم في البداية، ومن ثم السنة النبوية الشريفة والأحكام الفقهيّة لاحقًا، و كان النشاط الاقتصادي في ذلك الوقت يقتصر فقط على الزراعة والتجارة والرعي، والتطبيق العملي للاقتصاد كان يظهر في الزكاة وكيفيّة جبايتها بالطرق الشرعية وإدارة بيت المال وتنظيم نفقاته وإيراداته، ومع النهضة الاقتصاديّة الكبيرة التي شهدها العالم الإسلامي في فترة الفتوحات الإسلامية في القرون الأربعة الأولى، وبدء ظهور علاقات اقتصاديّة جديدة وأكثر تعقيداً، بدأ العلماء المسلمون بتأليف الكتب الإسلامية التخصصية مثل كتاب الخراج لأبي يوسف، وكتاب الاكتساب في الرزق المستطاب لمحمد بن الحسن الشيباني، وكتاب الخراج ليحيى بن آدم، وكتاب الأحكام السلطانية للماوردي، ومقدمة ابن خلدون التي صاغها في القرن الثامن الهجري وقبل أربعة قرون من ظهور أدم سميث أبو الاقتصاد الغربيوغيرها الكثير من الكتب[1]، هذا يعني أنّ النظام المالي الإسلامي سبق كل الأنظمة الماليّة الأخرى كالاشتراكية والرأسمالية، التي ظهرت في بداية القرن العشرين والتبني الذي قامت به الدول الإسلامية للأنظمة المالية الغربيّة كان من أهمّ الأسباب التي أدّت إلى تراجع التعاليم الإسلامية في الاقتصاد، وساعد على ذلك احتلال الغرب للشرق والسيطرة عليه سياسياً واقتصادياً وفكرياً، لدرجة أصبح معها تقليد الغرب هو الشائع والطريق الوحيد للتطوّر الحضاري، وفقدت هذه الدول بعد استقلالها القدرة على التحرّر من الغرب اقتصاديّاً وأصبح التعامل بالفائدة هو السائد.

وعلى الرغم من المحاولات الكثيرة التي قام بها بعض العلماء المسلمين منذ عام 1963، وقرار الجامع الأزهر في مصر بتحريم التعامل بالفائدة عام 1965م، إلاّ أنّ الاقتصاد الإسلامي لم يولِ الاهتمام المطلوب إلاّ في الآونة الأخيرة وخاصة بعد الأزمة الماليّة العالميّة عام 2008م رغم تأثّر معظم المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة

[1] د. صالح العلي : معالم الاقتصاد الإسلامي, ص 27

بهذه الأزمة ولو بدرجات قليلة جداً، حيث طرحه الكثيرون كبديل عن النظام الرأسمالي، ولا بد من الاعتراف على أنّ ماليزيا كان لها الدور الأكبر في هذا المجال حيث قامت في أوائل النصف الثاني من القرن العشرين بإنشاء صندوق الحج، فكانت الشرارة الأولى التي أيقظت بعض العلماء المسلمين، فتلا ذلك تجربة بيوت الادخار في مصر، ثم إعلان النوايا عن تأسيس البنك الإسلامي للتنمية عام 1973، ثمّ تمّ تأسيس بنك ماليزيا الإسلامي BIMB والجامعة العالمية الإسلامية في ماليزيا، و توالت المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة في الدول العربية (ذكرت سابقاً).

حالياً : وبالتحديد مع بداية القرن الحادي والعشرين حيث انتشرت المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة بشكل كبير ويبلغ الآن حجم الأموال التي تديرها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية الأخرى حوالي 1.6 ترليون دولار 45% منها في دول الخليج ويتوقع أن يتجاوز المبلغ الترليوني دولار عام 2015[1](طبعاً هو مبلغ متواضع قياساً بحجم الناتج القومي العالمي)، ومن الملاحظ عدم اقتصار التعامل بالأدوات المالية الإسلامية على الدول الإسلامية والعربية فقط، على سبيل المثال خلال عام 2004 قامت ولاية ألمانيّة بإصدار صكوك إسلامية بقيمة 100 مليون يورو كأوّل مرة في بلد غير مسلم، كما أصدر البنك الدولي في عام 2005 أوّل صكوك إسلامية مقوّمة بعملة محلية قيمتها760 مليون رينجيت ماليزي، ناهيك عن عدد المصارف الإسلامية في الدول الأوروبية والذي يبلغ 34 مصرف إسلامي معظمهم في بريطانيا، ليصل عدد المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة العاملة في 60 دولة في القارات الخمسة إلى287 مؤسسة مالية إسلامية[2].

هذا وتقوم المؤسسات المالية الإسلامية حالياً بكافة الأعمال وتقدم كافة الخدمات التي تقدمها المؤسسات التقليدية ولكن بطريقة مختلفة تراعى فيها القواعد الإسلامية(المبحث الثالث من هذا الفصل)، وهي تسعى إلى تنمية المجتمعات المختلفة بطريقتها الإسلامية، حيث تختلف نظرة الإسلام إلى سلوك الإنسان في مجال التملك والإنتاج والاستثمار والاستهلاك والإنفاق والتبادل والتوزيع، وما يتولّد عن هذا السلوك من متغيّرات اقتصاديّة وينظر إليها نظرة تحكمها القواعد والأحكام الشرعيّة التي نصَّ عليها القرآن الكريم والسنة النبوية

[1] http://alwatan.kuwait.tt/articledetails.aspx?Id=277628

[2] منشورات سوق راس المال الإسلامية الماليزي (http://www.bursamalaysia.com/website/bm/products_and_services/equities_resources/).

الشريفة وتتداخل فيها مجموعة من العناصر[1]: كالعلوم الماليّة والاقتصاديّة الفقهيّة التي تبيّن الحكم الشرعي في المعاملات الماليّة والاقتصاديّة، من حيث إباحتها وحرمتها ثم يأتي دور الاقتصادي في استنباط القوانين التي تحكم هذه المعاملات، وهناك العلوم الماليّة والاقتصاديّة الإسلاميّة العامّة التي تستند في وجودها إلى آراء وكتابات المفكرين والعلماء المسلمين ونجد هذه العلوم في الكتب الإسلامية القديمة ككتاب مقّدمة ابن خلدون، وكتاب الاكتساب في الرزق المستطاب لمحمد بن حسن الشيباني، بالإضافة إلى العقيدة والمفاهيم الإسلامية التي تفرض نفسها على الحياة الاقتصاديّة وتضبط حركتها بما يتّفق مع المبادئ الإسلاميّة، ومنها مثلاً التأكيد على حرية السوق والتدخل فيه في آن واحد، وأخيراً هناك الآراء الاقتصاديّة الخاصّة والأدوات التي يستخدمها الاقتصادي الإسلامي للتعرّف على الظاهرة الاقتصادية وتفسيرها ثم وضع القوانين التي تحكمها، وتشكّل هذه المفاهيم والأدوات بمجموعها النظرية الاقتصادية الإسلامية، فعلى سبيل المثال نظرة الإسلام إلى الاستثمار تختلف عن النظرة التقليدية، وتستثمر المؤسسات المالية الإسلامية في المشاريع المختلفة عن طريق صكوك الاستثمار كصكوك ملكية الموجودات المؤجرة وصكوك ملكية المنافع و صكوك السلم والاستصناع والمرابحة(المعيار الشرعي رقم 17 الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية)[2]، وتقوم المصارف الإسلامية خاصةً بتمويل المشاريع المختلفة للأفراد والشركات عن طريق صيغ التمويل المتعددة (سيأتي الباحث على ذكرها في المبحث الثالث من هذا الفصل) ويقوم المصرف بذلك لوحدة أو من خلال عمليات التمويل المصرفي المجمع وهي تمويل أنشطة استثمارية مشروعة، حيث تشترك مجموعة من المؤسسات في تمويل مشترك بموجب أي من الصيغ الاستثمارية المشروعة(المعيار الشرعي رقم 24)[3] .

[1] و د.شوقي دنيا : النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي, الرياض, ص 20 – 33 ود.صالح العلي, توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة, دار اليمامة, دمشق, ص80 – 89

[2] د. عبد الرحمن النجدي : المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم (17)، البحرين، 2010، ص235 - انظر الملحق رقم (2)

[3] مرجع سابق د. عبد الرحمن النجدي : المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (24)، ص337 - انظر الملحق رقم (2)

ونجد أن أهم المبادىء التي تقوم عليها هذه الصيغ مايلي[1] :

1- عدم التعامل بالفائدة أخذاً أو عطاءً.

2- المشاركة في الربح والخسارة سواء في المضاربة أو المشاركة أو الاستصناع أو السلم ...الخ.

3- الابتعاد عن تمويل أي مشروع يخالف قواعد الشريعة الإسلامية، ويضرُّ بالمجتمع .

4- وجود مشروع إنتاجي ينتج سلعاً أو خدمات حقيقية كما في المشاركة والمضاربة، أو وجود سلعة تنتقل من يد إلى أخرى كما في البيوع والإجارة.

5- أن تكون عملية التمويل واضحة و خالية تماماً من الجهالة والغبن، ففي المرابحة مثلاً يجب دائما أن يكون سعر شراء وسعر بيع الأصل معروف بالنسبة للتاجر الذي يشتري مرابحةً.

مصادر الاقتصاد الإسلامي :

وهي المراجع والأصول التي يستمدُّ منها الاقتصاد الإسلامي قواعده ومبادئه وأحكامه وهي نوعان :

أولاً : المصادر الأصلية [2]: التي يتّفق جميع العلماء على الاحتجاج بها والرجوع إليها لمعرفة الأحكام الشرعية وهي:

1- القرآن الكريم: المصدر الأول والرئيس لمبادئ الاقتصاد الإسلامي وقواعده، وإن كانت قواعد عامّة ولكنّها تتّصف بالثبات ويمكن إسقاطها على القضايا في أيّ زمان ومكان والقياس بها، فنص القرآن الكريم مثلاً على تحريم التعامل بالربا دون التفصيل في أنواعها كقوله تعالى (يأيها الذين أمنوا اتقوا الله وذروا مابقي من الربا إن كنتم مؤمنين) البقرة :278، و ترك التفصيل للسنة والاجتهاد، والأمر نفسه بالنسبة للبيع والتجارة المشروعة المبنية على التراضي والوفاء بالعقود والعهود وقضايا الإرث، وإن كانت الأخيرة قد جاءت بشيء من التفصيل كالديون المفصّلة في سورة البقرة ولم تترك لتفصيل المجتهدين وغيرها الكثير من القضايا و من الأمثلة:

[1] د.صلاح بن فهد الشلهوب : صناعة التمويل الإسلامي ودورها في التنمية، جامعة الملك فهد للبترويل والمعادن، 2007، ص 9 – 10 – 11.

[2] د.صالح العلي : معالم الاقتصاد الإسلامي, دار اليمامة, بيروت, ص 24 – 25

قوله تعالى : 1- (وأحل الله البيع وحرم الربا) البقرة:275

2-(ياأيها الذين أمنوا أوفوا بالعقود) المائدة : 1

3-(يأيها الذين أمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمّى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل) البقرة : 282

2- السنة النبويّة الشريفة : المصدر الثاني من مصادر الاقتصاد الإسلامي و هي كلّ ما صدر عن الرسول الكريم (ص) من قول أو فعل، حيث جاءت مؤكّدة ومفصّلة للأحكام الواردة في القرآن الكريم، إضافة إلى الأحكام الجديدة، التي كانت تنظّم العلاقات الاقتصاديّة الجديدة، التي كانت تظهر نتيجة للتوسع الاقتصادي، كالشركات والرهن والاستثمار، عندما حثّ الرسول الكريم مثلاً على تنمية مال اليتامى (اتجروا في أموال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة)، ويلاحظ أنّ الرسول الكريم كان ينظم المعاملات الاقتصاديّة بالحثّ على الالتزام بالصدق والأخلاق الكريمة في التعامل والتجارة، إضافة إلى الالتزام بالقواعد التشريعيّة العامّة ومن ذلك قوله (ص): (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه خصمته: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره) فالحديث الشريف أعطى صفة الإلزام بالبيع الحلال وإعطاء الأجير حقه، وأكد على عقاب من يخالف ذلك، إضافة إلى الحث على الصدق والأمانة، **وهذا من أهم ما يميّز الاقتصاد الإسلامي فهو يربط بين الأخلاق والاقتصاد**، فمثلاً في منع الاحتكار قال (ص) : (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون) وهنا مدح للتاجر الأمين الصادق وذمٌّ للمحتكر والغشاش، وبالتالي الصدق والأمانة في التعامل يبني الاقتصاد وينميّه.

ثانياً : المصادر التبعية والكتب الإسلامية[1]:

بما أنّ القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة هما الأساس غير القابل للتبديل والإلغاء، فهما المرجع الأوّل والأخير لكافة علماء المسلمين في استخراج الأحكام الاجتهاديّة، لمعالجة القضايا الاقتصاديّة التي لم ينص عليها القرآن أو السنة، فمثلاً تمَّ الإجماع على اعتبار الوديعة المصرفية[2] (ودائع التوفير والادخار) قرضاً بفائدة، مادام المصرف يدفع لصاحبها زيادة محددة وثابتة في العقد، بغض النظر عن الربح أو الخسارة، التي

[1] د. صالح العلي : معالم الاقتصاد الإسلامي, دار اليمامة, بيروت, ص 26 – 27

[2] قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 3, الدورة التاسعة, 1995

يمكن أن يحقّقها المصرف من جراء استثمار هذا المال على الوجهة التي يراها مناسبة، فإن هذه الزيادة هي من الربا المحرّم، وقد أجمع على ذلك علماء الفقه الإسلامي مثل السرخسي الحنفي وابن قدامه....وغيرهم وتتوالى الفتاوى حتى يومنا هذا، حيث تصدر القرارات بشكل مستمر عن الهيئات الإسلاميّة منظّمةً لكلِّ العلاقات الاقتصادية الجديدة ، كمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة الدول الإسلاميّة ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، فمثلاً في الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي المنعقدة في ولاية الشارقة 2009م، صدرت مجموعة من القرارات الحديثة ومنها مثلاً نظرة الإسلام إلى عملية التوريق و ماهو البديل الشرعي عن هذه العملية، فنص القرار رقم(178) على تحريم التعامل بالتوريق واستبداله بالتوريق الإسلامي وكان للكتب الإسلامية الدور الكبير في شرح التعاليم الإسلاميّة في الاقتصاد، ونشر الأفكار الاقتصاديّة الإسلاميّة فمنها من تحدّث عن قضايا الفقه الاقتصادي عامة، كالنفقات أو المعاوضات، والمعاملات كالبيوع والربا والمضاربة والمشاركة والسلم والهبة والرهن والوكالة والكفالة....الخ، ومنها من تخصّص بالبحث في موضوع واحد من مواضيع الفقه ككتاب الأموال لأبي عبيد، ومنها الكتب الفلسفية للفارابي وابن سينا، والتاريخية ككتاب ابن خلدون صاحب نظرية القيمة، وكل هذه الكتب كان يستعان بها في استخراج أحكام القضايا غير الموجودة في المصادر الأصلية للاقتصاد الإسلامي وعلى الرغم من ذلك نجد أن هناك عدة مذاهب اقتصادية تختلف في النظر إلى بعض القضايا ولن يدخل الباحث في تفاصيل ذلك وإنما سيكتفي في هذا البحث بذكر الأحكام العامة للقضايا الاقتصاديّة الراهنة، دون الدخول في التفاصيل الدقيقة وفي الآراء المختلفة للمذاهب الإسلامية.

خصائص الاقتصاد الإسلامي ومبادئه :

يستمد الاقتصاد الإسلامي خصائصه وقواعده ومبادئه من الإسلام الدين والشريعة، ومن نظرة الإسلام إلى الكون والحياة والى العلاقات القائمة بين البشر، وهي نظرة ثابتة لا تتغيّر ولا تتبدّل وتصلح لكلّ زمان ومكان، ويمكن إسقاطها على كلِّ القضايا الاقتصاديّة العامّة والجزئيّة، و تحكمها قواعد عامة تحدّد اتجّاهها والنهج الذي يجب السير عليه، فمثلا نجد أنّ الحوالات المصرفيّة لم يأت القرآن الكريم على ذكرها ولا السنة ولا

الأحكام الفقهية، لأنّها لم تكن سائدة في ذلك الوقت، لكنهم جاؤوا على ذكر [1]الوكالة، لذلك قام العلماء المسلمين بدراسة وضعها وتحليلها وهي جائزة شرعاً، لأنها وكالة على أجر والوكالة جائزة شرعاً بأجرة أو بدون أجرة

وهكذا حتى وصل العلماء المسلمون في الوقت الحاضر إلى حلٍّ شرعيٍّ لكلِّ العلاقات الاقتصاديّة القائمة حالياً، مطورّين بذلك الاقتصاد الإسلامي ليلائم العالم في الوقت الحاضر، محافظاً على خصائصه وقواعده العامة والجوهر الذي يتميّز به.

ويقصد بمبادئ الاقتصاد الإسلامي القواعد الإلهية التي شّرعها الله عز وجل، وأمرنا بالسير عليها لأنها خطوط عريضة تنظّم العلاقات الاقتصادية، والفرق واضح هنا بين النظام الإسلامي و الأنظمة الأخرى التي تستمدُّ مبادئها من القوانين التي يضعها البشر، ويرى الباحث أنَّ هذه القوانين البشريّة استمرّت تنظّم الاقتصاد العالمي لفترة طويلة، وقد تكون صحيحة في بعضها ولكنّها أثبتت عدم قدرتها على تنظيم هذا الاقتصاد على المدى الطويل، لقيامها على الفائدة التي تخلق المشكلات وتراكم الدين، وخلقت العديد من الأزمات وإن كان البعض منها سببه طمع البشر وحبّهم للمال وسوء إدارتهم، وهذا ما يؤكّد عليه الإسلام وهو الالتزام بالأخلاق لأنها تحمي وتنّمي الاقتصاد، وتؤكّد معظم مبادئه على وعي الإنسان وحسن إدارته للمال الذي يملكه.

مبادىء الاقتصاد الإسلامي :

أهمّ هذه المبادئ منها ماهو ربّاني جاء على ذكره في القرآن الكريم[2] :

1- عدم كنز المال وإنفاقه وإنّما يجب تنميته بالطرق المشروعة : ومن أدّلة ذلك قوله تعالى (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) البقرة : 19، (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها واكسوهم) النساء : 5 .

[1] يقصد بالوكالة العمولة وهي جائزة شرعاً إذا كانت في حدود النفقات الفعلية وهذا ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي (1- يجوز أخذ أجور عن خدمات القروض على أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية. 2 – كل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة لأنها من الربا المحرم شرعاً) .

[2] د.صالح العلي : معالم الاقتصاد الإسلامي, ص 33- 34

2- عدم تبذير المال والإسراف فيه :وإنّما الاعتدالُ وترشيد الاستهلاك فالمال نعمة من الله يجب المحافظةُ عليها، قال تعالى(كلوا واشربوا ولا تسرفوا إن الله لا يحبُ المسرفين) الأعراف : 31 وقوله تعالى (قُل أمرَ ربي بالقسط) الأعراف : 29، والمال مال الله والبشر مستخلفون فيه في قوله تعالى (وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه) الحديد : 7.

3- عمارة الكون والمحافظة علية: بما في ذلك اليوم تنمية الاقتصاد والابتعاد عن الأعمال التي تضرُّ بالأرض وتفسد الموارد الطبيعيّة وتضرُّ بالبيئة، قال الله سبحانه وتعالى (وإذ قال ربك للملائكة إنّي جاعلٌ في الأرض خليفةً قالوا أتجعل فيها من يفسدُ فيها ويسفكُ الدماء ونحن نسبّحُ بحمدكَ ونقدّسُ لك قال إنّي أعلمُ مالا تعلمون) البقرة: 30، وقوله تعالى(هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها) هود:61.

4- الابتعاد عن التلاعب و أكل مال الحرام وعدم التعدّي على حقوق الغير: قال الله سبحانه (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) البقرة :188، (أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين) البقرة:16، و مبدأ احترام الملكية الخاصّة المقيّدة بعدم الاعتداء على حقوق الغير في قوله تعالى (للرجال نصيبٌ مما اكتسبوا وللنساء نصيبٌ مما اكتسبن) النساء : 32، و الوفاء بالعهود قال تعالى(إن الله يأمركم أن تؤدّوا الأمانات إلى أهلها) النساء 58.

5- عدم القيام بأيِّ نشاط اقتصادي يخالف شرع الله: أي الابتعاد عن التعامل بالربا وعن الميسر والغبن في قوله تعالى (ياأيّها الذين أمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفةً واتقوا الله لعلّكم تفلحون) أل عمران:130، (ياأيّها الذين أمنوا إنّما الخمرُ والميسرُ والأنصابُ والأزلامُ رجسٌ من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) المائدة: 90.

6- الحريّة الاقتصاديّة المقيّدة: هي إعطاء الحرية للفرد في ممارسة النشاط الاقتصادي شرط خلّوه من الحرام مع السماح للدولة بالتدخّل لمراقبة سير هذا النشاط، ومشروعيّة ذلك في قوله تعالى (ياأيّها الذين أمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارةً على تراضٍ منكم) النساء :29.

بالإضافة إلى ذلك هناك مبادئ استطاعت المصرفية الإسلامية إدخالها على العمل المصرفي حديثاً[1]:

1- مبدأ المشاركة في الربح والخسارة وربط الغنم بالغرم، فلا كسب بلا جهد ولا جهد بلا كسب قال الله تعالى (هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور) الملك:15، مع مراعاة قاعدة الخراج بالضمان، فمن ضمن الشيء له حق الانتفاع به.

2- مبدأ ربط استعمالات الأموال بالسوق الحقيقية للسلع والخدمات، فذلك يمنع حدوث التضخُّم وتراكم الديون وكذلك تحريم التعامل بالبيع الهامشي والبيع على المكشوف لأنّك تتعامل بشيءٍ لا تملكه، قال الرسول الكريم (ص) (لا تشترِ السمك في الماء فإنه غرر).

3- مبدأ إدخال القيم الأخلاقية ضمن معايير اختيار الاستثمار الأصلح، ومنه ابتعاد المصارف عن الاحتكار والرشوة وعدم الدخول في مشاريع الخمر والتبغ والمخدّرات، قال الرسول الكريم (ص) : (لا ضرر ولا ضرار).

ولمّا كان الاقتصاد الإسلامي اقتصاداً مميّزاً، له هويته الفريدة التي اكتسبها من خصائصه التي تعبّر عن ثوابت لا تتغيّر ولا تتبدّل بتبدّل الزمان ولا المكان، وغير قابله للبحث والدراسة، ولا تحتمل النقاش فيها فالاقتصاد الإسلامي اقتصاد ربّاني يرتبط ارتباطاً كاملاً بالدين.

خصائص الاقتصاد الإسلامي :

يتميزُّ الإسلام بخصائصه التي لا تشبه خصائص أي نظام اقتصادي آخر، كونه نظام ربّاني يستمدُّ تعاليمه والقواعد العامة التي يسير عليها من كتاب رباني، وأهم هذه الخصائص[2] :

الخاصّية الأولى: اقتصاد ربّاني، ينطلق من العقيدة، وتعتبر هذه الخاصّية من أهم الخصّائص التي لن ينجح الاقتصاد الإسلامي بدونها، ومعنى ذلك أنّ التقوى والإيمان والتحلي بمكارم الأخلاق، من أهم أسباب الازدهار الاقتصادي، والرفاهية الاقتصادية، وأنّ الله سبحانه وتعالى هو من يرسل الرزق لمن أمن به واتّقاه

[1] د. وهبي الزحيلي : المعاملات المالية المعاصرة, ص 125 – 122.

[2] د. محمود بابللي : الاقتصاد في ضوء الشريعة الإسلامية, دار الكتب اللبنانية, بيروت ص 56 – 131 و للمؤلف نفسه : خصائص الاقتصاد الإسلامي وضوابطه الأخلاقية, المكتب الإسلامي, 53 – 197

ودفع صدقة عن ماله، ويبدو ذلك جليّاً في قوله تعالى (ولو أنّ أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركاتٍ من السماء والأرض ولكن كذّبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون)، وفي الحديث النبوي الشريف (لا يزيد في العمر إلا البر ولا يرد القدر إلا الدعاء وإن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه).

الخاصّية الثانية: اقتصاد مستقل مبني على تعاليم سماويّة، فالأصل في إباحة أي معاملة اقتصاديّة عدم مخالفتها لهذه التعاليم، وقد يبدو الأمر على أنّ النظام الاقتصادي الإسلامي يقوم فقط على القضايا الاقتصادية الموجودة، التي لا تعارض الشريعة وتعاليمها، مع إيجاد البديل الشرعي لها فقط، وتعتبر هذه النقطة من القضايا التي تثير الجدل بين العلماء الآن، والسبب في رفض البعض تسمية الاقتصاد الإسلامي بالنظام، ويرى الباحث أنّ البدائل الشرعية كالقرض الحسن وكافة صيغ التمويل الأخرى، تكفي لتكوين نظام اقتصادي، ناهيك عن الأفكار المتميزة التي يحملها، فيما يخصُّ مثلاً دور الدولة في الحياة الاقتصادية، وإعطاءه الحرية الاقتصادية وإنّما بقيود.

الخاصية الثالثة: اقتصاد متوازن، يوازن بين المصلحة العامّة والخاصّة، مع تغليب المصلحة العامة، كما يوازن بين الروح والمادة، فهو لا يهتمُّ فقط بالحاجات المادية لأفراد المجتمع، وإنّما أيضاً بالحاجات المعنوية، فأكثر ما يميّز هذا النظام عن غيره من الأنظمة الأخرى هو مراعاته للقيم الروحيّة والأخلاقيّة، ومن ذلك عدم التشجيع على الرهبنة، أو حرم النفس من الملذات التي لا يحرمها الإسلام، كالاستمتاع بالطعام والشراب وبالمال...الخ، وذلك دون الإسراف في ذلك ومن ذلك أيضا كره الإسلام للمهن التي قد تحمل المذلة لصاحبها كالخدم مثلاً.

الخاصية الرابعة: اقتصاد موضوعي، يقوم على عدم التفريق في المعاملة، فلا يجوز مثلاُ إعطاء حملة الأسهم الممتازة بعض الأولويات على حملة الأسهم العادية[1].

[1] رسالة ماجستير للطالب نبيل خليل طه سمور بعنوان : سوق الأوراق المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق, بإشراف الدكتور : علاء الدين الرفاتي, الجامعة الإسلامية, غزة, ص 48 وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 1, الدورة السابعة, 1992, نص القرار : (لا يجوز إصدار أسهم ممتازة، لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال أو ضمان قدر من الربح أو تقديمها عند التصفية، أو عند توزيع الأرباح).

الخاصية الخامسة: اقتصاد أخلاقي، يقوم على الصدق في التعامل وعدم الغش والتلاعب، وعلى الرقابة الذاتية، فالله عز وجل يرى كل شيء، فمن أمن بذلك ابتعد عن التلاعب والغش.

قد يرى البعض أنّ هذه الخصائص نظريّة وغير واقعية ولا تراعى في الواقع العملي، حتى في المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة، وهو أمر يثير السؤال التالي: **هل تتقيد المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة بكل القواعد الإسلاميّة في الواقع العملي؟؟؟** وبالطبع هذا يتوقّف على الهيئات الرقابيّة الشرعيّة التي تحكم عمل هذه المؤسّسات في البلدان التي تعمل فيها، ومجالس الفقه التي تصدر الاجتهادات والفتاوى المختلفة ومدى التقيّد بها .

حيث جاء في قرار مجمّع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة في الشارقة عام 2009، رقم 177 بشأن دور الرقابة الشرعيّة في ضبط أعمال المصارف الإسلامية التوصيات التالية :

1- تبنّي السلطات الإشرافية في كلِّ دولة إصدار تشريعات وقوانين لتنظيم أعمال الرقابة الشرعيّة واتّخاذما يلزم من إجراءات لتحويلها إلى جهة مستقلة .

2- يوصي وكالات التصنيف الإسلامية بعدم تصنيف المنتجات التي نصّ المجمّع على منعها.

المبحث الثاني : المعاملات المالية التقليدية وحكمها في الشريعة الإسلامية:

تمهيد

ينظر الإسلام إلى المعاملات الماليّة التقليديّة نظرة إباحة أو تحريم، مع إيجاد البديل الشرعي لكلِّ ماهو محرم وابتكار طرق وصيغ استثمار وتمويل جديدة تتماشى مع العصر الحالي وتراعي في الوقت نفسه الشريعّة الإسلاميّة، فالإسلام لا يرفض كل ماهو موجود وإنما يبيح بعض المعاملات السائدة، التي تتعامل بها المصارف التقليديّة، ويمكن أن يقوم بقبول معاملة معينة مع إدخال تعديل بسيط عليها، وسوف يقتصر الباحث بالحديث عن المعاملات الماليّة المصرفيّة وموجز عن نظرة الإسلام إلى التأمين وأسواق المال وما يتداول فيها من أدوات مالية، كونها القضايا السائدة في الوقت الحاضر، لمعرفة ما يحلُّ منها وما يحرّم :

الودائع المصرفية والشريّعة الإسلاميّة

تُعرَّف الوديعة على أنّها مبلغ من المال يودعه العميل في المصرف لقاء فائدة تحدّد مسبقاً في العقد، أي إقراض المال للبنك، الذي يقوم باستثماره إمّا على شكل قروض تمنح لطالب المال أو على شكل مشاريع استثمارية مادية أو مالية، وقد تكون الوديعة عينيّة كإيداع الذهب وهي على أنواع[1] :

1- **الودائع تحت الطلب (الجارية):** تعرف بأنها الودائع التي لا تأخذ فائدة، ولصاحبها الحق بسحبها كلياً أو جزئياً في أيِّ وقت يريد، والبنك بالمقابل ملزم بردّها فوراً حال طلبها، وبالنسبة إلى هذا النوع من الودائع يرى الإسلام أنّها [2]جائزة فقط في حال عدم وجود مصرف إسلامي بديل، فمالك المال الذي يرغب بوضع أمواله في المصرف التقليدي كحساب جاري بدون فائدة حماية لها، يجوز له ذلك فقط في حال عدم وجود مصرف إسلامي يضع أمواله فيها، والسبب في ذلك أنّه وعلى الرغم من عدم وجود فائدة على هذا النوع من الودائع إلا أنّ الإسلام يعتبر وضع المال في مصرف تقليدي هو نوع من التشجيع لها على التعامل بالفائدة مادام

[1] د.حسن عبد الله الأمين : الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام, دار الشروق, جده, ص 209 – 210 ود . وهبي الزحيلي : المعاملات المالية المعاصرة, ص 457 – 458

[2] د. صالح العلي : معالم الاقتصاد الإسلامي ص 353

البنك سيقوم باستثمار جزء منها وربما في أعمال غير مشروعة أو إقراضها مقابل فائدة، ولا اعتراض إسلامي على العمولة التي يتقاضاها المصرف لقاء إيداعه هذه الأموال لديه كحساب جاري لقاء الإجراءات التي يقوم بها، ولابدّ من الإشارة إلى أنّ مجمّع الفقّه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة المنعقدة في أبو ظبي عام 1995 قد صنف الودائع الجارية ضمن القروض وبالتالي هي غير جائزة شرعاً[1].

2- الودائع الادخارية (التوفير) :

وهي إحدى أنواع الودائع التي تحمل فائدة، حيث يقوم العميل الراغب بوضع أمواله في بنك من البنوك، بفتح حساب ادّخاري في دفتر توفير خاص بكل عميل، توضّح فيه كل إيداعات ومسحوبات العميل التي يقوم بها، وهنا وخلافاً للودائع تحت الطلب لا يستطيع العميل سحب المبلغ الذي يريد، وإنما هناك حدود لعملية السحب اليومية من الحساب، كما لا يستطيع العميل سحب كامل حسابه دفعة واحدة، ويعطي البنك مقابل ذلك وكما ذكر سابقا فائدة محدّدة في العقد، [2]ولا يوافق الإسلام على هذا النوع من الودائع، فهي تحمل الزيادة المشروطة مقابل الإقراض، وبالتالي هي من الربا المحرّم، وبالطبع قدّم التشريع الإسلامي العديد من البدائل الشرعيّة لهذه الودائع، بالعمل على استثمار المال المودع مضاربة أو مشاركة، وهنا جميع الأطراف تتشارك في الربح وتتحمّل الخسارة.

3-الودائع الآجلة : في هذا النوع من الودائع يتمّ الاتفاق بين العميل والبنك، على عدم سحب المال المودع إلا بعد مرور فترة زمنية محدّدة ومتّفق عليها بين الطرفين، تختلف هذه المدة حسب البنك وحسب رغبة العميل وهي تتراوح بين خمسة عشر يوماً وسنة، ويقدّم البنك مقابل ذلك فائدة تحدّد في العقد وتعتمد على مدة الوديعة، وهنا يشترط لدفع الفائدة عدم سحب المال قبل المدة المحددة و[3]بالطبع هذا النوع من الودائع

[1] جاء في نص القرار رقم 3 : (الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها وهو ملزم شرعاً بالرد عند الطلب. ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض) مليئاً) (الودائع التي تدفع لها فوائد، كما هو الحال في البنوك الربوية، هي قروض ربوية محرمة سواء أكانت من نوع الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، أم الودائع لأجل، أم الودائع بإشعار، أم حسابات التوفير

[2] قرار مجمع الفقه الإسلامي السابق رقم 3, 1995

[3] قرار مجمع الفقه الإسلامي السابق رقم 3, 1995

غير مقبول أيضاً من الوجهة الشرعية، لأنها تحمل الفائدة المحرمة، **والبدائل الشرعية سيتم الحديث عنها في جزء لاحق من هذا البحث.**

4- **صندوق توفير البريد:** شكل من أشكال الادخار غير المقيّد، من حيث عمليات السحب والإيداع، وهنا تقوم مصلحة البريد بجمع المال من الناس، مقابل فوائد ثابتة تعطيها لهم، مع دفاتر توفير خاصّة بكل عميل، وتقوم بإقراض المال إلى أحد المصارف مقابل الفائدة أيضاً، التي توزّعها بالكامل أو جزءاً منها على المشتركين، ويرفض الإسلام بالطبع التعامل بهذا النوع من المعاملات، لأنها تنطوي على الرّبا المحرّم[1].

5- **شهادات الاستثمار:** نوع من أنواع الودائع المصرفيّة، تصدرها البنوك لتوفير التمويل اللازم لمشروع استثماري معين، وهي عبارة عن وثيقة تعطى للعميل مقابل مبالغ مالية معينة يدفعها العميل للبنك، على أساس حصوله على فوائد ثابتة يدفعها له البنك كل مدة زمنية معينة، ولها ثلاثة أنواع[2] :

-الشهادة أ : تعرف بالشهادة ذات القيمة المتزايدة، وتاريخ الاستهلاك الطويل، وهنا لا يدفع البنك الفائدة لمستحقيها، وإنما يحتفظ بها ويضيفها إلى قيمة الشهادة كل مدّة زمنيّة معيّنة لتصبح قيمتها أضعاف القيمة الحقيقية في تاريخ استهلاكها، وهي ليست جائزة شرعاً، لأنها تحتوي على الرّبا المحرّم، وهذا ما جاء بقرار صادر عن مجمّع الفقه الإسلامي 1991.

- الشهادة ب : وهي الشهادة ذات الفوائد المدفوعة، حيث يتلقى حامل الشهادة مبلغاً معيّناً من المال كل فترة زمنية معينة كفائدة جارية، وأصل المال يبقى كما هو، وهذا النوع أيضاً غير جائز شرعاً، لأن الشهادة ب تحمل فائدة محدّدة بناء على أصل المال، وهي الرّبا بعينه.

- الشهادة ج : وهي الشهادة ذات الجوائز، حيث تعطى الشهادات أرقام معيّنة، يجري السحب عليها على جوائز معيّنة، يربحها بعض حملة الشهادات، وهنا يقوم البنك بشراء الجوائز من أموال الفوائد التي تستحق لحملة الشهادة ج، أي لا توزع الفوائد هنا على حملة هذه الشهادات على الرغم من أنّهم يقرضون أموالهم

[1] د. مصطفى أفندي رشدي المورلي بنيابة الزقازيق, مجلة البحوث الإسلامية, العدد 44, الصفحة 91.

[2] .علي السالوس : حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي, ص 66 -67

بفائدة، وهذا النوع غير جائز شرعاً من ناحيتين، الناحية الأولى الفائدة وإن كانت لا تدفع لأصحابها، والناحية الأخرى الميسر الذي يتمثل في سحب اليانصيب.

أخيراً نجد أنّ كل أنواع شهادات الاستثمار غير جائزة شرعاً لأنّها من الربا المحرّم، وهذا ما جاء في [1]قرار مجمّع الفقه الإسلامي رقم 6/11/62 بتاريخ 1991م بالإضافة إلى كل أنواع الودائع المصرفية، وإن كانت الودائع الجارية يسمح بها في ظروف معيّنة لرفع الحرج عن المسلمين، وبالطبع هناك البديل الشرعي في المصارف الإسلاميّة، وسيقوم الباحث بالحديث عنها في قسم لاحق من البحث.

الائتمان المصرفي في ميزان الفقه الإسلامي:

قبل الدخول في تفاصيل الائتمان المصرفي، يرى الباحث ضرورة ذكر بعض النقاط التي تبرّر تحريم الفائدة من الوجهة الإسلاميّة[2]:

1- التعامل بالفائدة يؤدي إلى سيادة المادة وسيطرتها على العلاقات بين أفراد المجتمع، وما يسبّبه ذلك من تنازع للمصالح والى مزيد من الطمع والاستغلال.

2- تؤدي إلى خلل في توزيع الثروة بين أبناء المجتمع، وتركّزها فقط في أيدي فئة قليلة منهم.

3- الرّبا يمنع الناس من العمل والإنتاج، فالكثير منهم يفضل إقراض أمواله أو وضعها كوديعة في المصارف، والحصول على الفائدة والربح دون عمل أو جهد أو مخاطرة.

4- ترى النظرية الاقتصاديّة الحديثة وجود علاقة عكسية بين الفائدة والاستثمار فارتفاع سعر الفائدة يشجّع على وضع المال في المصارف وعدم استثماره، وبالتالي الفائدة تعطّل جزءاً من موارد المجتمع.

1 جاء في نص القرار: (1- إن السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه, أو نفع مشروط, محرّمة شرعاً, لأنّها قروض ربوية, ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوك استثمارية, أو ادخارية, أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحاً أو ريعاً أو عمولة أو عائداً. 2- تحرم السندات (شهادات ج) ذات الجوائز باعتبارها قروضاً اشترط فيها نفع, أو زيادة بالنسبة لجميع المقرضين, أو لبعضهم, فضلاً عن شبهة القمار).

2 كتاب المساقاة, باب لعن أكل الربا وموكلة, ج1219/3 و قد جاء تحريم التعامل بالفائدة في القرار رقم 10 لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة انعقاده الثانية, 1985 وقد جاء في القرار (أن كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حلّ أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد. هاتان الصورتان ربا محرم شرعاً).

5- تعتبر التغيرات في أسعار الفائدة، وسعي المستثمر لتكديس الثروة، أحد الأسباب الرئيسية للأزمات، ومن دلائل ذلك الأزمة المالية الأخيرة، التي بدأت مع أسعار الفائدة المتغيّرة، حيث نادى كل من كينز وفريدمان بتخفيض سعر الفائدة، ويرى أدم سميث أنّ أحسن فائدة هي الفائدة صفر.

وبالتالي نجد أنّ انعدام الفائدة يؤدي إلى انخفاض تكلفة الاستثمار، وبالتالي انخفاض الأسعار، وانخفاض الأسعار يؤدي إلى زيادة الطلب ومن ثم زيادة العرض وما يتبعه من زيادة في العمالة والتشغيل وانخفاض في معدلات التضخم والبطالة، ويرى الباحث أن ذلك الكلام مبالغ فيه طالما أن انعدام الفائدة يمنع الادخار.

أما **الائتمان** فهو يطلق على المعاملات المالية التي ينشأ عنها دين في ذمة أحد طرفي المعاملة للآخر، سواء أكان نشوء الدين في ابتداء المعاملة وهو الائتمان النقدي المباشر كالقرض وخصم الأوراق التجارية أم كان من المحتمل أن تؤول المعاملة إلى الدين وهو الائتمان العرضي غير المباشر كالكفالات المصرفية وخطابات الضمان و كمبيالات القبول وخطابات الاعتمادات، ويستخدم مصطلح التسهيلات الائتمانية على الائتمان بقسمية النقدي والعرضي[1]، هو السائد في أغلب دول العالم، ويعتمد معظم الناس في دول الغرب على هذه التسهيلات بما يخص جميع جوانب الحياة وهي[2] :

- القروض : تقوم جميع أنواع البنوك التقليديّة التجارية والزراعية والعقارية بتقديم القروض لطالبيها، والقرض هو تسهيل ائتماني يستحق الدفع بتاريخ معين متفق عليه بين المؤسسة المالية التقليدية والعميل، سواء أتم تقديمها إلى العميل بشكل مباشر أم ضمن المشاركة مع مؤسسات مالية تقليدية أخرى أم عن طريق اقتناء سندات صادرة من قبل العميل.

- السحب على المكشوف : هو التسهيلات الموضوعة تحت تصرف العميل من قبل المؤسسة المالية التقليدية ضمن حدود معينة وحتى تاريخ معين للسحب منها عند الحاجة.

- الأوراق المخصومة : تشمل الأوراق التجارية مثل الكمبيالات والسندات لأمر المخصومة لدى المؤسسة المالية التقليدية.

[1] مرجع سابق د. عبد الرحمن النجدي : المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (37)، ص503 - انظر الملحق رقم (2)

[2] المعيار الشرعي رقم (37)، ص 507.

– بطاقات الائتمان المصدرة : هي من التسهيلات التي يترتب على استخدامها مديونية يمكن تقسيطها على العميل ضمن حدود مقررة لكل عميل مع ترتيب فوائد عليها .

– الاعتمادات المستندية : هي من التسهيلات المقدمة من قبل المؤسسات المالية التقليدية لصالح عملائها على نحو تلتزم فيه البنوك بأن تدفع إلى المستفيدين قيمة تلك الاعتمادات المفتوحة لحساب عملائها، سواء أكانت قيمة هذه الاعتمادات مستحقة لدى الاطلاع على المستندات أم كانت مستحقة في تاريخ لاحق للاطلاع عليها.

– القبولات المصرفية : هي من التسهيلات التي تقدم لصالح عملائها، وهي تعهد من تلك المؤسسات لحساب أحد عملائها أو لحسابها بأن تدفع إلى المستفيدين قيم الأوراق المقبولة في تاريخ استحقاقها.

– الضمانات المصرفية : تمثل تعهداً يصدر من قبل المؤسسات المالية التقليدية بناء على طلب العميل بأن يؤدي إلى طرف ثالث المبالغ المبينة في الضمانات عند طلبه خلال مدة محددة.

وقد جاء في نص المعيار الشرعي رقم (37) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية مايلي :

لايجوز التعامل بأي من أنواع التسهيلات المذكورة أعلاه إذا كانت بفوائد ربوية أو أدت إلى قروض بفوائد ربوية كما في الضمانات والاعتمادات غير المغطاة .

ففي الاعتمادات المستندية العملية تنطوي على التعامل بالفائدة، فعندما يدفع المستورد لمصرفه فاتح الاعتماد جزء من ثمن البضاعة، يعتبر المصرف هنا أن المبلغ المتبقي على المستورد هو قرض في ذمته ويتقاضى عنه فائدة، كذلك يسجل مصرف المصدر ثمن البضاعة ديناً في ذمّة مصرف المستورد ويأخذ عنها فائدة، فالعلاقة بين جميع الأطراف هي علاقة ربّوية[1].

[1] د. وهبي الزحيلي : المعاملات المالية المعاصرة, ص 464 – 467 و د. محمد رواس قلعه جي : مباحث في الاقتصاد الإسلامي, دار النفائس, بيروت, 1992, ص 152 و د. صالح العلي : معالم الاقتصاد الإسلامي : 370 – 371.

وبما أن الكمبيالة تعتبر دليل مديونية شخص على شخص آخر، فإن بيعها للمصرف قبل موعد استحقاقها بأقل من قيمتها الاسمية هو الربا بعينه، وبالتالي لا يجوز التعامل بها، كما لا يجوز شراء الأوراق التجارية الأخرى.

معاملات مصرفية أخرى والفقه الإسلامي :

الضمانات :

وهي توثيق الالتزامات ومنع تعريض الديون للضياع أو المماطلة كالكتابة والشهادة والكفالة والرهن والشيكات وسندات الدين[1] وقد نص المعيار الشرعي رقم (5) على أن اشتراط الضمانات مشروع في عقود المعاوضات مثل البيع وفي الحقوق مثل حق الملكية الفكرية، ولايخل هذا الاشتراط بالعقد المشترط فيه.

أما بالنسبة **للكفالة** فهي من أنواع الضمانات وجاء في نص المعيار السابق أنه يجوز أن تشترط المؤسسة على العميل تقديم كفيل أو أكثر لضمان مديونيتها عليه، وتنقسم الكفالة إلى نوعين كفالة مع حق الرجوع على المكفول عنه وتتم بناء على طلب المدين، وكفالة مع عدم حق الرجوع على المكفول عنه وتتم بدون الحصول على إذن من المدين، وهنا لايحق للمؤسسة الكفالة مع عدم حق الرجوع على المكفول عنه إلا إذا كانت مخولة بالتبرع ، كما لايجوز أخذ الأجر ولا إعطاؤه مقابل مجرد الكفالة مطلقاً، كما اتّفق الفقهاء في مجمع الفقّه الإسلامي الدولي في دورة انعقاده الثانية عام 1985م[2]على أنّ الكفالة عقد تبرّع، ولا يجوز أخذ العوض على الكفالة، والسبب في ذلك أنّه في حالة قام المصرف الكفيل بأداء الكفالة للمكفول له، فإنّ ذلك يشبه القرض.

الوكالات :

وهي إنابة الانسان غيره فيما يقبل النيابة وهي مشروعة والأصل فيها أنها عقد غير لازم فيصح الرجوع عنها من الموكل أو الوكيل وقد تلزم أحياناً إذا تعلق بها حق الغير مثل توكيل الراهن للمرتهن أو إذا كانت الوكالة

[1] مرجع سابق للدكتور عبد الرحمن النجدي، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (5)، ص 45.

[2] القرار رقم 12, الدورة الثانية, 1985, وقد جاء في القرار(إن الكفالة هي عقد تبرع يقصد به الإرفاق والإحسان. وقد قرر الفقهاء عدم جواز أخذ العوض على الكفالة، لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي جر نفعاً على المقرض، وذلك ممنوع شرعاً

بأجر أو في حال شرع الوكيل بالعمل بحيث لايمكن قطعه أو فصله إلى مراحل إلا بضرر وأخيراً في حال تعهد الوكيل أو الموكل بعدم الفسخ خلال مدة محددة[1].

الحوالات المصرفية :

وهي نقل المال من طرف إلى طرف آخر، وتعتبر الأجرة التي يتقاضاها المصرف لقاء تقديم هذه الخدمة جائزة شرعاً، لأنها من أعمال الوكالة بأجر الجائزة شرعاً، وذلك بالنسبة لنقل المال داخل البلد الواحد، أما الحوالات الخارجية من بلد إلى بلد أخر جاء في قرار صادر عن مجلس الفقه الإسلامي بدورته التاسعة المنعقدة في أبو ظبي عام 1995، أنّ تحويل المال من بلد إلى بلد آخر ودفعها للمتلقي بنفس العملة التي حوّلت بها يعتبر جائزاً شرعاً، ويجوز أخذ الأجرة عليها لأنها وكالة والمصرف ضامن لها، أمّا تحويل المال بعملة مغايرة للعملة التي حولت بها، يعتبر خروجاً عن مفهوم الحوالة فالعملية هنا تتضمّن صرف للعملة بالإضافة إلى الحوالة، وهذه العملية أيضاً جائزة شرعاً كما نصّ القرار السابق[2]، وهذا ماأكد عليه المعيار الشرعي رقم (1) الصادر عن هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، حيث نص المعيار على أنه يجوز إجراء حوالة مصرفية بعملة مغايرة للمبلغ المقدم من طالب الحوالة وتتكون العملية من صرف حقيقي أو حكمي بتسليم المبلغ لإثباته بالقيد المصرفي ثم حوالة للمبلغ بالعملة المشتراة من طالب الحوالة ويجوز للمؤسسة أن تتقاضى اجرة التحويل[3].

[1] مرجع سابق للدكتور عبد الرحمن النجدي، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (23)، ص 323.

[2] قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 1 بدورته التاسعة وينص القرار على : 1- الحوالات التي تقدم مبالغها بعملة ما ويرغب طالبها تحويلها بنفس العملة جائزة شرعاً، سواء أكان بدون مقابل أم بمقابل في حدود الأجر الفعلي، فإذا كانت بدون مقابل فهي من قبيل الحوالة المطلقة عند من لم يشترط مديونية المحال إليه، وهم الحنفية، وهي عند غيرهم سفتجة، وهي إعطاء شخص مالاً لآخر لتوفيته للمعطي أو لوكيله في بلد آخر. وإذا كانت بمقابل، فهي وكالة بأجر، وإذا كان القائمون بتنفيذ الحوالات يعملون لعموم الناس، فإنهم ضامنون للمبالغ، جرياً على تضمين الأجير المشترك. 2- إذا كان المطلوب في الحوالة دفعها بعملة مغايرة للمبالغ المقدمة من طالبها، فإن العملية تتكون من صرف وحوالة بالمعنى المشار إليه في الفقرة (أ)، وتجري عملية الصرف قبل التحويل، وذلك بتسليم العميل المبلغ للبنك وتقييد البنك له في دفاتره بعد الاتفاق على سعر الصرف المثبت في المستند المسلم للعميل، ثم تجري الحوالة بالمعنى المشار إليه .

[3] مرجع سابق للدكتور عبد الرحمن النجدي، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (1)، ص 6.

التأمين والفقه الإسلامي:

التأمين بالمفهوم العام يعني تغطية الأخطار التي يحتمل وقوعها، سواء الأخطار التي من الممكن أن يتعرّض لها الشخص الطبيعي، أو الأخطار التي من الممكن أن تصيب الممتلكات المنقولة والثابتة، أو المخاطر التي من الممكن أن تتعرّض لها تجارة أو صناعة معينة، وبالتالي يقوم التأمين على فكرة الحماية وتوزيع الخسائر[1].

وعقد **التأمين التقليدي** هو عقد معاوضة مالية يستهدف الربح من التأمين نفسه وتطبق عليه أحكام المعاوضات المالية التي يؤثر فيها الغرر وحكم التأمين التقليدي أنه محرم شرعاً[2]، حيث الفرق بين الأقساط والاشتراكات المحصّلة من العملاء و بين التعويضات المقدّمة للمتضرّرين ربحاً لشركة التأمين وتقوم شركة التأمين باستثمار الأقساط في مشاريع خاصة بها والعائد لها وحدها، فالمستأمنون في شركة التأمين التقليديّة ليسوا شركاء للشركة، ولا يحقُّ لهم الحصول على جزء من الأرباح المحقّقة[3]، وقد جاء تحريم التأمين التقليدي أيضاً في قرارات مجمّع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي[4] (القرار رقم 9).

وبالطبع كان لا بدّ من إيجاد البديل الشرعي المقبول في الشريعة الإسلامية، فكان التأمين الذي يقوم على مبدأ المشاركة والتعاون، لتوفير ضمانات ماليّة مناسبة ضد الكوارث والمخاطر غير المتوقّعة، والتي تهدّد حياة الفرد وممتلكاته، أي التأمين الإسلامي[5](سيأتي الباحث على ذكره بالتفصيل في المبحث الثالث من هذا الفصل).

[1] د. عيسى عبده : التأمين بين الحلّ والتحّريم, من مكتبة الاقتصاد الإسلامي, الطبعة الأولى, 1978, ص 26 .

[2] مرجع سابق للدكتور عبد الرحمن النجدي، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (26)، ص 361.

[3] قرار مجمع الفقه الإسلامي (التابع لرابطة العالم الإسلامي) رقم 5, الدورة الأولى, 1978

[4] قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 9, الدورة الثانية, 1985, وقد نص القرار على : (أن عقد التأمين التجاري ذي القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد. ولذا فهو حرام شرعاً), وقرار مجمع الفقه الإسلامي السابق.

[5] قرار المجمع السابق رقم 9, نص القرار على : (أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني).

أهمُّ الفروقات بين التأمين التقليدي والتأمين الإسلامي[1] :

1- عقد التأمين التقليدي من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية بينما عقد التأمين الإسلامي يقوم على أساس الالتزام بالتبرع[2].

2- تشكل شركة التأمين الإسلامي صندوق له حكم الشخصية الاعتبارية وله ذمة مالية مستقلة يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها، بينما لايوجد مثل هذا الصندوق لدى شركات التأمين التقليدية وإنما حسابات استثمار خاصة بالشركة.

3- تكون أقساط التأمين في التأمين التقليدي ملكاً لشركة التأمين تستثمرها وتتصرّف بها كما تشاء وتستغلّها لحسابها، بينما تتولّى شركة التأمين في التأمين الإسلامي إدارة أموال التأمين بأسلوب شرعي على أساس الوكالة بأجر معلوم، والأقساط التي تستوفى من المؤمّن لهم تعود ملكيتها لهم وهم شركاء بالربح والخسارة في نتائج استثمارها[3].

4- يتمُّ استثمار أموال المؤمّن لهم في التأمين الإسلامي إما على أساس المضاربة ويطبق حكم المضاربة على العملية وتتحمل شركة التأمين مسؤوليتها كمضارب وتوزع الأرباح حسب صيغة المضاربة أيضاً (انظر المبحث الثالث من هذا الفصل)، أو على أساس الوكالة بالاستثمار ويطبق هنا حكم الوكالة بأجر، بينما تستثمر شركة التأمين التقليدية الأموال في المشروعات التي ترغبها دون الرجوع بنتائج الاستثمار على المؤمّن لهم.

[1] مرجع سابق للدكتور عبد الرحمن النجدي، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (26)، ص 361.

[2] نص المعيار الشرعي رقم (26) على مايلي : (التأمين الإسلامي هو اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع).

[3] نص المعيار الشرعي رقم (26) على مايلي : (التأمين الإسلامي يقوم على أساس الالتزام بالتبرع من المشتركين لمصلحتهم وحماية مجموعهم بدفع اشتراكات يتكون منها صندوق التأمين الذي تديره هيئة مختارة من حملة الوثائق أو تديره الشركة المساهمة المرخص لها بممارسة خدمات التأمين على أساس الوكالة بأجر وتقوم الهيئة باستثمار موجودات التأمين على أساس المضاربة أو الوكالة بالاستثمار)

إذاً وكما ذكر الباحث سابقاً تعتبر كل أنواع التأمين التقليديّة غير جائزة شرعاً من الوجهة الشرعيّة وذلك لأدلّة مجمّع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي[1] :

- عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتماليّة المشتملة على الغرر الفاحش، لأنّ المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ.
- عقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة، لما فيه من المخاطرة في معاوضات ماليّة ومن الغرم بلا جناية أو تسبّب فيها، ومن الغنم بلا مقابل أو مقابل غير مكافئ، فإنّ المستأمن قد يدفع قسطًا من التأمين ثم يقع الحادث، فيغرم المؤمِّن كلّ مبلغ التأمين، وقد لا يقع الخطر، ومع ذلك يغنم المؤمِّن أقساط التأمين بلا مقابل، وإذا استحكمت فيه الجهالة كان قمارًا.
- عقد التأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل والنسأ فإنّ الشركة إذا دفعت للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها فهو ربا فضل، والمؤمِّن يدفع للمستأمن بعد مدّة، فيكون ربا نسأ، وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نسأ فقط، وكلاهما محرّم بالنص والإجماع.
- عقد التأمين التجاري من الرهان المحرّم، لأنّ كلاً منهما فيه جهالة وغرر ومقامرة، ولم يبح الشرع من الرهان إلا ما فيه نصرة للإسلام.
- عقد التأمين التجاري فيه أخذ مال الغير بلا مقابل، والأخذ بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرّم لدخوله في عموم النهي.
- في عقد التأمين التجاري الإلزام بما لا يلزم شرعاً، فإن المؤمّن لم يحدث الخطر منه ولم يتسبّب في حدوثه وإنّما كان منه مجرّد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له، والمؤمِّن لم يبذل عملا للمستأمن، فكان حراماً.

[1] قرار المجمع السابق رقم 5, الدورة الأولى, 1978.

سوق الأوراق الماليّة في ميزان الفقه الإسلامي:

نظراً للدور الكبير الذي تلعبه الأسواق المالية في الوقت الحاضر، كان لا بدّ من اهتمام الإسلام بها وبما تقوم به من معاملات، والكيفية التي تجري فيها هذه المعاملات، كضرورة ملحّة تفرض نفسها لمواكبة التطوّرات على مستوى العالم، ولتنوير المسلمين الراغبين بالاستثمار المالي وتداول الأوراق المالية التي تصدرها الشركات، وكان لا بد لعلماء المسلمين من الاجتهاد والوصول إلى الأحكام الشرعيّة الصحيحة لكلِّ نوع من الأوراق المالية بالإضافة إلى مدى شرعيّة النظام الذي تسير عليه هذه الأسواق المالية، والأوراق المالية التي يتمُّ تداولها في هذه الأسواق متنوّعة وتختلف بخصائصها والحقوق التي تحملها، والإسلام لم يحرّمها جميعها وإنّما أباح البعض منها، وهي تلك التي تساوي بين حقوق المساهمين ولا تمنح أفضليّة لحاملها في شيء، لأنّ الأصل هو المساواة بين جميع المساهمين[1]، ولن يدخل الباحث في تفاصيل هذه الأوراق الماليّة (الأسهم والسندات) لأنّ الهدف من البحث هو بيان الحكم الشرعي فقط :

حيث نص المعيار الشرعي رقم (21) الصادر عن هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية على مايلي [2]:

- يجوز إصدار الأسهم إذا كان الغرض الذي أنشئت الشركة من أجلة مشروعاً، كما يجوز إضافة نسبة معينة إلى قيمة السهم عند الاكتتاب لتغطية مصروفات الإصدار، كما يجوز إصدار أسهم جديدة لزيادة رأس مال الشركة إذا أصدرت بالقيمة الأسمية العادلة حسب تقويم الخبراء لموجودات الشركة أو بالقيمة السوقية سواء بعلاوة إصدار أو حسم إصدار.
- لايجوز إصدار أسهم ممتازة لها خصائص مالية تؤدي إلى إعطائها الأولوية عند التصفية أو عند توزيع الأرباح وقد أقر بذلك أيضاً مجمع الفقة الإسلامي في قرارة رقم (1) الدورة السابعة أن كل الأولويّات التي

[1] د.وهبي الزحيلي : المعاملات المالية المعاصرة, ص 131 – 132.

[2] مرجع سابق للدكتور عبد الرحمن النجدي، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (21)، ص 293.

يحصل عليها حملة الأسهم الممتازة تجعلها غير جائزة شرعاً[1]، لأنّ الأصل في التعامل هنا كما ذكر الباحث سابقاً هو المساواة بين جميع المساهمين

- لايجوز إصدار أسهم تمتع وهي التي تعطى للشريك عوضاً عن أسهمه التي ردت إلية قيمتها تدريجياً من خلال الأرباح في أثناء قيام الشركة وتمنحه بدلاً عن ذلك سهم تمتع يخوله الحقوق التي لأسهم رأس المال إلا في الأرباح واقتسام موجودات الشركة عند حلها حيث يعطى مالك أسهم التمتع نصيباً من الأرباح أقل مما يعطاه مالك أسهم رأس المال كما لايكون لمالك سهم التمتع نصيب في موجودات الشركة عند حلها إلا بعد أن يستوفي أصحاب أسهم رأس المال قيمة أسهمهم.
- تعد شهادة الأسهم ومايقوم مقامها وثيقة تثبت شرعاً ملكية المساهم لحصة شائعة في موجودات الشركة ويجوز أن تكون هذه الوثيقة باسم المالك أو لأمره أو لحاملها.
- يحرم إصدار جميع أنواع السندات الربوية التي تتضمن اشتراط رد المبلغ المقترض وزيادة على أي وجه كان سواء أدفعت هذه الزيادة عند سدادا أصل القرض أم دفعت على أقساط شهرية أم سنوية، وقد أقر ذلك أيضاً مجمع الفقة الإسلامي في دورته السادسة بالقرار رقم (11) حيث جاء في نص القرار أن كل أنواع السندات محرّمة شرعاً، مادامت جميعها تتعامل بالفائدة المحرّمة شرعاً، على الرّغم من أنّ بعض الفقهاء رأى جواز بعضها، إلا أنَّ الرأي الراجح هو تحريمها بالكامل[2] .

[1] قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 1 في دورته السابعة, 1992, وقد نص القرار : (لا يجوز إصدار أسهم ممتازة، لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال أو ضمان قدر من الربح أو تقديمها عند التصفية، أو عند توزيع الأرباح. ويجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمور الإجرائية أو الإدارية.)

[2] قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 11, الدورة السادسة, نص القرار : (1- إن السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعاً من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول، لأنها قروض ربوية سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة. ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكاً استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحاً أو ريعاً أو عمولة أو عائداً. 2- تحرم أيضاً السندات ذات الكوبون الصفري باعتبارها قروضاً يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية، ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها حسماً لهذه السندات. 3- كما تحرم أيضاً السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضاً اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين، أو لبعضهم لا على التعيين، فضلاً عن شبهة القمار).

وبما أنّ إيجاد البديل الشرعي للسندات هو ضرورة ملحّة، أجمع الفقهاء على أنّ القرض الحسن بالإضافة إلى الصكوك الإسلامية الأخرى، التي تقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة وربط الغنم بالغرم، هي الطرق الشرعية التي حلّلها الإسلام[1](انظر المبحث الثالث من هذا الفصل).

والأسهم على أنواع فهناك **الأسهم العينية والأسهم النقدية** وكلاهما جائز شرعاً[2]، وإن اختلف العلماء على مدى شرعيّة الأسهم العينية، فهي مشروعة تيسيراً على المسلمين في معاملاتهم.

وبالنهاية نستطيع استخلاص الشروط الواجب توفّرها في السهم ليصبح إصداره وتداولة مشروع :

1- أن تكون أسهم عاديّة اسميّة، يتمُّ تداولها وانتقال ملكيتها إما بالتظهير أو بالتسجيل في سجل المساهمين بانتقال ملكيتها أو بالحيازة الفعلية.

2- أن يكون النشاط الفعلي للشركة المصدّرة لها ضمن دائرة المباح، وأن لا تكون للشركة أيّة معاملات تنطوي على الربا أو الغش أو الاحتكار(شركات تقع عملياتها في دائرة المباح)[3].

3- بالنسبة للشركات التي تقع أعمالها في دائرة الشبهات : اختلف الفقهاء بشأن هذه الشركات على قولين:

1- يجوز التعامل معها بشرط أن يكون النشاط الرئيسي والجوهري لها مباح، وأن تكون شركات تقدّم فائدة كبيرة للمجتمع ولا يمكن الاستغناء عنها، وذلك في حال كان المستثمر المسلم مضطراً على استثمار أمواله في هذه الشركة كونها الأضمن[4].

2- حرمة التعامل معها مادام أنّ الشركة لا تقوم على المباح المحض[5].

[1] قرار المجمع السابق وقد جاء فيه : (من البدائل للسندات المحرمة – إصداراً أو شراءً أو تداولاً – السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين، بحيث لا يكون لمالكيها فائدة أو نفع مقطوع، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك ولا ينالون هذا الربح إلاّ إذا تحقق فعلاً. ويمكن الاستفادة في هذا من الصيغة التي تم اعتمادها بالقرار رقم 30(4/5) لهذا المجمع بشأن سندات المقارضة) .

[2] د. علي محي الدين القرة داغي : الأسواق المالية, مجلة مجمع الفقه الإسلامي, مجمع الفقه الإسلامي, العدد السادس, الجزء الثاني, جدة, 1990, ص 391 و د. محمد عبد الفتاح النشار : الأسهم في سوق الأوراق المالية : رؤية شرعية في ضوء الفقه الإسلامي, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, 2006, ص 65.

[3] د. شعبان محمد إسلام البرواري : بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي : دراسة تحليلية نقدية, ص113. وقرار مجمع الفقه الإسلامي 1, الدورة السابعة, ونص القرار : (لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم، كالتعامل بالربا أو إنتاج المحرمات أو المتاجرة بها).

[4] د. علي محي الدين القرة داغي : الأسواق المالية, مجلة مجمع الفقه الإسلامي, ص109.

[5] قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 1, الدورة السابعة, ونص القرار : (الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحياناً بالمحرمات، كالربا ونحوه، بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة).

تداول الأوراق المالية :

يتمُّ ذلك في قاعة التداول المخصّصة لذلك وبواسطة شركات الوساطة المعتمدة، وبموجب عقود بيع يترتّب عليها إما تسليم الورقة المالية للمشتري أو فقط نقل ملكيتها في سجل المساهمين في الشركة المصدّرة لهذه الأوراق، أو في بعض الحالات قد يؤجّل التسليم والتسلّم إلى وقت لاحق يتّفق علية في العمليات الآجلة، ويرى الإسلام أنّ بعض هذه العمليات محلّل ولكن بشروط وبعضها الآخر محرّم، والنظرة الشرعيّة لهذه المعاملات تستند إلى المعيار الشرعي رقم (21) الصادر عن هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية وقد نص المعيار على مايلي :

1- يجوز شراء أسهم الشركات المساهمة وبيعها حالاً أو آجلاً فيما يجوز فيه التأجيل إذا كان غرض ونشاط الشركة مباحاً سواء أكان استثماراً (أي اقتناء السهم بقصد ربحه) أم متاجرة (بقصد الاستفادة من فروق الأسعار).

2- لايجوز شراء الأسهم بقرض ربوي من السمسار أو غيره (بيع الهامش) كما لايجوز رهن السهم لذلك القرض، وقد أقر مجمع الفقه الإسلامي ذلك أيضاً في القرار رقم (1) الدورة السابعة [1].

3- لايجوز بيع أسهم لايملكها البائع (البيع القصير)، وجاء أيضاً في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (1) في دورته السابعة حرمة ذلك[2].

4- يجوز رهن الأسهم المباحة شرعاً، ولافرق في ذلك بين أن تكون موجودات الشركة نقوداً أو أعياناً أو ديوناً.

5- لايجوز السلم في الأسهم.

6- لايجوز إبرام عقود المستقبليات (Futures).

[1] قرار مجمع الفقه رقم 1, الدورة السابعة, نص القرار : (لا يجوز شراء السهم بقرض ربوي يقدمه السمسار أو غيره للمشترى لقاء رهن السهم، لما في ذلك من المراباة وتوثيقها بالرهن وهما من الأعمال المحرمة بالنص على لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه).

[2] قرار المجمع السابق رقم 1, ونص القرار : (لا يجوز أيضاً بيع سهم لا يملكه البائع وإنما يتلقى وعداً من السمسار بإقراضه السهم في موعد التسليم، لأنه من بيع ما لا يملك البائع، ويقوى المنع إذا اشترط إقباض الثمن للسمسار لينتفع به بإيداعه بفائدة للحصول على مقابل الإقراض).

7- لايجوز ابرام عقود الاختيارات (Options) على الأسهم، ومن أدلة ذلك قرار مجمع الفقه رقم (1) الذي نص على حرمة هذه الطريقة من تداول الأوراق المالية في السوق المالي[1].

8- لايجوز ابرام عقود المبادلات المؤقتة (Swaps) على الأسهم أو عوائدها.

9- لايجوز إجارة الأسهم سواء أكان لرهنها أم لغرض بيع المستأجر لها وإعادة مثلها .

10- تجوز إعارة الأسهم لغرض رهنها أو بقصد منح أرباحها للمستعير .

إذاَ لايوجد معاملة مالية تقليدية إلا وهناك حكم شرعي فيها من حيث جوازها أو عدم جوازها من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، وهناك بديل إسلامي لكل معاملة مالية تقليدية غير جائزة شرعاً، حيث تتنوع الخدمات التي تقدمها المؤسسات المالية الإسلامية وهذا ماسيأتي الباحث على ذكرة في المبحث الثالث من هذا الفصل.

[1] قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 1, الدورة السابعة, نص القرار على : (1 – إن المقصود بعقود الاختيارات الاعتياض عن الالتزام ببيع شيء محدد موصوف أو شرائه بسعر محدد خلال فترة زمنية معينة أوفي وقت معين إما مباشرة أو من خلال هيئة ضامنة لحقوق الطرفين . 2 – إن عقود الاختيارات – كما تجري اليوم في الأسواق المالية العالمية – هي عقود مستحدثة لا تنضوي تحت أي عقد من العقود الشرعية المسماة, وبما أن المعقود عليه ليس مالاً ولا منفعة ولا حقاً مالياً يجوز الاعتياض عنه فإنه عقد غير جائز شرعاً, وبما أن هذه العقود لا تجوز ابتداءً فلا يجوز تداولها).

المبحث الثالث: الخدمات الماليّة التي تقدّمها المؤسسات المالية الإسلاميّة :

تمهيد

تحرص المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة على تغطية كافّة حاجات الأفراد في المجتمع، وتسهيل أعمالهم وتبسيطها، وذلك بإيجاد البديل الشرعي لكلِّ الخدمات التي تقدمها المؤسسات المالية التقليدية، وابتكار خدمات جديدة تواكب التطوّر المستمر في هذا القطاع الهام، فالأهم هو نشر ثقافة الوعي بالاقتصاد الإسلامي، ثم بناء الثقة به من خلال التأكيد على وجود الأخلاق في التعامل، فيجب أن يثق المسلمون بالمؤسّسة الماليّة، وبالتزامها الفعلي بالأحكام الشرعية لبدء التعامل معها.

الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف الإسلامية :

بالنسبة للأموال التي يملكها المصرف الإسلامي، سواء أكانت الداخلية أو الخارجية فيستخدمها في تقديم الخدمات المصرفية وفي الاستثمارات الأخرى ، حيث من الشائع قيام المصرف الإسلامي بالاستثمار المباشر بنفسه، فشراء العقارات والمركبات والآلات وتملّكها واستثمارها والاتجار بها وفق قواعد الشريعة الإسلامية من الأعمال التي يعتمد عليها المصرف في تنمية المال واستثماره، ولا مانع من الاستثمار المالي في[1]:

1- الأوراق المالية الجائزة شرعاً والتي تصدّرها شركات لا غبار على أعمالها من الوجهة الشرعية، فشراء الأسهم العادية بغرض الاستثمار فقط لا المضاربة ولا المقامرة هو المقبول فقط.

2- تأسيس وإدارة المحافظ الاستثمارية، حيث تتمّ إدارة هذه المحافظ وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية، ويحصل المصرف بصفته مضارباً على نسبة معلنة من أرباح المحفظة، والباقي يوزع على مالكي الصكوك، ولا يتحمّل المصرف أيّة خسارة وإنّما تعود على أصحاب الصكوك، ويقوم المصرف الإسلامي بإصدار هذه الصكوك (صكوك المقارضة أو صكوك الاستثمار): وهي البديل الشرعي لشهادات الاستثمار والسندات، تم

[1] د. وهبي الزحيلي : المعاملات المالية المعاصرة, ص 423

اعتمادها في مدينة جدة بقرار صادر عن مجمّع الفقه الإسلامي الدولي عام 1988 م[1] تقوم على تجزئة مال المضاربة إلى صكوك متساوية القيمة، مسجّلة بأسماء أصحابها، وقابلة للتداول في أسواق المال، يمثلّ مالكوها أرباب المال والمصرف هو المضارب.

والخدمات المصرفية الإسلامية هي الخدمات التي لاتنطوي على مداينة وتقدمها المؤسسات إلى عملائها بوسائل وعمليات مباشرة معهم أو لصالحهم مع أطراف أخرى بهدف تسهيل العمليات والأنشطة المالية التي يزاولونها داخل وخارج المؤسسة[2]، وهذه الخدمات هي :

1- خدمات التمويل :

تقوم المصارف الإسلامية بتقديم خدمات التمويل لطالبيها من الأفراد والشركات وفق الصيغ التمويلية المختلفة ويأتي العمل بهذه الصيغ التي يعود جوهر العمل بها إلى عهد الرسول الكريم(ص)، بعد إدخال بعض التغيّرات عليها لتناسب الوضع الحالي، فالرسول الكريم كان يضارب بمال السيدة خديجة قبل البعثة النبويّة، ثم انتقلت هذه الصورة إلى الإسلام وشاعت في المجتمع الإسلامي بعد أن أقرّها الرسول الكريم(ص)، وكان من الشائع التعامل بالشركة عندما بعث الرسول الكريم فأقرّهم عليهم أيضاً، وروي عن الرسول الكريم أنّه قدم إلى المدينة المنورة والناس يسلفون في التمر السنتين والثلاث.

وسيقوم الباحث بالتطرّق إلى أكثر الصيغ التمويليّة الشائعة بقليل من التفصيل، وبشكل يعطي الصورة الكاملة والواضحة لكلّ صيغة، دون الدخول في التفاصيل الدقيقة :

[1] قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (5), الدورة الرابعة, 1988, وقد نص القرار على : (سندات المقارضة هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه, ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية صكوك المقارضة.

[2] مرجع سابق للدكتور عبد الرحمن النجدي، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (28)، ص 392.

المضاربة:

هي شراكة في الربح بمال من جانب (رب المال) وعمل من جانب أخر (المضارب)[1].

وهذا يعني تلاقي رأس المال بالعمل حيث يوجد طرفين أحدهما يقدّم المال اللازم والآخر يقوم بالعمل، ويتفّقان على المشاركة في الربح المحقّق، بنسب يتفقان عليها[2] (بنك سوريا الدولي الإسلامي العامل في سورية، يتعامل مع هذا النوع من الودائع ويقوم بتوزيع الربح وفق النسب التالية:30% للمضارب (حصة البنك)،10% مخصّص مخاطر الاستثمار، 60% حصة رب المال)، أما الخسارة فتقع على ربّ المال فقط، إلا إذا ثبت وجود تقصير أو إهمال أو مخالفة لشروط العقد من قبل المضارب ساهمت في الخسارة، في هذه الحالة يتحمّل المضارب جزء من الخسارة يتناسب مع إهماله وتقصيره[3].

وأهم مااشترط في ربح المضاربة كما نص المعيار الشرعي رقم (13) الصادر عن الهيئة :

- أن تكون كيفية توزيعة معلومة علماً نافياً للجهالة ومانعاً للمنازعة، وأن يكون على أساس نسبة مشاعة في الربح لا على أساس مبلغ مقطوع أو نسبة من رأس المال.

- يجب أن يتم الاتفاق على نسبة التوزيع عند التعاقد ويجوز باتفاق الطرفين أن يغيرا نسبة التوزيع في أي وقت.

- يستحق المضارب نصيبه من الربح بمجرد ظهوره في عمايات المضاربة ولكنه ملك غير مستقر إذ يكون محبوساً وقاية لرأس المال فلا يتأكد إلا بالقسمة عند التنضيض الحقيقي أو الحكمي.

وللمضاربة نوعين هما: المضاربة المطلقة والمضاربة المقيدة [4].

[1] مرجع سابق للدكتور عبد الرحمن النجدي، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (13)، ص 182.

[2] مرجع سابق للدكتور عبد الرحمن النجدي، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (40)، ص 546، وقد نص المعيار على : (يجوز الاتفاق على أية طريقة لتوزيع الربح ثابتة طوال المدة أو متغيرة لفترات زمنية محددة بعد التنضيض لكل فترة).

[3] د. عيسى عبده : العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة, من مكتبة الاقتصاد الإسلامي, بحث مقدم إلى مؤتمر الفقه الإسلامي, 1976, ص190 – 195 و د. وهبي الزحيلي : المعاملات المالية المعاصرة, ص 439 – 444، وقد نص المعيار الشرعي رقم (13) على مايلي : (المضارب أمين على مافي يده من مال المضاربة إلا إذا خالف شروط عقد الأمانة فتعدى على مال المضاربة أو قصر في إدارة أموال المضاربة أو خالف شروط عقد المضاربة فإذا فعل واحداً أو أكثر من ذلك فقد أصبح ضامناً لرأس المال).

[4] مرجع سابق للدكتور عبد الرحمن النجدي، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (13)، ص 182.

المشاركة :

وهي اتفاق بين اثنين أو أكثر على خلط ماليهما أو التزاميهما في الذمة بقصد الاسترباح[1].

تقوم هذه الصيغة على أساس المشاركة في رأس المال، فيقدم كل طرف الجزء الذي يقدر عليه من رأس المال، و يتم توزيع الربح وتحمل الخسارة بين الطرفين بنسبة مشاركة كلٌّ منهم في رأس المال، وتترك إدارة المشروع لأحد الطرفين على أن يأخذ مقابل عمله وإدارته للمشروع نسبة من الربح يتفق عليها، وفي الغالب يفّوض المصرف الإسلامي عمليه للإشراف على المشروع وإدارته ولا يتدخل في الإدارة إلا بالقدر الذي يضمن له حسن سير العملية، والتزام الشريك بشروط العقد، وعدم تجاوزه للشريعة الإسلامية[2].

ومشروعيّة المشاركة جاءت بالقرآن الكريم في قوله تعالى (فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث)النساء:21، وقال الرسول الكريم (ص):(يد الله مع الشريكين مالم يتخاونا)، وإجماع الفقهاء كان مطلقاً على مشروعيّة المشاركة ولها ثلاثة أنواع :

1- **المشاركة العادية (الثابتة)** : تأخذ شكل المساهمة في تأسيس الشركات، أو المساهمة في الشركات القائمة أو تحت التأسيس.

2- **المشاركة المتغيّرة:** وتعتبر البديل الشرعي للحساب الجاري المدين، حيث يقوم المصرف الإسلامي بتمويل الزبون بدفعات نقدية متتالية حسب الحاجة، مقابل الحصول على نسبة من الربح المحقّق، تتناسب وحجم التمويل الممنوح خلال السنة المالية[3].

3- **المشاركة المنتهية بالتمليك (المتناقصة)** : يقوم المصرف الإسلامي هنا بتمويل عملية ما، غالباً بشكل كامل، ويتّفق المصرف وعميله على نسب الربح لكلِّ طرف، على أن يحتفظ المصرف بحصّة العميل من الأرباح المحققة أو بجزء منها، وذلك لاستخدامها في تسديد التمويل الممنوح للعميل، وهكذا تتناقص حصة

[1] مرجع سابق للدكتور عبد الرحمن النجدي، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (12)، ص 159.

[2] د. وهبي الزحيلي : المعاملات المالية المعاصرة, ص 432 – 433.

[3] المرجع السابق للدكتور الزحيلي, ص 434.

المصرف تدريجياً وتزداد حصّة العميل بالمقابل، حتى تنتقل ملكية المشروع بالكامل إلى العميل، وذلك بعد سداد كامل التمويل من قبل العميل للمصرف، سواء من الأرباح التي حقّقها أو من مصادره الخاصة[1].

ويقوم المصرف الإسلامي عادة بتمويل المشاركة والمضاربة من أموال المساهمين والمودعين، وبما أن مشاركة المودعين ليست ثابتة بل مؤقتة بمدة وديعتهم، يواجه المصرف في الواقع العملي مشكلتين الأولى مصرفية، والثانية شرعية، فالمشكلة المصرفيّة تكمن في صعوبة توافق الآجال بين دخول المودعين وخروجهم من المشروعات الإنتاجية التي تموّل مضاربة أو مشاركة ، والتي غالباً ذات عمر طويل، أم الشرعيّة فتعني الصعوبة في محاسبة المودعين على حصصهم من الأرباح، وغالبا يلجأ المصرف الإسلامي إلى التقدير والتنضيد لمعالجة هذه المشكلات، باستخدام طريقة النمر[2].

المرابحة للآمر بالشراء:

وهي قيام المصرف بشراء سلعة بناء على رغبة العميل وطلبه مادام أن ذلك متفق مع الضوابط الشرعية لعقد البيع[3].

هنا يكون المصرف مسؤولاً عن أي ضرر قد يلحق بالسلعة قبل بيعها للعميل[4]، ومشروعيّة هذا النوع من التمويل يأتي من مشروعيّة البيع أصلاً في قوله تعالى(وأحلّ الله البيع وحرم الرّبا) البقرة:275، وتعتبر بيوع

[1] قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 2, الدورة الخامسة عشرة, 2004, وقد نص القرار على : (المشاركة المتناقصة: معاملة جديدة تتضمن شركة بين طرفين في مشروع ذي دخل يتعهد فيها أحدهما بشراء حصة الطرف الآخر تدريجاً سواء كان الشراء من حصة الطرف المشتري في الدخل أم من موارد أخرى – تختص المشاركة المتناقصة بوجود وعد ملزم من أحد الطرفين فقط، بأن يتملك حصة الطرف الآخر، على أن يكون للطرف الآخر الخيار، وذلك بإبرام عقود بيع عند تملك كل جزء من الحصة، ولو بتبادل إشعارين بالإيجاب والقبول).

[2] قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 5, الدورة الثالثة عشرة, 2001, وقد نص القرار على : (لا مانع شرعاً حين توزيع الأرباح من استخدام طريقة النمر القائمة على مراعاة مبلغ كل مستثمر ومدة بقائه في الاستثمار، لأن أموال المستثمرين ساهمت كلها في تحقيق العائد حسب مقدارها ومدة بقائها فاستحقاقها حصة متناسبة مع المبلغ والزمن هو أعدل الطرق لإيصال مستحقاتهم إليهم، وإن دخول المستثمرين في المضاربة المشتركة بحسب طبيعتها موافقة ضمناً على المبارأة عما يتعذر الوصول إليه، كما أن من طبيعة المشاركة استفادة الشريك من ربح مال شريكه، وليس في هذه الطريقة ما يقطع المشاركة في الربح، وهي مشمولة بالرضا بالنسب الشائعة الناتجة عنها).

[3] مرجع سابق للدكتور عبد الرحمن النجدي، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (8)، ص 89.

[4] قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 2, الدورة الخامسة, 1988, وقد نص القرار على : (أن بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعاً، هو بيع جائز، طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم، وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه).

المرابحة من بيوع الأمانات التي أحلّها الله تعالى، حيث تنقسم البيوع في الإسلام إلى بيع المساومة، وبيع المزايدة، وبيع المناقصة، وبيع الأمانة[1] وذلك من حيث طريقة تحديد الثمن.

ويشترط في المرابحة كما نص المعيار الشرعي رقم (8) الصادر عن الهيئة مايلي :

1- تملك المؤسسة للسلعة قبل بيعها مرابحة للآمر بالشراء عن طريق وكيل غير الآمر بالشراء.

2- قبض المصرف السلعة فبضاً حقيقياً أو حكمياً قبل بيعها مرابحة للآمر بالشراء والحكمة في ذلك لتحميل المصرف تبعة هلاكها.

3- لايجوز للمصرف اعتبار عقد المرابحة للأمر بالشراء مبرماً تلقائياً بمجرد تملكه السلعة، كما لايجوز له الزام الآمر بالشراء بتسلم السلعة وسداد ثمن بيع المرابحة في حالة امتناعة عن ابرام عقد المرابحة.

4- يحق للمصرف الحصول على التعويض عن الضرر الفعلي الناشىء عن نكول العميل في حال الوعد الملزم .

5- يجب أن يكون كل من ثمن السلعة وربحها محدداً ومعلوماً للطرفين عند التوقيع على عقد البيع.

6- ينبغي للمصرف الحصول على ضمانات مشروعة كاكفالة طرف ثالث أو رهن الوديعة الاستثمارية للعميل أو رهن أي مال منقول أو عقار أو رهن السلعة محل العقد رهناً ائتمانياً دون حيازة.

7- **الإجارة :**

أو مايسمى بإجارة الأعيان إجارة تشغيلية أو إجارة منتهية بالتمليك سواء أكانت المؤسسة مؤجرة ام مستأجرة، والأصل أن تقع الإجارة على عين مملوكة للمؤجر ويجوز أن يطلب العميل من المؤسسة أن تشتري العين أو تحصل على منفعة أحد الموجودات ممايرغب العميل في استئجاره ويعد بذلك، ويجوز للمصرف أن يطلب من الواعد بالاستئجار أن يدفع مبلغاً محدداً إلى المصرف تحجزه لديها لضمان جدية العميل في تنفيذ وعدة بالاستئجار[2]، ولقد أجمع العلماء على مشروعيّة الإجارة، مستندين إلى الأدلّة الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، منها قوله تعالى (فانطلقا حتى إذا أتيا أهل قريةٍ استطعما أهلها فأبوا أن يُضيفُوهما فوجدا

[1] د. وهبي الزحيلي : المعاملات المالية المعاصرة, ص 64 – 67 .

[2] مرجع سابق للدكتور عبد الرحمن النجدي، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (9)، ص 109.

فيها جداراً يريد أن ينقض فأقامه قال لو شئت لاتخذت عليه أجراً) سورة الكهف:77، وقوله تعالى(قالت إحداهما يا أبتِ استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين) سورة القصص:26[1].

ومن شروط الإجارة والأجرة كما نص المعيار الشرعي رقم (9) الصادر عن هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية مايلي :

- تملك المصرف العين المراد إجارتها أو تملك منفعتها .
- الوعد بالاستئجار من قبل العميل ويجوز أخذ الضمانات المشروعة.
- لايجوز لأحد الطرفين الانفراد بفسخ أو تعديل عقد الإجارة دون موافقة الأخر.
- يجوز أن تكون الأجرة نقوداً أو عيناً أو منفعة (خدمة)، ويجب أن تكون معلومة ويجوز تحديدها بمبلغ للمدة كلها أو بأقساط لأجزاء المدة كما يجوز أن تكون بمبلغ ثابت أو متغير.

ومن أهم أنواع الإجارة [2]:

1- **الإجارة المنتهية بالتمليك:** وينتهي هذا النوع من التأجير بانتقال ملكية الأصل المؤجّر من المصرف الإسلامي إلى المستأجر، ويجب في الإجارة المنتهية بالتمليك تحديد طريقة تمليك العين للمستأجر بوثيقة مستقلة عن عقد الإجارة ويكون بأحد الطرق التالية :

– وعد بالبيع بثمن رمزي أو بثمن حقيقي أو وعد بالبيع في أثناء مدة الإجارة بأجر المدة الباقية أو بسعر السوق.

– وعد بالهبة.

– عقد هبه معلق على شرط سدادا الاقساط.

وقد ذكر مجمع الفقه الإسلامي في دورتيه الخامسة بالقرار رقم (5) والحادية عشرة بالقرار رقم (4) تعريفاً للإجارة المنتهية بالتمليك وصورها[1]، أما أهم شروطها فقد نص عليها المعيار الشرعي رقم (9) كمايلي :

[1] د. محمد عبد العزيز حسن زيد : الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر, سلسلة دراسات في الاقتصاد الإسلامي يصدرها المعهد العالمي للفكر الإسلامي, 1969, ص 13 – 21.

[2] مرجع سابق للدكتور عبد الرحمن النجدي، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (13)، ص 182.

- الوعد بالتمليك ملزم لمن صدر عنه ويجب أن يقتصر الوعد الملزم على طرف واحد أما الطرف الأخر فيكون مخيراً تجنباً للمواعدة الملزمة للطرفين الممنوعة.

- لايجوز التمليك بإبرام عقد البيع مضافاً إلى المستقبل مع إبرام عقد الإجارة.

- إذا هلكت العين المؤجرة أو تعذر استمرار عقد الإجارة إلى نهاية مدته من دون تسبّب من المستأجر في الحالتين فإنة يرجع إلى أجرة المثل ويرد إلى المستأجر الفرق بين أجرة المثل والأجرة المحددة في العقد .

وبهذه الطريقة يتمُّ شراء البواخر والطائرات ووسائل النقل الأخرى والعقارات والمعدّات الثقيلة.

السلم:

ينعقد السلم بلفظ السلم أو السلف أو أي لفظ يدل على بيع موصوف في الذمة بثمن عاجل أي بيع آجل بعاجل ويجوز أن يكون رأس مال السلم عيناً من المثليات كالقمح أو القيميات كالحيوانات ويشترط أن يكون معلوماً للطرفين وإذا كان نقداً وهو الأصل وجب تحديد عملته ومقداره وكيفية سداده وإذا كان من المثليات حدد جنسه ونوعه وصفته ومقداره [2].

وقد ذكر مجمع الفقه الإسلامي السلم في دورته التاسعة بالقرار رقم (2)[3]، وتدلُّ الآية الكريمة التالية على مشروعيّة السلم (ياأيّها الذين أمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمّى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل) سورة

[1] قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 5, الدورة الخامسة, 1988, وقد نص القرار على : (الإجارة المنتهية بالتمليك : عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في واحد من الأمور التالية:- مد مدة الإجارة.- إنهاء عقد الإجارة ورد العين المأجورة إلى صاحبها.- شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة) و قرار المجمع رقم 4, الدورة الثانية عشرة, 2000, عن الصور المقبولة من الإجارة المنتهية بالتمليك, وقد نص القرار على : (أ – عقد إجارة يُمكِّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، واقترن به عقد هبة العين للمستأجر، معلقا على سداد كامل الأجرة وذلك بعقد مستقل، أو وعد بالهبة بعد سداد كامل الأجرة، وذلك وفق ما جاء في قرار المجمع بالنسبة للهبة رقم 13(3/1). ب- عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة، وذلك وفق قرار المجمع رقم 44(5/6). ج- عقد إجارة يمكّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، واقترن به وعد ببيع العين المؤجرة للمستأجر بعد سداد كامل الأجرة بثمن يتفق عليه الطرفان. د- عقد إجارة يمكّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة، في مدة معلومة، ويعطي المؤجر للمستأجر حق الخيار في تملك العين المؤجرة في أي وقت يشاء، على أن يتم البيع في وقته بعقد جديد بسعر السوق، وذلك وفق قرار المجمع السابق رقم 44(5/6)، أو حسب الاتفاق في وقته).

[2] مرجع سابق للدكتور عبد الرحمن النجدي، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (10)، ص 129.

[3] قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 2, الدورة التاسعة, 1995, وقد نص القرار على : (أ – السلع التي يجري فيها عقد السلم تشمل كل ما يجوز بيعه ويمكن ضبط صفاته ويثبت ديناً في الذمة، سواء أكانت من المواد الخام أم المزروعات أم المصنوعات. ب- يجب أن يحدد لعقد السلم أجل معلوم، إما بتاريخ معين، أو بالربط بأمر مؤكد الوقوع، ولو كان ميعاد وقوعه يختلف اختلافاً يسيراً لا يؤدي للتنازع كموسم الحصاد. ج- الأصل تعجيل قبض رأس مال السلم في مجلس العقد، ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة ولو بشرط، على أن لا تكون مدة التأخير مساوية أو زائدة عن الأجل المحدد للسلم. د- لا مانع شرعاً من أخذ المُسْلِم (المشتري) رهناً أو كفيلاً من المُسلَم إليه (البائع). هـ- يجوز للمسلِم (المشتري) مبادلة المسلم فيه بشيء آخر – غير النقد – بعد حلول الأجل، سواء كان الاستبدال بجنسه أم بغير جنسه. حيث إنه لم يرد في منع ذلك نص ثابت ولا إجماع، وذلك بشرط أن يكون البدل صالحاً لأن يجعل مسلماً فيه برأس مال السلم. و- إذا عجز المسلم إليه عن تسليم المسلم فيه عند

البقرة:282، وقال الرسول الكريم(ص):(من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم).

الاستصناع:

وهو عقد ملزم للطرفين إذا توفرت شروطة وهي : بيان جنس الشيء المستصنع ونوعه وقدره وأوصافة المطلوبة ومعلومية الثمن وتحديد الأجل إن وجد ويثبت للمستصنع الخيار إذا جاء المصنوع مخالفاً للمواصفات المشروطة[1] حيث يقوم المصرف الإسلامي بناءً على هذا العقد بصناعة سلعة معيّنة محدّدة الأوصاف من قبل العميل، أو توكيل جهة ثانية بالصناعة، على أن يتحمّل المصرف كامل تكلفة التصنيع، وذلك مقابل ثمن معين يتّفق عليه بين الطرفين، يغطي كامل التكلفة مع هامش ربح مناسب، ومن الممكن دفع الثمن عند التعاقد أو بعد فترة يتّفق عليها أيضاً بين الطرفين، وقد يكون عقد الاستصناع عبارة عن توسّط البنك لتمويل صناعة معيّنة، وبناءً على طلب العميل وبالمواصفات التي يطلبها[2].

وتعتبر هذه الصيغ التمويليّة هي الأكثر شيوعاً والأكثر تطبيقاً في الميدان العملي، وخاصّةً في الدول التي دخلت حديثاً مجال الاقتصاد الإسلامي، ويبقى هناك الكثير كالمساقاة والمزارعة والشركات والخ

2- خدمات الادخار:

تعتبر الودائع في المصرف الإسلامي من مصادر أمواله الخارجية والعميل الذي يرغب بوضع أمواله في أي مصرف إسلامي له الخيار بين عدة حسابات، تبدو شبيهة من حيث الشكل بالحسابات التقليديّة، وإنّما تختلف عنها في المضمون.

وهي على نوعين رئيسيين هما:

حلول الأجل فإن المسلم (المشتري) يخير بين الانتظار إلى أن يوجد المسلم فيه وفسخ العقد وأخذ رأس ماله، وإذا كان عجزه عن إعسار فنظرة إلى ميسرة. ز- لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه، لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير. ح- لا يجوز جعل الدين رأس مال للسلم لأنه من بيع الدين بالدين)

[1] مرجع سابق للدكتور عبد الرحمن النجدي، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (11)، ص 143.

[2] قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 3, الدورة السادسة, 1992, وقد نص القرار على : (1 – إن عقد الاستصناع – وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة – ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط. 2- يشترط في عقد الاستصناع ما يلي : - بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة - أن يحدد فيه الأجل - يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة - يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة) و د. وهبي الزحيلي : المعاملات المالية المعاصرة, ص 56 – 57

1- **ودائع الأمانة(الحسابات الجارية):** يقوم المصرف الإسلامي بفتح حسابات ودائع الأمانة، بهدف خدمة العملاء الذين يقومون بأعمال تجاريّة واقتصاديّة وخدمية متنوعة، وهم بحاجة إلى التعامل بالشيكات وإلى تسوية التزاماتهم الماليّة بطريقة سريعة ومضمونة، وهي تشبه الودائع الجارية في المصارف التقليديّة، من حيث عدم خضوعها لأيّ قيد عند السحب والإيداع، وتكون في حركة مستمرّة وعلى درجة عالية من السيولة، بالمقابل يقوم المصرف باستثمار هذه الودائع في استثمارات منخفضة المخاطر، على أساس ضمانته لها، وبالتالي له حقُّ الانتفاع بها عملاً بقاعدة الخراج بالضمان، ولا يحصل المودعون في هذه الحسابات على أيّة عوائد منها، كما لا يتحمّلون أيّة خسارة وإنما البنك أمين عليها[1]، وله حقُّ الانتفاع بها، وعليه ردّها عند طلبها إلى العميل دون زيادة ولا نقصان[2].

2- **حسابات الاستثمار:** هي المبالغ التي يتلقاها المصرف من المستثمرين على أساس المضاربة المشتركة ويفوض أصحابها المصرف باستثمارها على أساس المضاربة[3] وتنقسم حسابات الاستثمار إلى حسابات الاستثمار التي تدار على أساس المضاربة المطلقة (حسابات الاستثمار المطلقة) التي يفوض فيها المضارب باستثمار المال فيما يراه ويشترك أصحاب الحسابات والمصرف في الأرباح إن وجدت حسب النسب التي تحدد لكل منهما كما يتحمل أصحاب الحسابات جميع الخسارة بنسبة حصصهم في رأس المال إلا مانتج عن التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط فيتحملها المصرف، أما النوع الثاني فهو حسابات الاستثمار التي تدار على أساس المضاربة المقيدة (حسابات الاستثمار المقيدة) التي يقيد فيها المضارب بنوع أو كيفية مخصوصة من الاستثمار يعينها رب المال ويشترك هنا كل من المصرف وأصحاب الحسابات في الأرباح إن وجدت

[1] قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 3, الدورة التاسعة, 1995, وقد نص القرار على : (إن الضمان في الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) هو على المقترضين لها (المساهمين في البنوك) ما داموا ينفردون بالأرباح المتولدة من استثمارها، ولا يشترك في ضمان تلك الحسابات الجارية المودعون في حسابات الاستثمار، لأنهم لم يشاركوا في اقتراضها ولا استحقاق أرباحها).

[2] د.عثمان بابكر أحمد : نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية, البنك الإسلامي للتنمية, الطبعة الأولى, 2000, ص 81 – 82.

[3] قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 3، الدورة التاسعة، 1995، وقد نص القرار على : (الودائع التي تسلم للبنوك الملتزمة فعلياً بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثمار على حصة من الربح هي رأس مال مضاربة، وتنطبق عليها أحكام المضاربة(القراض) في الفقه الإسلامي التي منها عدم جواز ضمان المضارب (البنك) لرأس مال المضاربة).

وحسب النسب أيضاً والخسارة توزع بين أصحاب الحسابات كل حسب حصته في رأس المال إلا مانتج عن التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط فيتحملها المصرف [1].

بالإضافة إلى خدمات التمويل والإدخار يجوز للمصارف الإسلامية تقديم خدمات مصرفية أخرى بأجر مقطوع أو بنسبة من محل الخدمة ، قال الرسول الكريم(ص) : (أعطوا الأجير أجره قبل أن يجفَّ عرقه)، وهي الخدمات التي لاتنطوي على مداينة ويقدمها المصرف إلى عملائة بوسائل وعمليات مباشرة معهم بهدف تسهيل العمليات والأنشطة التي يزاولونها وهي[2] :

- خدمات الحفظ.
- خدمات التوكيل بالتعاقد.
- خدمات تنظيم الاكتتاب.
- خدمات إجراء الدراسات والاستشارات.
- خدمات التحصيل والدفع.
- خدمات الحسابات.
- خدمات خزائن الأمانات.
- خدمات البطاقات وأجهزتها.
- خدمات حساب الزكاة.
- خدمات الكفالات.
- خدمات الشيكات.
- خدمات صكوك الاستثمار.
- المتاجرة في العملات.
- خدمة بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان.

[1] مرجع سابق للدكتور عبد الرحمن النجدي، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (40)، ص 545.

[2] مرجع سابق للدكتور عبد الرحمن النجدي، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (28)، ص 389.

هذا وإن دلَّ على شيء، يدلُّ على شمولية الخدمات التي تقدّمها المصارف الإسلاميّة وتكاملها ومواكبتها لكافة التطورات الاقتصادية، وذلك بسبب السعي الحثيث لكافة الهيئات الإسلامية الدولية والعربية كمجمّع الفقه الإسلامي، لإصدار الفتاوى والأحكام الشرعية المتعلّقة بنشاط المؤسّسات الماليّة، ومتابعة تنفيذها، والتأكد من سلامة تطبيقها بحيث لا تخالف الشريعة أبداً.

وكمثال عملي يورد الباحث الخدمات التي يقدمها أكبر مصارف دول الخليج العربي الأولى في الوطن العربي من حيث المؤسسات المالية الإسلامية :

بيتك (بيت التمويل الكويتي)[1] :

مؤسسة مالية إسلامية رائدة تتبع وتطبق المنهج الإسلامي في كافة تعاملاتها، وهو أول مصرف إسلامي تأسس في الكويت عام 1977، أما اليوم فقد أصبح من رواد وقادة العمل المصرفي الإسلامي في العالم، يقدم بيتك باقة كبير من الخدمات في قطاع الصناعة المصرفية ككل كالخدمات البنكية والعقارية والتداول المالي والمحافظ الاستثمارية والخدمات التجارية والتمويلية المخصصة للشركات والأفراد وبعضها :

- الحسابات : كحساب الذهب وهو حساب يتيح للعميل شراء وبيع سبائك الذهب المصدرة والمعتمدة من بيتك بطريقة سهلة وأمنة حيث يمكن امتلاك الذهب إما بالادخار أو بالاستثمار، وهناك حساب بيتي للأطفال الذي يفتح في أول يوم من عمر الطفل وحتى اكتمال عمر 14 سنه، وحساب جامعتي للتوفير الذي يفتح للأبناء تحت سن الرابعة عشر وعند بلوغ سن 18 يكون إجمالي المبلغ المدخر بالاضافة الى أرباح الاستثمار متوفر لتغطية مصاريف الدراسة الجامعية، وعدة حسابات أخرى كحساب التوفير الاستثماري و الحساب الجاري .

- الودائع الاستثمارية : كالوديعة الاستثمارية الخماسية وموصفاتها كالآتي :

- مدة الوديعة الاستثمارية خمس سنوات حيث أن نسبة الاستثمار 100% من المبلغ المودع وتجدد تلقائيا لمدد مماثله ، (ما لم يطلب العميل إلغاءها قبل تاريخ الاستحقاق).

[1] بيت التمويل الكويتي http://www.kfh.com/ar/about/index.aspx

- الحد الأدنى لقيمة استثمار الوديعة 5000 دينار كويتي.
- فتح حساب مصرفي لدى احد فروعنا العاملة لتقييد العوائد المالية فيه وقت استحقاقه.
- توفر المبلغ المستثمر في الحساب المصرفي الخاص بالعميل.

وهناك ودائع أخرى كوديعة الكوثر الاستثمارية و الوديعة الاستثمارية الثلاثيةالخ.

– الخدمات التجارية : كالخدمات التمويلية المتنوعة للشركات والأثاث والتجهيزات المنزلية والمواد والأعمال الإنشائية والمركبات .

– الخدمات التمويلي : كالخدمات الأئتمانية وإدارة الاعتمادات المستندية ...الخ.

– الخدمات الاستثمارية : كعقود الوكالة بالاستثمار وادارة الصناديق ناهيك عن الاستثمار المباشر وتمويل المشاريع الدولية الكبرى .

التأمين الإسلامي :

التأمين الإسلامي هو اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية وله ذمة مالية مستقلة، يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها، ويتولى إدارة الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق على أساس المضاربة او الوكالة بالاستثمار، ويعتبر الالتزام بالتبرع من أهم مبادىء التأمين الإسلامي وقيام الشركة المنظمة للتأمين بإنشاء حسابين منفصلين أحدهما خاص بالشركة والأخر خاص بصندوق حملة وثائق التأمين من حيث حقوقهم والتزاماتهم حيث هي وكيلة في إدارة حساب التأمين ومضاربة أو وكيلة في استثمار موجودات التأمين[1].

ويشمل التأمين الإسلامي التأمين على الأشياء كالتأمين من الحريق وعلى السيارات والطائرات والمسؤولية وخيانة الأمانة وهناك التأمين على الأشخاص في حالات العجز أو الوفاة المسمى أحياناً بالتكافل.

[1] مرجع سابق للدكتور عبد الرحمن النجدي، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (17)، ص 361.

الصكوك الإسلامية :

أما بالنسبة للصكوك الإسلاميّة المتداولة في أسواق المال الإسلاميّة والتي تعتبر البديل الشرعي للسندات المحرّمة شرعاً [1]فهي متنوّعة جداً وعديدة، ونبعت فكرتها من صيغ المعاملات الشرعيّة المعهودة من مضاربة ومشاركة ومرابحة وإجارة.....الخ، وهي وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجلة وتعرف بإسم صكوك الاستثمار[2]

والفرق بينهما وبين السندات مايلي[3] :

- يمثل الصك الإسلامي حصّة شائعة لمالكه في الأعيان والعقود المدرّة للربح والممثّلة في صيغة الصكوك المتداولة بينما يمثّل السند قرضاً في ذمّة مصدره.
- يعتبر مصدر الصك غير ملزم بدفع عائد الصك مالم يحقّق ربحاً، فلو كان الصك صك إجارة فعائد الصك يتحقّق من الأجرة التي يدفعها صاحب الأصول المؤجّرة، ولو كان صكّ مضاربة فعائد الصك يتحقّق من ريع المضاربة في المجال الذي أنشئت وأصدرت الصكوك من أجله، بينما مصدر السند ملزم بدفع الفوائد الثابتة في مواعيدها للمقرض فهو التزام على المقترض.

وقد ذكرت هيئة المراجعة للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة منها أربعة عشر نوعاً ومنها [4]:

[1] قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 11, الدورة السادسة, 1990, وقد نص القرار على : (من البدائل للسندات المحرمة – إصداراً أو شراءً أو تداولاً – السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين، بحيث لا يكون لمالكيها فائدة أو نفع مقطوع، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك ولا ينالون هذا الربح إلاّ إذا تحقق فعلاً).

[2] مرجع سابق للدكتور عبد الرحمن النجدي، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (17)، ص 235.

[3] رسالة ماجستير للطالب : طه سمور : سوق الأوراق المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق, مرجع سابق, ص 64 و قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 5, الدورة الرابعة, 1988.

[4] مرجع سابق للدكتور عبد الرحمن النجدي، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (26)، ص 361.

1- صكوك المضاربة : وثائق متساوية القيمة، يتم إصدارها من قبل جهة معينة تستخدم الأموال (حصيلة الاكتتاب) لتمويل مشروعات تدار على أساس المضاربة، بتعيين مضارب من الشركاء لإدارتها، وهي صكوك مشاركة في الربح والخسارة،

2- صكوك الإجارة أو صكوك ملكية المنافع : وثائق متساوية القيمة، يصدرّها مالك عين موجودة بغرض إجارة منافعها واستيفاء أجرتها من حصيلة الاكتتاب، وتصبح منفعة مملوكة لحملة الصكوك[1].

3- صكوك ملكية منافع الأعيان الموجودة : وثائق متساوية القيمة، يصدرّها مالك منفعة موجودة (مستأجر) بغرض إعادة إجارتها واستيفاء أجرتها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح منفعة مملوكة لحملة الصكوك.

4- صكوك مالك موعود باستئجارها : يصدرّها مالك عين موجودة بغرض بيعها واستيفاء ثمنها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح العين مملوكة لحملة الصكوك.

5- صكوك السلم : وثائق متساوية القيمة، تصدر لتحصيل رأس مال السلم، وتصبح سلعة السلم مملوكة لحملة الصكوك.

6- صكوك المرابحة : وثائق متساوية القيمة، تصدر لتمويل شراء سلعة مرابحة، وتصبح سلعة المرابحة مملوكة لحملة الصكوك.

7- صكوك الاستصناع : وثائق متساوية القيمة، تصدر لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها لتصنيع سلعة معيّنة ويصبح المصنوع مملوكاً لحملة الصكوك، ومثلها صكوك المزارعة لتمويل زراعة معيّنة، والمساقاة لتمويل ري الأشجار المثمرة، والمغارسة لتمويل غرس الأشجار، وتعود ملكية كلّ من المشروعات السابقة لحملة الصكوك بغض النظر إن كان المشروع زراعي أو تجاري.....الخ.

8- صكوك المشاركة : وثائق متساوية القيمة، تصدر لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في إنشاء مشروع، أو تمويل نشاط على أساس المشاركة، ويصبح المشروع مملوكاً لحملة الصكوك.

[1] قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 5, الدورة الثامنة, 1993, وقد نص القرار على : (صكوك التأجير، أو الإيجار المنتهي بالتمليك. وقد صدر بخصوصها قرار المجمع رقم 44(5/6) وبذلك تؤدي هذه الصكوك دوراً طيباً في سوق المال الإسلامية في نطاق المنافع).

9- صكوك الشركة : وثائق متساوية القيمة، تصدر لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها لإنشاء مشروعات تدار على أساس الشركة، بتعيين أحد الشركاء لإدارتها.

صكوك الوكالة بالاستثمار : وثائق متساوية القيمة، وهي تمثل مشروعات تدار على أساس الوكالة بالاستثمار، ويعيّن وكيل من حملة الصكوك لإدارتها، ويمكن اشتقاق العديد من الصكوك الأخرى من هذه الصكوك.

إذاً وفي سبيل اكتمال المنظومة الاقتصادية الإسلامية كان لابد من توفير البديل الشرعي لتداول الأسهم والسندات، فعمل أسواق المال عمل مكمّل للمصارف الإسلاميّة والمؤسّسات الماليّة الأخرى

بعض الاحصائيات حسب بيتك[1] :

- 300مؤسسة مالية إسلامية في العالم.
- 23.5% هو معدل النمو خلال السنوات الخمس الماضية.
- 1.5 تريليون دولار أمريكي هو الحجم المتوقع للموجودات المدارة مع حلول عام 2013.
- 4 تريليون دولار أمريكي هي القيمة المتوقعة للأصول والمعاملات المالية الإسلامية بحلول عام 2020، إذ من المتوقع أن يصبح عدد المسلمين في العالم 2.5 بليون نسمة وأن تقوم البنوك الإسلامية بإدارة 40%-50% من إجمالي أموال المودعين.

الجوائز التقديرية العالمية

- البنك الإسلامي الأكثر ثقة من ورلد فاينانس
- أول علامة تجارية مصرفية في الشرق الأوسط من ذي بانكر
- أفضل بنك إسلامي في الشرق الأوسط من يوروماني
- أفضل بيت إسلامي لتمويل العقارات من يوروماني
- أفضل بنك من ذي بانكر (فاينانشال تايمز)
- أفضل صفقة في العالم من جلوبال فاينانس
- أفضل بنك إسلامي في الخليج العربي من جلوبال فاينانس.

[1] بيت التمويل الكويتي http://www.kfh.com/ar/about/index.aspx

الفصل الثاني : تجارب بعض الدول والنظام المالي الإسلامي :

سيتناول الباحث تجربة ثلاثة دول في مجال الاقتصاد الإسلامي بالإضافة إلى التجربة السورية الحديثة المتواضعة :

1- التجربة السودانية.

2- التجربة البريطانية.

3- التجربة السورية.

المبحث الأول : التجربة البريطانية :

- نظرة عامة على الاقتصاد البريطاني.
- دخول واندماج النظام الاقتصادي الإسلامي في الاقتصاد البريطاني.
- نبذة عن أنجح مصارف بريطانيا.
- أهمية التجربة البريطانية.

المبحث الثاني : التجربة السودانية :

- نظرة عامة على الاقتصاد السوداني.
- دخول واندماج النظام الاقتصادي الإسلامي في الاقتصاد السوداني.
- المؤسسات المالية الإسلامية في السودان.
- أهمية وايجابيات التجربة السودانية الإسلامية.
- سلبيات التجربة السودانية الإسلامية.

المبحث الثالث : التجربة السورية :

- نظرة عامة على الاقتصاد السوري.
- الاندماج مع الشريعة الإسلامية .
- ماذا قدمت المؤسسات المالية الإسلامية للاقتصاد السوري.
- ايجابيات وسلبيات التجربة السورية.

تمهيد

سيقوم الباحث في هذا الفصل بالحديث عن تجارب ثلاث دول عالمية في مجال الاقتصاد الإسلامي غير الاقتصاد الماليزي الذي تناوله الباحث بشيء من التفصيل بهدف معرفة تأثير دخول هذا النظام الاقتصادي إلى اقتصاديات نامية، أما وفي هذا الفصل يحاول الباحث الوقوف على الغرض من إدخال هذا النظام إلى اقتصاديات رأسمالية بامتياز كالاقتصاد البريطاني وهي الدولة غير الإسلاميّة، ومعرفة إيجابيات وسلبيات هذه الخطوات الجريئة في اقتصاد غربي يتميز بالقوة الرأسمالية كالاقتصاد البريطاني، أو في اقتصاد عربي إسلامي بحت ونامٍ أيضاً كالاقتصاد السوداني، أو في اقتصاد يحاول النهوض والنمو للوصول إلى مصاف الدول المتقدمة كالاقتصاد السوري بتجربته الحديثة التي لا تتجاوز أربع السنوات، بالإضافة إلى التعرّف على أسباب نجاح بعض هذه التجارب وفشل بعضها الأخر والأخطاء التي وقعت فيها بعض الدول للتوصل إلى التطبيق الأمثل للاقتصاد الإسلامي.

وبالنظر عالمياً نجد أن بعض الدول قد تبنّت النظام المالي الإسلامي بشكل رسمي كالسودان وباكستان وإيران، بينما بعض الدول سمحت فقط للمصارف التقليديّة بفتح فروع إسلامية تابعة لها كمعظم اقتصاديات الدول الغربيّة[1]، ولعلّ خير مثال على ذلك مصرف سيتي (city) الأمريكي الذي قام بإنشاء فروع له تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية ومجموعة (هونغ كونغ شنغهاي) التي تقدّم خدمات مصرفية إسلامية أيضاً، أو بعمل المصارف الإسلاميّة إلى جانب المصارف التقليديّة جنباً إلى جنب بإنشاء المصارف الإسلامية المتكاملة كمعظم اقتصاديات الدول الإسلاميّة والعربية كالبحرين والإمارات والكويت ومصر وسوريا وماليزيا دون التحول الكامل للعمل بالنظام الإسلامي، وذلك في ظلّ تبعية اقتصاديات الدول العربية والإسلاميّة للاقتصاديات الغربيّة الرأسمالية وتطبيقها لتعاليمه دون الالتفاف إلى تعاليم الإسلام في الاقتصاد، وبالتالي تأثرها المباشر بالأزمات التي يعاني منها النظام الرأسمالي كدول الخليج التي تأثرت بدرجة أكبر من غيرها

[1] الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي (http://www.isegs.com/forum/showthread.php?t=2426)

بالأزمة المالية العالمية عام 2008م (باستثناء السعودية كان تأثرها بدرجة أقل)، نظراً لكثرة تعاملها مع الاقتصاد الغربي الذي بدأ بدوره ينظر بجدّية إلى الحلول الإسلاميّة للحدّ من مشاكل النظام المالي الرأسمالي، حيث اتجهت مثلاً حكومة الولايات المتحدة إلى إقراض البنوك المتعثّرة خلال الأزمة عملاً بمبدأ المشاركة في الربح والخسارة، وبالتالي تطبيق لأهم مبادئ النظام المالي الإسلامي، ويعتبر هذا خطوةً مهمّةً في طريق الاعتراف بأهمية تعاليم الإسلام في الاقتصاد من قبل أقوّى الدول الاقتصادية في العالم ، بالمقابل نجد العديد من الدول الإسلامية لازالت تجاربها خجولة في هذا المجال.

وبالتالي لكل اقتصاد خصوصية ومميزات تفرّقه عن غيره من الاقتصاديات الأخرى، ومن هنا لابدّ من دراسة كلٍّ تجربة على حدى.

فالغريب أن نجد بعض الدول غير الإسلاميّة كالولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا قد سمحتا للمؤسسات الإسلاميّة بالعمل داخل اقتصادها ولعلّ أهمّ أسباب ذلك [1]:

1- الحرص على جذب أموال مسلمي الغرب الذين يمتنعون عن إيداع أموالهم في المصارف التقليديّة لأسباب دينية، وخاصّة في ظلّ تنامي الطلب على المنتجات الإسلاميّة، والاهتمام الكبير الذي أولته كبريات المصارف والمؤسّسات الماليّة الدوليّة لهذا النظام مثل سيتي غروب (city group).

2- خطب ودّ المستثمرين الخليجيين للعمل والاستثمار داخل هذه الدول، نظرا للسيولة المادية العالية التي يتمتع بها المستثمرون الخليجيّون في ظلّ مشكلة شحّ السيولة التي تعاني منها اقتصاديات هذه الدول، وبالتالي الاستفادة من الموارد الضخمة المتاحة في دول مجلس التعاون الخليجي وبعض الدول الأسيوية.

3- نجاح الماليّة الإسلاميّة في الصمود في وجه الأزمة الماليّة العالميّة، وعدم تأثر الدول التي تعتمد هذا النظام بالأزمة بدرجة كبيرة، فالمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة لا تتعامل بالبدع والمشتقات والفوائد وخاصة المركبة منها، والتي كانت سبب الأزمة، وبالتالي جذب هذا النظام اهتمام معظم الدول الغربية بشكل مفاجئ،

[1] د. أحمد بلوافي : كتابات غير المسلمين عن الاقتصاد الإسلامي 2008 – بريطانيا نموذجاً, ورقة علمية مقدمة للمؤتمر العالمي السابع للاقتصاد الإسلامي, ص 24 – 26

للاستفادة من كفاءته ومواكبة تطوّره، وجذبت الصيرفة الإسلامية المودعين المسلمين وغير المسلمين بشكل كبير، وبالتالي ازدياد الثقة بهذا النظام مع انعدام الثقة بالنظام الرأسمالي الذي يعاني من الترهل والاضطراب والتراجع في المردودية.

ويشكل ذلك تطوّراً ملحوظاً في النظام المالي العالمي، ويبقى السؤال هل ستستغني الدول الغربية عن قبول وجود وعمل المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة داخل اقتصادها، وهل ستسمح بتطورها وازدياد عددها فيما لو تعافى النظام المالي الرأسمالي من أزمته، على اعتبار أنّ الأزمة من أهم العوامل التي أدّت إلى ازدياد الاهتمام العالمي بالتعاليم الإسلامية في الاقتصاد، بدليل قبول الحكومة الأمريكية لمساعدة المصارف المتعثرة نتيجة الأزمة عملاً بأهم مبدأ من مبادئ الاقتصاد الإسلامي وهو المشاركة في الربح والخسارة.

المبحث الأول : التجربة البريطانية

نظرة عامة عن الاقتصاد البريطاني

بريطانيا التي توصف بأنها الدولة التجارية بامتياز، حيث كان الاقتصاد البريطاني مبنياً على التجارة، وهو الأمر الطبيعي طالما كانت بريطانيا جزيرة كانت في الماضي عبارة عن عدد من الموانئ التجارية تتلقى المنتجات من كافة أنحاء العالم وخاصة الهند وجزر الكناري، وقد ساعدت الثورة الصناعية التي بدأت في بريطانيا على نهوض الاقتصاد البريطاني نهضة كبيرة وخاصة صناعة النسيج، حيث تمّ إنشاء أوّل مصنع للنسيج في بريطانيا، وقد ساعدت الاختراعات (كإنتاج المحرّك البخاري) التي طالت قطاع النقل إلى سهولة نقل البضائع المصنعة، ومن ثمّ الاتجاه نحو التصدير لتصبح بريطانيا مصنع العالم ذات المنتجات العالية الجودة، وليصبح الاقتصاد البريطاني شديد الانفتاح على دول العالم، ولعلّ سر قوة ونجاح الاقتصاد البريطاني هو كونه يعد من أكثر الاقتصاديات انفتاحاً على العالم، بالإضافة إلى قوته التصديرية، فالمنتجات البريطانية تتميّز بالدقة والمهارة والتقنية والجودة .

وقد اعتلت عرش الريادة الصناعيّة متفوّقة بذلك على ألمانيا قبل الحرب العالمية الأولى لتخرج بعد الحربين العالميتين دولة مدينة بسبب التدهور الصناعي الذي أصاب المملكة (انحدار المخرجات الاقتصادية 25% بين عامي 1918 و 1921 لتفقد بريطانيا قوّتها كبلد مصدّرة ومقر للتجارة العالمية) (تدهور 70% من اقتصاد منطقة الاتحاد الأوروبي بعد الحرب العالمية الثانية وتلاشي ربع الثروة القومية البريطانية وتضاعف حجم الدين القومي 3 أضعاف)، ورغم ذلك بقي الاقتصاد البريطاني قوياً وبنموٍ مستمرٍ وذلك على مدى نصف القرن الماضي، في البداية تبنّت الحكومة البريطانية الاقتصاد الموجه والمخطط بتأميم الصناعات والأنشطة الرئيسية والهامة في الفترة من 1945 –1951 بقيادة حزب العمال، فحقّق ذلك النمو للاقتصاد البريطاني حتى أزمة النفط عام 1973 التي أدت إلى تدنّي النمو في الاقتصاد البريطاني مرة أخرى وارتفاع معدلات البطالة، حتى الاعتماد على الاقتصاد الحر بقيادة رئيسة الوزراء مارجريت تاتشر في عام 1979م

وكان لهذا التوجة الأثر الأكبر على الاقتصاد البريطاني ليحقق النمو في عام 1986 متفوقاً على الدول المجاورة التي كانت ماتزال تعاني من الأزمات[1].

وخلال الأزمة الأخيرة كان تأثّر الاقتصاد البريطاني بالأزمة بدرجة أقل من مثيلاته في ألمانيا وفرنسا واليابان رغم معاناته من ركود يعدُّ الأسوأ منذ الكساد العظيم وانخفاض في الصناعة والتجارة والسيولة.

ومن الملاحظ اتجاه الصناعة البريطانية الآن إلى الاهتمام بالصناعات الابتكارية فيما يخصّ الخدمات والأمن والدفاع والاتصالات والتكنولوجيا.....الخ، الأمر الذي يعدُّ بنموٍ عالٍ في الاقتصاد البريطاني خلال الأعوام المقبلة على جميع الأصعدة، حيث ووفقاً لوحدة معلومات مجلة الايكونوميست سوف تبقى بريطانيا تتمتّع بأقوى بيئة أعمال بين جميع الاقتصاديات الأوروبية حتى عام 2012[2].

وبالطبع تلعب منظمة التجارة والاستثمار البريطانية دوراً كبيراً في دعم الشركات المتواجدة داخل المملكة والشركات التي ترغب بالاستثمار أيضاً داخل المملكة، بالإضافة إلى دعم وتشجيع التصدير من خلال تقديم المشورات والدعم السياسي في الأسواق الخارجية، والمساعدة في التغلب على العوائق والقيام بالأبحاث المساعدة في هذا المجال.

واليوم يحاول الاقتصاد البريطاني التعافي من الأزمة العالمية، ورغم كل المحاولات وخطط التقشّف فإنّ النمو في عام 2011 كان خجولاً 0.5%، وزاد الوضع سوءاً الاضطراب الكبير الذي أصاب منطقة اليورو وأزمة ديون الدول الأوروبية وتراجع الصادرات وانعدام الثقة في قطاع الأعمال وبالنظام الرأسمالي ككلّ، فتعالت الأصوات لإيجاد الحلول والخروج من الأزمة، واليوم نسمع العديد من الخبراء والمؤسّسات والهيئات الماليّة البريطانية والأوروبية تدعو إلى الاهتمام بتعاليم الإسلام في الاقتصاد للخروج من الأزمة، وهذا ماسيناقشة الباحث في المباحث التالية.

[1] من ويكيبيديا, الموسوعة الحرة, (http://ar.wikipedia.org/w/index.php).

[2] http://ukinjerusalem.fco.gov.uk/ar/business/020-killer-facts-arabic

دخول واندماج النظام الاقتصادي الإسلامي في الاقتصاد البريطاني

تعدُّ بريطانيا من الدول الأوروبيّة الرائدة في مجال التعاملات الإسلاميّة، بل هي الأسبق بالسماح بدخول المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة إلى اقتصادها، وذلك يعود إلى أنّ بدء تقبل الدول الأوروبيّة للتعاليم الإسلاميّة في الاقتصاد يعتبر حديثاً جداً ويعود لعدة سنوات سابقة فقط، وبالتحديد بعد الأزمة المالية التي عصفت بالعالم في عام 2008، وبدء الدعوات من عدد كبير من المؤسّسات الغربيّة والخبراء والكتاب ووسائل الإعلام كصحيفة كريستيان ساينس مونيتور ومؤسسة انترناشونال سيرفز لندن (مؤسّسة مستقلّة تمثل صناعة الخدمات الماليّة البريطانية)، منادين بالأخذ بالنظام المصرفي الإسلامي لإنقاذ الاقتصاد العالمي من أزمته الحالية، والأهم الفاتيكان الذي دعا المصارف الغربيّة لتطبيق مبادئ الشريعة الإسلاميّة بعد الأزمة[1]، بينما بريطانيا التي أنشأت أوّل جامع إسلامي عام 1977م، بدأت ومنذ 30 عاماً بالسماح لمصارفها بفتح فروع إسلامية فيها، بل حتى إنشاء مصارف ومؤسّسات إسلاميّة بحتة لا تقدّم إلا الخدمات الإسلاميّة، والسماح بإصدار الصكوك الإسلاميّة في سوق بريطانيا للأوراق المالية (اليوم تم انشاء بورصة إسلامية في بريطانيا لاتصدر إلا الأوراق المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية)، ويرى هؤلاء الخبراء والكتاب إلى أنّ الاقتصاد العالمي بحاجة ماسّة إلى أخلاق تضبط وتنظّم التعاملات الماليّة والاقتصادية فيه، فالنظام الرأسمالي الحالي يفتقد إلى الأخلاق في تعاملاته المالية والاقتصادية والتجارية، ففكرة المصارف بلا فائدة لم تعد فكرة مستهجنة كما كانت قبل عدّة سنوات، ولم يعد تدخُّل الدين بالاقتصاد مرفوضاً.

وانطلاقاً من كثرة عدد المسلمين (أكثر من 8 ملايين مسلم) في بريطانيا، رغبت الحكومة البريطانية في جذب أكبر عدد ممكن من أموال المسلمين المقيمين فيها، والاستفادة الأكبر من القدرات المالية الضخمة المتاحة في مجلس التعاون الخليجي وآسيا، فكانت الأطر المالية و التنظيمية التي وضعتها المملكة المتحدة

[1] http://www.islamhouse.com/p/194010

للمصارف الإسلاميّة منذ عام 2003، والتي شجّعت إلى حدٍّ كبير على إنشاء المصارف الإسلاميّة، بالإضافة إلى إصلاح الإجراءات الخاصّة بإصدار القروض لجعل بريطانيا أكثر جذباً لإصدار الصكوك، وقد ساعدت جميع المبادرات التي طرحتها كل من وزارة المالية والمصرف المركزي وهيئة الخدمات المالية البريطانية على انسجام الأطر التنظيمية البريطانية مع متطلّبات المؤسسات الإسلاميّة ومنها[1]:

- إزالة فرض الضرائب المزدوجة على الرهون الإسلاميّة عام 2003م.
- توسيع نطاق الإعفاء الضريبي على الرهون الإسلاميّة إلى الشركات والأفراد.
- اتّخاذ إجراءات جديدة في عام 2007 لمساعدة الصكوك الإسلاميّة على التداول بنفس الطريقة مثل الصكوك العادية.

- حصل سوق الصكوك على دعم رئيسي في الميزانيّة البريطانية عام 2009، عندما أعلن وزير المالية (دارلينج) اتخاذ ثلاثة إجراءات تستهدف أولئك الذين يرغبون في الحصول على تمويل بوساطة إصدار سندات استثمارية بديلة، وتتضمّن هذه الإجراءات : إعفاءات من ضريبة الأراضي الخاصّة بإصدار صكوك العقارات، والإعفاء من الضرائب المفروضة على أرباح رؤوس الأموال بخصوص نقل ملكية الأراضي من أو إلى أدوات إصدار صكوك، ويتضمّن الإجراء الثالث أنّ الشخص الذي يحصل على تمويل سوف يستمر في التمتّع ببدلات رأس المال في الوقت الذي تقوم فيه وسائل إصدار الصكوك بالاحتفاظ بالأرض، ومن هنا تلعب سوق لندن للأوراق المالية دوراً كبيراً لجعل لندن مركزاً للتمويل الإسلامي في أوروبا، مع وجود العديد من المؤسّسات الإسلاميّة المدرجة في السوق .

- علماً أنّ فرنسا تسعى إلى أن تصبح المنافس الرئيسي لبريطانيا (الجالية المسلمة في فرنسا تفوق نظيرتها في بريطانيا) وذلك رغم تأخرّها في هذا المجال، ومؤخّراً قامت الحكومة الفرنسيّة ببعض الإجراءات الداعمة كموافقة الجمعية الوطنية الفرنسية على تعديل في القانون المدني للمساعدة على تكوين منتجات تلتزم بأحكام

[1] د. أحمد مهدي بلوافي : تطور التمويل الإسلامي في المملكة المتحدة, وجهة نظر الحكومة البريطانية, 2009, ص 3 – 7, (ambelouafi@kau.edu.sa)

الشريعة الإسلاميّة في فرنسا، واليوم تتسابق الدول الأوروبية ومنها ألمانيا تسابقاً محموماً نحو الصيرفة الإسلاميّة وخاصة بعد الأزمة المالية العالمية.

وقد ساعدت كل تلك الإجراءات البريطانية على افتتاح أوّل مصرف إسلامي في بريطانيا عام 2004 وهو مصرف بريطانيا الإسلامي "أي بي بي"، وشهد المصرف في الأيام الأولى من نشاطه إقبالاً من العملاء المحليين، لتكون بريطانيا أوّل دولة أوروبيّة تشجّع على إنشاء مؤسّسات ماليّة إسلاميّة فيها حتى قبل الأزمة التي عصفت بالنظام الرأسمالي، وبالتالي نرى أنّ اهتمام الحكومة البريطانية بالنظام الإسلامي لم يكن بسبب البحث عن حلول للنظام الرأسمالي، كما نرى العديد من الدول الأوروبية اليوم وخاصّة فرنسا وألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية التي تتعالى فيها الأصوات لإدخال النظام الإسلامي إلى اقتصادها، وذلك كون المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة كانت الأقوى في الأزمة ولم تتأثّر كغيرها من المؤسّسات الماليّة الأخرى.

واليوم هناك حوالي 26 مصرفاً إسلامياً تعمل في بريطانيا منها 6 مصارف مستقلة ملتزمة بالخدمات الإسلاميّة فقط، وهذا يفوق عدد المصارف الإسلاميّة الموجودة في أي بلد عربي، وتم إدراج خمسة إصدارات للصكوك الإسلامية في سوق لندن للأوراق المالية عام 2010 ليرتفع العدد إلى 31 إصداراً إسلامياً حتى الآن، وأربعة صناديق استثمار وصندوقي أسهم، ناهيك عن شركة (برينسبال إنشورانس) أوّل شركة تأمين إسلاميّة بريطانية، وأوّل شركة في أوربّا الغربية متيحة المجال لأكثر من مليوني مسلم يعيشون في بريطانيا لتأمين سياراتهم ومساكنهم وفق النظام الإسلامي، بالإضافة إلى الترخيص لأول صندوق تحوط إسلامي في بريطانيا (أميري كابيتال)، ويدعم كل ذلك مايزيد على 18 شركة استشارات قانونية و 4 شركات محاسبية كبرى[1].

ومن أشهر المصارف الإسلامية في بريطانيا وجميعها تخضع لهيئات الرقابة الشرعية[2]:

- المصرف الإسلامي البريطاني.

[1] د. أحمد بلواني, مرجع سابق, ص 7 و بنك بريطانيا المركزي (http://www.bankofengland.co.uk/Pages/Search.aspx?k=islamic)

[2] بنك بريطانيا المركزي (http://www.bankofengland.co.uk/statistics/Pages/reporters/institutions/2012.aspx)

- مصرف أركابيتا.
- مصرف الاستثمار الإسلامي الأوروبي.
- مصرف بي أم بي الإسلامي.
- مصرف التمويل الخليجي.
- مصرف اتش إس بي سي.
- بيت التمويل الأوروبي المرخص عام 2008.
- مصرف لندن والشرق الأوسط.
- مصرف جيت هاوس كابيتال المرخص عام 2008.
- فرع من المؤسسة المصرفية باركليز.
- فرع من مصرف اسكتلندا الملكي.
- فرع من مجموعة لويدز المصرفية.
- فرع أمانة في مصرف HSBC.

وتشير تقارير المصارف الإسلاميّة في بريطانيا إلى عدم تأثّرها بالأزمة، حيث يقول جون فيجولين الرئيس التنفيذي لمصرف الاستثمار الإسلامي الأوروبي " الجانب المهم هو أنّنا لم نتأثّر بالأزمة ولم نستثمر بالأصول السامة خلافاً لمنافسينا في البنوك الرئيسية"[1]، بالإضافة إلى تقرير نشر في مجلة ديكنز البريطانية يفيد بأن المصارف الإسلاميّة هي الأقل تضرّراً من آثار الأزمة الماليّة الأخيرة، ورغم تكبّد هذه المصارف بعض الخسائر إلا أنّها حقّقت نموّاً كبيراً في الوقت الذي كانت فيه نظيراتها التقليديّة تفلس أو تشارف على الإفلاس وكان من أهمّ التقارير أيضاً مانشرته مؤسّسة خدمات المصارف الدولية في لندن مع مجلة ديكنز البريطانية والذي أفاد أنّ المصارف الإسلاميّة أكثر حصانة من المصارف التقليديّة وأقلّ تضرّراً من الأزمة[2]،

[1] الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي (http://www.isegs.com/forum/showthread.php?t=2426).

[2] http://webcache.googleusercontent.com/www.islammemo.cc/akhbar/arab/2009 و دورية كتبها د. ممدوح حسين : ازدياد شعبية البنوك الإسلامية في بريطانيا, 2009.

وقد شمل هذا التقرير حوالي 500 مؤسسة مصرفية إسلاميّة، وغيرها من التقارير والتصريحات التي تؤكّد مناعة النظام الإسلامي ضد أزمات النظام الرأسمالي، وبالتالي ازدياد الاهتمام بهذا النظام واستمرار نموّه وإقبال التعامل مع مصارفه من قبل المسلمين وغير المسلمين الباحثين عن استثمارات أمنه، واعتماد كبريات المؤسّسات الماليّة في تمويل مشروعاتها على المصارف الإسلاميّة.

وتعدُّ من أهمّ أسباب منعة ونجاح المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة بتجاوز الأزمة [1]:

- التزام المصارف الإسلاميّة بأحكام الشريعة الإسلاميّة التي تحرم التعامل بالربا أخذاً وعطاءً.

- تحريم الاستثمار في الأصول العالية الخطورة أو الوهمية والتركيز على التعامل بالأصول الحقيقية فقط واعتماد مبدأ المشاركة في الربح والخسارة وتقاسم المخاطر إن وجدت بين المصرف والمودعين.

- تحريم التعامل بالمشتقات المالية والبيع القصير، وتحريمها للبدع المالية كالتوريقالخ، وبالتالي لم يكن للمصارف الإسلاميّة أية أموال مستثمرة في قروض ومشتقات مالية مكشوفة وغير مضمونة.

- عدم التعامل مع المصارف التقليديّة، وبالتالي كانت المصارف الإسلاميّة بمنأى عن التأثُّر بإفلاس العديد من المصارف التقليديّة.

- العمل بأسلوب أخلاقي أكثر عدالة وأقلّ تركيزاً على الربح، حيث قال تقرير لصحيفة الفاتيكان الرسمية المعروفة باسم (أوسيرفاتور رومانو) : " قد تقوم التعليمات الأخلاقية التي تركّز عليها الماليّة الإسلاميّة بتقريب المصارف إلى عملائها بشكل أكثر من ذي قبل، فضلاً على أنّ هذه المصارف تتحلّى بالروح الحقيقية المفترض وجودها بين كلّ مؤسّسة تقدم خدمات مالية".

وقد فطنت الحكومة البريطانية إلى ذلك وقامت بإزالة العقبات أمام دخول المصارف والمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة واتّخاذ مجموعة الإجراءات التي ذكرها الباحث سابقاً.

1 د.حسني الخولي : تأثير الأزمة المالية على القطاع البنكي, ورقة عمل مقدمة إلى الندوة الاقتصادية التي أقامتها السفارة المصرية تحت عنوان تداعيات الأزمة المالية العالمية (التداعيات وسبل الخروج), السعودية, 2010.

نبذة عن أنجح مصارف بريطانيا الإسلاميّة :

سيتحدّث الباحث عن مصرف بريطانيا الإسلامي كونه المصرف الإسلامي الأول والأكبر في بريطانيا والدول الأوروبية.

مصرف بريطانيا الإسلامي "أي بي بي Islamic Bank of Britain مصرف التجزئة الوحيد في بريطانيا:

أوّل مصرف إسلامي في بريطانيا وأوروبا، افتتح في عام 2004 بعد حصوله على موافقة سلطة الخدمات الماليّة البريطانية، وبدأ العمل برأس مال وقدره 14 مليون جنيه إسترليني (20.6 مليون يورو ، 2.25 مليون دولار أمريكي)، وقد حظي المصرف ومنذ افتتاحه بدعم العديد من المستثمرين في كلٍّ من بريطانيا والشرق الأوسط ومن بينهم مؤسّسات ماليّة بارزة، وقد تمّ الاستعانة لإدارة المصرف بعدد من المؤسّسات كالمصرف الدولي الأردني و مصرف باركليز، وعدد من العرب لإدارة المصرف والرقابة الشرعية على عملياته، حيث تشرف على المصرف هيئة شرعية رقابية تقوم بالتأكيد على شرعية معاملاته وإجراءاته.

كان نشاط المصرف في البداية مقتصراً على فتح حسابات التوفير وشراء الأصول بناء على طلب العملاء ثمّ بيعها لهم بسعر ثابت وبأقساط شهريّة مقابل أجور وليس فوائد، واعتمد مبادئ عدم فرض فوائد على القروض وعدم استثمار أموال المودعين في أعمال محرّمة شرعاً كالكحول والدعارة والتبغ، واليوم يزداد الطلب على الخدمات الإسلاميّة بشكل كبير الأمر الذي حفّز نمو منتجات إسلاميّة جديدة ومنها منتجات الرهون العقاريّ المبتكرة ومنتجات التوفير الجديدة إضافة إلى تمويل العقارات التجاريّة في بريطانيا بشكل كبير بأسلوب المشاركة المتناقصة[1].

[1] Islamic Bank of Britain (http://www.islamic-bank.com/)

وقد توسّع المصرف جغرافياً إلى لندن و برمنغهام مانشستر وويلز، الأمر الذي يدل على زيادة الطلب على الخدمات الإسلاميّة، وخاصّة من غير المسلمين، بعد تغلّبه على العقبات التي واجهها بمساعدة الحكومة البريطانية، كإضافة احتياطي جديد مخصّص لتعويض الزبائن في حال وجود خسائر للتغلب على عقبة قانون الإيداعات النقدية، واليوم يزيد عدد عملائه عن 64 ألفاً، وقام مؤخّراً بإصدار قروض عقارية متفقة والشريعة الإسلامية، ويقدّم خدمات حسابات التوفير والجارية وتحويل الأموال وشراء العقارات وبطاقات الائتمان، بالإضافة إلى تمويل الأعمال، وكل ذلك حسب الشريعة الإسلامية.

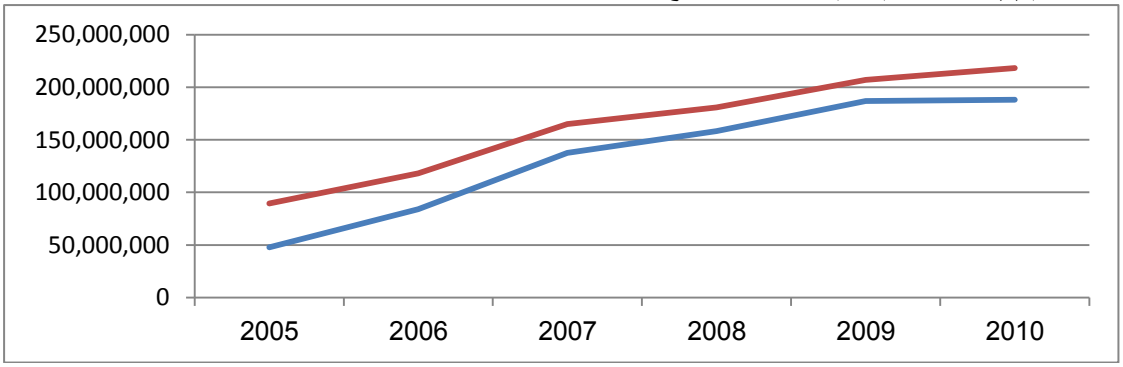
وبالنظر إلى بيانات المصرف نجد :

الجدول رقم (1) : حجم أصول وودائع Islamic Bank of Britain

العام	حجم الأصول	حجم الودائع
2005	89,289,500	47,714,593
2006	118,012,095	84,000,000
2007	164,936,827	137,640,612
2008	180,799,300	158,280,754
2009	207,022,858	186,975,992
2010	218,192,198	188,000,000

(الجدول من إعداد الباحث من واقع تقارير المصرف السنوية) (الأرقام باليورو)

المخطط رقم (1) : الاتجاه العام لحجم كل من أصول وودائع Islamic Bank of Britain



(برنامج Excel الإحصائي) (من تقارير المصرف السنوية)

أصول المصرف وودائعه في ازدياد مستمر حتى خلال عامي 2008 و2009 في الوقت الذي كانت فيه معظم المصارف التقليديّة تعاني من نقص السيولة وتواجه خطر الإفلاس، على الرغم من أن بيانات المصرف تشير إلى عدم تحقيق أرباح وإنّما كان المصرف يحقّق الخسائر وذلك يعود إلى أنّ المصرف لايزال في مرحلة التأسيس، وسياسة المصرف التي لا تهدف إلى الربح وجذب أكبر عدد ممكن من الودائع والأموال المدّخرة، والدخول في المشاريع الطويلة الأجل التي لا يظهر عائدها في الوقت الحاضر، إلا أنّ ازدياد الودائع دليل على نجاح المصرف وتطوّره المستمر.

وبالمقابل نجد أنّ التمويل الذي يقدّمه المصرف بارتفاع مستمر، مثلا يبلغ حجم استثمار المصرف بشراء المنازل وفق صيغة المرابحة 43,761,647 يورو في عام 2010 مقابل 33,077,501 يورو في عام 2009 وحوالي 7 مليون يورو في عام 2008، والاستثمار في تمويل العقارات التجارية بحوالي 8 مليون يورو في عام 2010 ونفس القيمة في عامي 2009 و 2008، ومن هنا نجد أنّ المصرف لم يعانِ لا من الإفلاس ولا من نقص السيولة خلال الأزمة المالية العالمية عام 2008، وإنّما كان يحقّق النمو والتطوّر في حجم أصوله وودائعه وحجم تمويله للأشخاص والشركات، وهذا بالتأكيد يدعم أنّ المصارف الإسلاميّة كانت بمنأى عن التأثّر بالأزمة للأسباب التي ذكرها الباحث سابقاً.

أهمية التجربة البريطانية:

تعتبر هذه التجربة من أهم التجارب كون بريطانيا دولة أوربية غير مسلمّة وتتلخّص الأهمية بالنقاط التالية :

1- إيجاد الحلول الملائمة لأزمات للنظام الرأسمالي القائم، من خلال تبنّي النظام الإسلامي الخالي من معظم بدع النظام الرأسمالي، وبالتالي الوصول إلى حالة استقرار في النظام المالي العالمي.

2- بريطانيا من أقوى الدول الأوروبية، وبالتالي تبنّيها لهذا النظام سيشجّع بقية الدول الأوربية على تبنّي هذا النظام أيضاً، لما لبريطانيا من تأثير على الإتحاد الأوروبي، واليوم نجد أنّ كل من ألمانيا وفرنسا تسعيان لمنافسة بريطانيا في هذا المجال.

3- الانفتاح على العالم الإسلامي والتعرّف عليه من خلال تعاليمه في الاقتصاد، وهذا يعدُّ حدثاً هاماً في تاريخ الإسلام، بما يشكلّه انفتاح دولة أوروبية غير مسلّمة على النظام الإسلامي من انتصار للأخلاق التي ينادي بها الإسلام في التعاملات الماليّة، والتي يفتقر لها النظام الرأسمالي القائم على الربح السريع غير المحدود وعلى والجشع والطمع.

4- بالنسبة للعالم الإسلامي : المساهمة في تغيير نظرة العالم الغربي للإسلام كونه يشكّل رمزاً للإرهاب، وفتح قنوات جديدة للإطّلاع على جوهر الدين الإسلامي، وإعادة إحيائه واستعادة مكانته في العالم.

الخلاصة:

لابدّ من الإشارة إلى أنّ نجاح الدخول الأوّلي لأيّ مؤسّسة إسلاميّة إلى أيّ اقتصاد يحتاج إلى الدّعم من حكومة هذا الاقتصاد ومصرفة المركزي وهيئاته المالية، وهو الأمر الذي تتّجه إليه معظم حكومات العالم العربيّة والغربيّة، بل يمكن القول إنّ الدول الغربيّة أكثر شغفاً بهذا النظام ورغبة في التعرف على تعاليمه وإجراءاته ومبادئه، التي حمت مؤسّساته من الانهيار في ظلّ أزمة من أعتى الأزمات العالمية والأسوأ منذ أزمة الكساد العظيم.

واليوم نسمع وسنسمع الكثير في المستقبل عن جملة من الإجراءات التي سوف تتّخذها حكومات الدول الغربيّة لتسهيل دخول المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة إلى اقتصادها، وخاصة بعد نجاح المصارف الإسلاميّة في بريطانيا في حماية أموال المودعين في ظل الأزمة، وحصولها على ثقة عدد كبير من العملاء المسلمين وغير المسلمين.

فها هي فرنسا التي حرصت على الفصل بين الدين وجوانب الحياة الأخرى ومنها الحياة الاقتصادية، نجدها اليوم من الدول التي تشجّع النظام الإسلامي، حيث تتعاطى المصارف الفرنسيّة اليوم مع أدوات الصناعة

المصرفيّة الإسلاميّة والصناديق في نشاطاتها الموجهة للعملاء الفرنسيين، وتتولّى تأمين محافظ استثمارية إسلاميّة في البلاد الإسلاميّة كالبحرين من خلال فروعها الرئيسية خارج فرنسا، ومنها ماقام به مصرف (Parisbas BNP) في الخليج، وقد سمحت هيئة الرقابة الفرنسية لأول صندوق استثماري إسلامي (opcvm) بالعمل داخل السوق الفرنسية في مجال القطاع العقاري على طريقة المرابحة الشرعية، وقبلاً إطلاق مصرف التسليف الزراعي (Credit Agricore) لأوّل صندوق إسلامي سمّاه صندوق ابن بطوطة وذلك منذ عام 1993، ناهيك عن السماح لعدد من المصارف الخليجيّة الإسلاميّة بالعمل داخل فرنسا، وقيام بعض المصارف الفرنسية بتقديم الخدمات الإسلاميّة كمصرف (لويدز تي أس بي)، ولا تخفى رغبة فرنسا في أن تصبح مركزا للتمويل الإسلامي في أوربا منافسة بذلك المملكة المتحدة وسويسرا[1].

وبدأت هذه الخدمات في ألمانيا منذ عام 2002 مع مصرف (كوميرس)، في ظلّ وجود جالية إسلاميّة كبيرة في ألمانيا قوامها أكثر من 4 ملايين مسلم، واليوم يقدّم مصرف (دويتشه) المنتجات المصرفية الإسلاميّة من خلال صناديق الأسهم والاستثمار[2]، مع عدد آخر من المصارف الإسلاميّة وفروع بعض المصارف الخليجيّة.

والأهم ماقامت به بعض الدول الغربية كإجراءات وقائيّة بعد الأزمة، وهي إجراءات تتوافق والشريعة الإسلاميّة ومنها[3] :

1- كان من ضمن خطّة الإنقاذ التي أقرّها الكونغرس الأمريكي قبول مساعدة المصارف المتعثّرة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة .

2- إيقاف العمل بالبيع القصير في أسواق لندن المالية، وهو البيع المحرّم في الإسلام.

3- أصدرت الهيئة الفرنسية للرقابة المالية (أعلى هيئة رسمية تعنى بنشاطات المصارف في فرنسا) قراراً يقضي بمنع تداول الصفقات الوهميّة والبيوع الرمزيّة واشتراط التقابض في أجل محدّد بثلاثة أيام لا أكثر من

[1] أكاديمي وخبير بالبنوك الإسلامية : ورقة عمل (التجربة المصرفية الإسلامية بأوروبا : المسارات، التحديات والآفاق), ص 16 – 19, (namaa@iolteam.com)

[2] مرجع سابق (التجربة المصرفية الإسلامية بأوروبا : المسارات، التحديات والآفاق), ص 20 – 21.

[3] د. محمد أبو حمور (وزير المالية الأردني الأسبق، ورئيس مجلس إدارة شركة البوتاس الأردنية)، ندوة بعنوان : الأزمة المالية الدولية وانعكاساتها على أسواق المال والاقتصاد العربي, مركز دراسات الشرق الأوسط و الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية, عمان, 2008, (http://www.mesc.com.jo)

إبرام العقد، وهو مايوافق الشريعة الإسلاميّة، بالإضافة إلى قرار يسمح للمؤسّسات والمتعاملين في الأسواق الماليّة بالتعامل مع نظام الصكوك الإسلاميّة.

إذاً هناك تهافت دولي كبير على المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة واهتمام يتزايد يوماً بعد يوم بتعاليم هذا النظام الإسلامي القائم على الأخلاق وتحريم الفوائد والبدع والمشتقات المالية سبب الأزمة، وبعد التأكد من نجاح هذا النظام في الخروج من الأزمة دون خسائر تذكر، وتشير التوقعات إلى أن السوق الأوربيّة والأسواق الغربيّة الأخرى تعتبر أسواق واعدة في تطوّر وتقدّم العمل بالنظام المالي الإسلامي.

المبحث الثاني : التجربة السودانية

نظرة عامة عن الاقتصاد السوداني

السودان الدولة العربية والمسلمة، يتميّز اقتصادها بقوّته الزراعيّة التي هي العمود الفقري الذي يدعم هذا الاقتصاد ويقوّيه، فالسودان غنيٌّ بالأراضي الزراعيّة والثروة الحيوانيّة والمعدنيّة والبحريّة والغابات، ويعمل 80% من سكّانه بالزراعة، بالإضافة إلى الصناعات التحويلية التي تعتمد على الزراعة كصناعة النسيج والسكر والصناعات الغذائية وبعض الصناعات الخفيفة والثقيلة كالحديد والصلب وتجميع السيارات والطائرات، ومن أشهر مزروعات السودان القطن والصمغ العربي والحبوب والزيوت والخضراوات والفاكهة وغيرها الكثير من المزروعات، فالسودان سلّة غذاء العالم كما يطلق عليها البعض، حيث تقوم بتصدير مزروعاتها لمعظم دول العالم، ولا ننسى أنّ السودان غنيّة بالبترول الذي بدأت منذ عام 1974 بالتنقيب عنه، موقّعة العديد من الاتفاقيات مع شركات التنقيب الأجنبيّة ومنها شركتا (شيفرون) و (صن أويل) الأمريكيتان و(توتال) الفرنسية.

إذاً يصدّر السودان البترول، حيث دخل إلى قائمة الدول المصدّرة للبترول في عام 1999، بعد أن كانت الصادرات السودانية تعتمد فقط على المنتجات الزراعية والسكر والصمغ العربي الذي يصدّر للولايات المتحدة الأمريكيّة والدول الأوروبيّة بالإضافة إلى الدول العربية، ولكن وللأسف ورغم غنى السودان بثرواته إلا أنّ اقتصاده وعلى مدى سنين طويلة كان اقتصاد حروب ونزاعات واحتقانات سياسية حرّمته أن ينمو ويحقق الرفاهية لشعب السودان، بالإضافة إلى سوء الإدارة لجميع الموارد، ومنذ الاستقلال عام 1956 واقتصاد السودان ينتقل بين المعسكرين الرأسمالي والاشتراكي مما أثّر سلباً على نموّ هذا الاقتصاد وعرقل حركة التنمية فيه، وغابت برامج التنمية الوطنية وخطط النمو المدروسة بين الانتقال من النظام الرأسمالي إلى الاشتراكي وبالعكس. فتعاقب الحروب واستمرارها بين الشمال والجنوب منذ الاستقلال كان مدمراً ومستنزفاً

للاقتصاد السوداني ومحبطاً لكل محاولات جعل السودان البلد الزراعي الأقوى في العالم مع مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية ومياه وفيرة[1].

واليوم وبعد خروج السودان من حرب أهلية في الجنوب استمرّت لمدّة عشرين عاماً لازال اقتصادها ضعيفاً ويحتاج إلى الكثير لينمو، وإن كان أفضل من الكثير من الاقتصاديات التي تخلّفها الحروب.

ويحاول الاقتصاديون السودانيون من خلال موازنة عام 2012 مواجهة مشكلات الاقتصاد السوداني كغلاء المعيشة وارتفاع الأسعار، وإيجاد الحلول من خلال موازنة انطلاقة الاقتصاد السوداني كما عبّر عنها وزير الماليّة والاقتصاد الوطني علي محمود، مع كلام عن نموٍ إيجابي خلال هذه السنة، وهو الأمر الذي يبدو مستحيلاً في ظل الظروف الصعبة التي يعاني منها الاقتصاد السوداني بسبب الحروب وتداعيات الأزمة المالية العالمية وتأثيرها المباشر وغير المباشر على دول العالم الثالث، وعجز في الموازنة قد يفوق 5% من الناتج الإجمالي للسودان، ونقص في الاحتياطي الأجنبي، وصعوبة زيادة الإيرادات الضريبية التي ستشكل عبئاً جديداً على الشعب السوداني، ومعدّل التضخم المرتفع الذي وصل إلى 17% حسب وزير المالية ومن المتوقّع ارتفاعه أكثر من ذلك، إذاً يواجه السودان تحدّيات كبيرة للوصول إلى الاستقرار الاقتصادي وتحقيق بعض النمو والتنمية، مع بعض التفاؤل في هذه المجال بعد أن شهد السودان في النصف الأخير من عام 2011 زيارة عدّة وفود قطريّة وصينية وأسيوية لدراسة فرص الاستثمار في السودان[2].

وبالحديث عن العمل المصرفي السوداني نجد أنّه مرّ بأربع مراحل رئيسية[3] :

- المرحلة من عام 1903 م وحتى عام 1956 عام الاستقلال : وهي المرحلة التي هيمنت فيها فروع المصارف الأجنبية على العمل المصرفي السوداني كفرع مصرف باركليز .

[1] http://www.marefa.org/

[2] وزارة المالية والاقتصاد الوطني السوداني, (http://www.mof.gov.sd/moazna.php)

[3] الدليل الالكتروني للقانون العربي : كيف تواجه المؤسسات المالية الإسلامية العولمة (التجربة السودانية), ص 4 – 6,(www.arablawinfo.com)

- المرحلة من عام 1956 وحتى عام 1976 : مرحلة إنشاء مصرف السودان المركزي في عام 1960 وعدد من المصارف الوطنيّة إلى جانب تأميم فروع المصارف الأجنبية عام 1970 ودمجها في النظام المصرفي السوداني الوطني .

- المرحلة من عام 1976 حتى عام 1989 : مرحلة الانفتاح الاقتصادي، وشهدت هذه المرحلة إنشاء عدد من المصارف المشتركة، وظهور المصارف الإسلاميّة خصوصاً بعد إعلان الشريعة الإسلاميّة، ولعلّ أهمّ مايميّز هذه المرحلة هو أسلّمه المصرف المركزي مع كامل الجهاز المصرفي السوداني عام 1983 م.

- المرحلة من عام 1989 وحتى الآن : توصف هذه المرحلة بأنها مرحلة تعميق أسلّمه الجهاز المصرفي مع إعلان قانون تنظيم العمل المصرفي في عام 1991 ولائحة من الإجراءات الإدارية والماليّة في عام 1992، وكل ذلك ساعد مصرف السودان المركزي على القيام بدوره الرقابي والإشرافي وفق النظام الإسلامي المعلن وغيرها الكثير من القوانين والإجراءات التي سيقوم الباحث بذكرها في القسم التالي.

دخول واندماج النظام الاقتصادي الإسلامي في الاقتصاد السوداني :

يعتبر السودان من دول العالم القليلة التي أسلمت جهازها المصرفي بالكامل، عندما أعلن رئيس السودان جعفر النميري في 8 أيلول عام 1983 قراراً بتطبيق الشريّعة الإسلاميّة في السودان فوراً، بعد طلب عدد كبير من المسلمين والعلماء وبعض المؤسّسات والجامعات كجامعة أم درمان التي لعبت دوراً كبيراً في تجربة السودان الإسلاميّة بالإضافة إلى جبهة الميثاق الإسلامي، وقد سبق ذلك بروز منظّمات ومؤسّسات إسلاميّة كديوان الزكاة ومنظمة الدعوة الإسلاميّة ووكالة الإغاثة الإسلاميّة وجماعة الفكر والثقافة الإسلاميّة وشركات التجارة الإسلاميّة، كما طغى التوجه الصوفي على حركة رأس المال، وقد شهدت المرحلة الممتدة من عام 1983 حتى الآن إصدار العديد من القوانين والإجراءات الهادفة لتعميق أسلّمه الجهاز المصرفي والحرص على نجاح عمله ودعمه ومنها[1] :

[1] الدليل الالكتروني للقانون العربي : كيف تواجه المؤسسات المالية الإسلامية العولمة (التجربة السودانية), ص 6 -7.

1- إصدار قانون تنظيم العمل المصرفي في عام 1991 وسلسلة الإجراءات التي سمحت للمصرف المركزي الإسلامي بالرقابة على سلامة عمل الجهاز المصرفي وفق الشريعة الإسلاميّة.

2- إنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعيّة في العام 1992 م لتعميق مفاهيم الاقتصاد الإسلامي وتفعيل صيغ التمويل الإسلاميّة.

3- إصدار التشريعات التي تحكم العمل المصرفي الإسلامي، مع إعلان سياسة التحرير الاقتصادي في العام 1992 م لتحريك الموارد وترشيد استخدامها.

4- إنشاء سوق الخرطوم للأسواق المالية في عام 1994م لتداول الأوراق المالية الإسلاميّة وتدعيم عمل القطاع المصرفي الإسلامي.

5- إعلان برنامج توفيق أوضاع المصارف في العام 1994، والذي يهدف إلى تنظيم وتطوير المهنة المصرفيّة وتعزيز قدرتها التنافسية داخلياً وخارجياً، وقيام مصرف السودان المركزي بتطبيق المعايير الدولية الموحّدة للضوابط الرقابية الواجب توفرها.

6- إنشاء مؤسّسة ضمان الودائع في العام 1995 لتامين الودائع المصرفية ضد الفقدان الكلي أو الجزئي و ضمان استقرار المصارف وتعزيز ثقة المودعين بها.

7- إنشاء شركة السودان للخدمات الماليّة في العام 1998، وهي الشركة التي آلت إليها كل أصول مصرف السودان في المصارف الحكومية كأصول حقيقية يصدر مقابلها المصرف المركزي شهادات مشاركة المصرف المركزي (شمم)، و تصدر الحكومة شهادات مشاركة الحكومة (شهامة) كأدوات ماليّة ونقدية يستخدمها المركزي في إدارة السيولة كبديل إسلامي عن سندات الخزينة ذات الفائدة (المعمول بها في سياسات السوق المفتوحة) وتقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، وهناك شهادات الإجارة وشهادات صندوق إعادة التمويل بضمان الرهن العقاري وسندات المقاصة وسندات الأسهم وصكوك التنمية الإسلاميّة[1]

.

[1] دراسة تحليلية للدكتور : عبد المنعم القوصي : تجربة السودان في مجال السياسة النقدية, 2009, ص 15 – 17

8- إصدار دستور عام 1998 الإسلامي الذي أعلى من شأن الشريعة، ووضع القواعد والمبادئ العامة.

ويقوم المصرف المركزي بالرقابة على الجهاز المصرفي من خلال الهيئة العليا للرقابة الشرعيّة والهيئات الفرعيّة، ومن مهامها إصدار الفتاوى الشرعيّة ومراقبة سياسات وأداء المصرف المركزي والمصارف العاملة في الجهاز المصرفي، كما على كل مصرف إنشاء هيئة مستقلة فيه تسمى هيئة الرقابة الشرعيّة للإشراف على عمليات المصرف والتأكد من انضباطها وفق الشريعة الإسلاميّة.

المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة في السودان :

يحتلُّ السودان المرتبة الأولى عالمياً في عدد المصارف الإسلاميّة العاملة فيه وذلك وفق أحدث التقارير الاقتصادية لعام 2011، حيث يعمل حوالي 23 مصرفا إسلامياً في السودان من بين 39 مصرفاً في عام 2010، ومن أشهر مصارف السودان [1]:

- مصرف الخرطوم الذي تأسّس عام 1913م.
- مصرف فيصل الإسلامي السوداني، تأسّس عام 1978م، وكتشجيع له أعفي من الضرائب.
- المصرف السوداني الفرنسي، تأسّس عام 1978م.
- مصرف النيل الأزرق المشترك، تأسّس عام 1982م.
- المصرف الإسلامي السوداني، تأسّس عام 1983م.
- مصرف التضامن الإسلامي، تأسّس عام 1983م.
- مصرف التنمية التعاوني الإسلامي، تأسّس عام 1983م.
- مصرف البركة السوداني، تأسّس عام 1984م.
- مصرف الشمال الإسلامي، تأسّس عام 1992م.
- مصرف السلام، تأسّس عام 2005م.

[1] البنوك العاملة في السودان, بنك السودان المركزي (Central Bank Of Sudan), (http://www.cbos.gov.sd/node/3206)

- المصرف العربي السوداني، تأسّس عام 2009م.

وهناك عدد آخر من المصارف تعمل في السودان كمصرف قطر الوطني، ومصرف أبو ظبي الوطني، مصرف الجزيرة السوداني الأردني، و مصرف أيفوريالخ، وعدد من المصارف المتخصصة كالمصرف الزراعي السوداني ومصرف التنمية الصناعية ومصرف الاستثمار المالي.

كما تعمل حوالي 14 شركة تأمين في السودان ومنها[1] :

- شركة البركة للتامين.
- شركة السلامة للتامين.
- شركة التضامن الإسلامي للتأمين المحدودة.
- شركة التأمين الإسلاميّة المحّدودة.
- الشركة السودانية للتامين إعادة التأمين.
- شركة سافنا للتأمين المحّدودة.
- شركة البحر الأحمر للتأمين.
- الشركة الوطنية للتأمين التعاوني المحدودة.

وغيرها من شركات التأمين، بالإضافة إلى عدد كبير من شركات توظيف الأموال وشركات الصرافة ومكاتب الخدمات، وهناك الشركة الوطنية للإجارة، والصناديق القومية كصندوق ضمان الودائع وصندوق التمويل الصناعي.....الخ، وقد كانت من أهم القوانين التي تحكم هذه المؤسّسات والتي ساهمت في إنشائها وسهلت الطريق أمامها[2]:

[1] المؤسسات المالية, بنك السودان المركزي, (http://www.cbos.gov.sd/node/158).

[2] قوانين ولوائح, بنك السودان المركزي, (http://www.cbos.gov.sd/node/252).

- قانون تنظيم العمل المصرفي.
- قانون صندوق ضمان الودائع.
- قانون الأموال المرهونة للمصارف.
- قانون الاستعلام والتصنيف الائتماني.
- قانون جرائم المعلوماتية.
- قانون أصول الأحكام القضائية الذي حرّم القوانين الرّبوية.

ومن الصكوك الإسلاميّة المستحدثة والمتداولة في سوق الخرطوم للأسواق المالية صكوك التأجير الإسلاميّة وصكوك التنمية الإسلاميّة، وصكوك السلم قصيرة الأجل.

إذاً يعتبر السودان غنياً بمؤسّساته الماليّة العاملة فيه، وهي كفيلة على تحقيق النمو الكبير في أيّ اقتصاد فيما لو أتيحت الفرصة لهذا الاقتصاد على النهوض والتنمية، وإنما وفي حالة السودان فالنزاعات التي شهدها لم تسمح لاقتصاده بالنمو المطلوب، حيث توقّعت مجلة (الايكونوميست) أن يكون السودان الأكثر انكماشاً في عام 2012 بمقدار 9% بعد أن فقد السودان ثلاثة أرباع الاحيتاطيات النفطية بعد انفصال جنوب السودان[1]، مما يضع المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة في موقف محرج في السودان ويضعها أمام تحدّيات جمّة لإعادة تحقيق النمو للاقتصاد السوداني الذي تمّت أسلّمته بالكامل.

وبهدف ذكر أحد المصارف الإسلاميّة الناجحة ليس فقط في السودان وإنّما في مصر أيضاً، يورد الباحث بيانات مصرف فيصل الإسلامي (المصرف الإسلامي الأول في السودان)[2]، والمرتبة الثانية عالمياً في معدل العائد على رأس المال، والخامسة والعشرين في معدل العائد على الأصول وفق تصنيف مؤسسة (الفاينانشيال تايمز) البريطانية، نجده يتطوّر وينمو بشكل كبير، وهو يعمل الآن في السودان من خلال 31 فرعاً، حيث تأسّس عام 1978 بالاشتراك بين السعودية والسودان وتكليلاً لجهود الملك فيصل ورئيس السودان آنذاك

[1] http://www.sudanforum.net/showthread.php?t=145953

[2] الجدول رقم (2)

النميري، وهو المصرف الذي حصل على إعفاء كامل من الضرائب لمدة خمس سنوات مع العديد من الميزات، لتسحب بعد ذلك كل هذه الميزات بعد ثبات المصرف واستقراره ورسوخ التجربة في السودان[1].

الجدول رقم (2) : بيانات مصرف فيصل الإسلامي في السودان

العام	معدل نمو الموجودات	معدل نمو الودائع	معدل نمو الدخل
2005	%50	%45	%73
2006	%64	%74	%76
2007	%44	%48	%16
2008	%50	%54	%49
2009	%57	%60.6	%57
2010	%40.1	%40	%48.6
2011	% 25	%24	%40

(الجدول من إعداد الباحث من واقع تقارير المصرف السنوية)

مع ازدياد حجم التمويل المحلي بمقدار 6.55% في عام 2009 عن عام 2010، وذلك برغم تعثّر الاقتصاد السوداني وتأثّره بالحروب المتعدّدة، وإن كان المصرف قد عانى في عام 2007 إلا أنّه عاد للنمو في الأعوام التالية.

وهنا في السودان لايمكن الحديث عن مساهمة المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة في نموّ الاقتصاد السوداني مادام الجهاز المصرفي قد أسلم بالكامل، وبالطبع تعمل بعض المصارف التقليديّة في السودان إلى جانب المصارف الإسلاميّة (23 مصرف إسلامياً مقابل 16 مصرفا تقليدياً)، ونظراً لذلك تعتبر المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة في السودان المسؤول الأوّل عن نموّ الاقتصاد السوداني، ومن مؤشّرات نموّ هذا الاقتصاد معدل نمو الناتج القومي الإجمالي :

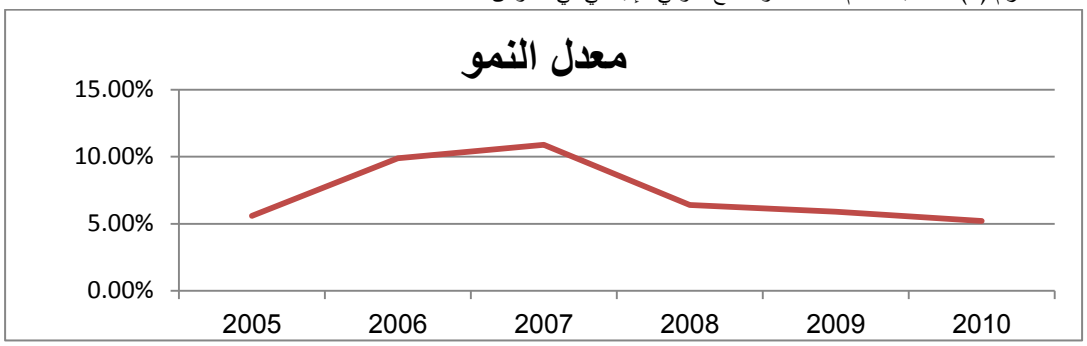
[1] بنك فيصل الإسلامي السوداني, (http://www.fibsudan.com/ar/?#content/23)

الجدول رقم (3) : معدل نمو الناتج القومي الإجمالي في السودان

العام	معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي في السودان
2005	%5.6
2006	%9.9
2007	%10.9
2008	%6.4
2009	%5.9
2010	%5.2

(الجدول من إعداد الباحث من واقع تقارير مصرف السودان المركزي)

المخطط رقم (2) : الاتجاه العام لمعدل نمو الناتج القومي الإجمالي في السودان



(برنامج Excel الإحصائي) (من تقارير مصرف السودان المركزي)

وعلى الرغم من معاناة الاقتصاد السوداني إلا أنّ معدّل نمو ناتجة القومي كان مرتفعاً ولم يسجّل نمواً سلبيّاً منذ منتصف التسعينات، أمّا خلال الأزمة المالية العالمية عام 2008 فقد عانى من بعض الانخفاض بسبب انخفاض مساهمة عائدات البترول لانخفاض أسعاره العالمية فقط، ورغم ذلك لم يتهاوَ الاقتصاد السوداني كغيره من اقتصاديات الدول الغربية، وهذا دليل آخر على نجاح المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة في الصمود في وجه الأزمة.

أهمية وايجابيات التجربة السودانية الإسلاميّة :

على الرغم من تنويه بعض العلماء والمفكرين إلى أنّ الرئيس السوداني السابق جعفر محمد النميري قد طبّق الشريعة الإسلاميّة لكسب الشارع السوداني وامتصاص ضغوط الجبهة الوطنية والحركة الإسلاميّة المسؤولتان

عن إحداث البلبلة في السودان في عام 1976م، إلا أنّ تجربة السودان في تبنّي الاقتصاد الإسلامي بالكامل كانت تحمل بعض الإيجابيات، على الرغم من أنّ التحدي على إبراز مصارف بدون فوائد لم تكن سهلة أبداً ومن الإيجابيات:

1- نجاح المصرف المركزي بإدارة السياسة النقدية على الطريقة الإسلاميّة، وابتكار العديد من الأدوات النقدية بعد أن قام بإلغاء بعض أدوات السياسة النقدية التقليديّة التي لا تتوافق مع الشريعة الإسلاميّة، كالفائدة وأسعار الخصم، وقام بالاعتماد على عمليات السوق المفتوحة عن طريق شهامة وشمم (ذكرهما الباحث في قسم سابق من هذا البحث – ص91)، إما بمبادرة من البنوك التجارية لاستثمار سيولتها الفائضة أو من البنك المركزي بيعاً وشراءً لأغراض السياسة النقدية، ونوافذ التمويل لمقابلة متطلبات القطاعات الرائدة في الاقتصاد، وهوامش المرابحات التي تستعمل كمؤشر للمصارف، برغبةٍ وتوجّهٍ من البنك المركزي فيما يختصُّ بتكلفة التمويل ومعدّلات العائد على الاستثمار في الاقتصاد وكرسالة للقطاع المصرفي عن الرغبة في زيادة أو تخفيض تكلفة التمويل المصرفي، ونسب المشاركات في تنظيم السيولة، بالإضافة إلى استخدام الاحتياطي النقدي لضمان وحماية الودائع لأغراض تنظيم السيولة.

2- النجاح في بقاء الاقتصاد السوداني دون انهيار كلي، على الرغم من المشاكل الجمّة التي يعاني منها، فالسودان من البلدان التي لم تستقر يوماً بسبب الحروب والنزاعات الكفيلة بتدمير اقتصاد أي بلد، وبالتالي ورغم معاناة الاقتصاد السوداني إلا أنّه مازال قائماً، ويتوقّع أن ينجح في النمو في السنوات المقبلة وبقيادة المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة.

سلبيات التجربة السودانية الإسلاميّة :

وما أكثر من انتقد تجربة السودان في تبنّي الاقتصاد الإسلامي، فمنهم من اتّهم الرئيس النميري بالاستعجال في تطبيق القوانين الإسلاميّة بدون اكتمال الدراسات والاطروحات العملية الموضوعية الكافية واللازمة لذلك وحتى الآن لاتزال بعض كليات الاقتصاد في الجامعات السودانية لا تأخذ بتدريس الاقتصاد الإسلامي كمنظومة علمية فكرية مستقلة، على الرغم من مضي 30 عاماً على تطبيق الاقتصاد الإسلامي في السودان

ومنهم من اتهم المصارف الإسلاميّة بتوظيف الإسلاميين دون غيرهم وتوظيف من ليس لديه الخبرة في هذا المجال، فدرجت المصارف الإسلاميّة على الاستعانة بكوادر عليا في الإدارة لم تحمل التخصّص والخبرة الكافية في هذا المجال، وحتى الآن لا يزال التدريب النوعي والكمي لخلق الأطر المؤهلة في إدارة المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة محّدوداً ولا يرقى لمستوى التجربة.

ومن أهمّ سلبيات هذه التجربة عدم وجود هدف واضح للمصارف الإسلاميّة السودانية، فبعد ثلاثين عاماً من التجربة لا تزال العقليّة الربحيّة هي الطاغية، ولاتزال الأموال تذهب للدورة التجاريّة لا الإنتاجية، فقطّاع التصنيع في السودان بقي بعيداً عن النمو مقارنة بغيره من القطاعات الأخرى كالخدمات مثلاً التي نمت بمقدار 14% في عام 2010 عن عام 2009 مقابل 6% نمو في قطاع الصناعة لنفس الفترة، وبالتالي أين الإنتاج الحقيقي في السودان.

وأخيراً يقوم البعض بالتشكيك بصحة المعاملات الماليّة وخلّوها من شبهة الرّبا، مع ابتعاد بعض السودانيين عن الثقة التامة بشرعيّة ماتقوم به بعض المصارف الإسلاميّة وعدم جدواها كمرجعية واضحة المعالم، ومع عدم تبلور الصيغ الإسلاميّة ببرنامج علمي سليم.

إذاً وبعد ثلاثين عاماً يشكُّ بعض السودانيين بسلامة قرار أسلّمه الجهاز المصرفي، مع عدم وجود دور مميّز لمصارفه في خدمة قضايا المجتمع السوداني كالفقر وتمويل المساكن الشعبية ومطلوبات المجتمع من القرض الحسن.....الخ.

الخلاصة:

لا يمكن القول أن التجربة السودانية تجربة ناجحةً ولا تجربة فاشلةً، فللسودان بعض الخصوصيّات من ناحية ماتعرّض له من الحروب والنزاعات، وهنا قد نظلم المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة في السودان بالقول إنّ تجربتها فاشلة، وذلك في ظلّ ماعانى منه السودان على الصعيد السياسي، الأمر الذي لم يسمح لها ولم يعطها الفرصة لتعمل في جوٍ مستقرٍ نقدّرُ من خلاله الحكم على عمل هذه المؤسسات، ويمكن القول أنّ

المستقبل وحده من سيحكم على هذه التجربة، وذلك إما بنجاح الاقتصاد السوداني بالنموّ والخروج من أزماته، أو بقائه يرزح تحت ظل الأزمات والحروب.

ولابدّ من الإشارة إلى أنّ بعض المصارف السودانية يعاني من ضعف في الإدارة والرقابة الشرعيّة، على الرغم من عمر التجربة الكبير، ويجب في البداية ومن أجل سلامة التجربة تخصّيص جزءٍ من أرباح المصارف للتدريب والبحث العلمي ومعرفة اللغات الأجنبية ولغة الاقتصاد العالمي والعمل على الاندماج معه بشكل تنافسي صحيح، وتطوير معهد المصارف السوداني والمعهد العالي لدراسات الزكاة، مع دعم وتأسّيس أقسام الاقتصاد الإسلامي في الجامعات السودانية وجذب أفضل الطلاب بالمنح والرعاية، وأخيراً الاهتمام بالهيئات الرقابية وتفعيل دورها لكسب ثقة السودانيين بالاقتصاد الإسلامي.

ولا ننسى أن تأثُّر السودان بالأزمة المالية العالمية كان محدوداً لسببين هما[1]: قلّة انفتاح الاقتصاد السوداني على الاقتصاد العالمي، ومناعة المصارف الإسلاميّة ضد الأزمة للأسباب التي ذكرها الباحث في قسم سابق من هذا البحث، لكن هذا لاينفي أنّ للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة مخاطرها الخاصة التي تعاني منها.

[1] د. محمد الفاتح عبد الوهاب العتيبي : أثر الأزمة المالية العالمية على الاقتصاد السوداني, مجلة الحوار المتمدن, العدد 2487, 2008.

المبحث الثالث : التجربة السورية

نظرة عامة على الاقتصاد السوري :

توصف سوريا بأنها الدولة الأكثر استقراراً بين دول الشرق الأوسط، وذلك حتى آذار 2011، وتملك موقعاً استراتيجياً ممتازاً كونها تتوسّط القارّات الثلاث وتقع على المتوسط، وهذا يكسبها ميّزة اقتصاديّة كبيرة ويساعدها على تنويع اقتصادها بين الزراعة والصناعة والتجارة والسياحة، بالإضافة إلى تصدير النفط والغاز وإن كان بمعدلات منخفضة مقارنة بدول الجوار، واعتمد الاقتصاد السوريّ لزمن طويل على الاقتصاد الاشتراكي لتغيير ذلك إلى اعتماد اقتصاد السوق الاجتماعي في الخطّة الخمسيّة العاشرة والتي امتدّت من عام 2006 حتى عام 2010، أي الانتقال من اقتصاد مغلق تتدخل فيه الدولة إلى اقتصاد حرٍّ أكثر انفتاحاً يخضع لقوانين العرض والطلب وترفع فيه الدولة يدها عن السوق، ولكن ذلك لم يساعد الاقتصاد السوري على النمو بالمعدّلات المطلوبة والمتوقعة، وإنّما كان التطبيق يشوبه بعض الأخطاء، ومن أهم مايعاب على الاقتصاد السوري هو:

1- تفرّد القطّاع العام بمشاريع البنية التحتيّة وعدم السماح للقطاع الخاص بالدخول بمثل هذه المشروعات وذلك على الرغم من فاعليّة القطاع الخاص في الاقتصاد السوري، ويعمل جنباً إلى جنب مع القطّاع العام، حيث تبلغ نسبة مشاركة القطاع الخاص في الناتج المحلي الإجمالي 64.7% مقابل 35.3% للقطاع العالم في عام 2010[1].

[1] المكتب المركزي للإحصاء, http://www.cbssyr.org/

2- تراجع الزراعة في سوريا (-9.6% في عام 2010 عن عام 2009)[1] وهذا من الأمور التي أضرّت بهذا الاقتصاد، ولم تساعده على النمو، والأسباب كثيرة منها الخارج عن الإرادة ومنها نتيجة بعض السياسات والقرارات الخاطئة[2].

3- انخفاض مقدار مساهمة القطاعات الإنتاجيّة في الناتج المحلي الإجمالي، حيث نلاحظ في عام 2010 أنّ مساهمة الزراعة كانت 16.3% والصناعة 23.7% والتجارة 20.1% مقابل 40% للقطاعات الأخرى[3].

واليوم تعاني سوريا من أزمة سياسية قاسية، ألقت ظلالها على الاقتصاد بشكل كبير، وتعرّض هذا الاقتصاد لجملة من العقوبات الاقتصادية العالمية، كلٌّ ذلك ساهم مع فقدان الأمن إلى تراجع السياحة والصناعة والتجارة، وارتفاع الأسعار وتدهور قيمة الليرة السوريّة وانخفاض سعر الصرف خاصّة أمام الدولار وارتفاع معدلات التضخّم والبطالة، فانخفضت السياحة بمقدار 64%، وإنتاج النفط بمقدار 35%، ودخل الأسرة بمقدار 10%، وارتفعت البطالة بمقدار 19%، هذا فضلاً عن الزراعة والتجارة والصناعة ولا توجد إحصائيات دقيقة عن مقدار انخفاض الإنتاج في هذه القطاعات، بالإضافة إلى انخفاض مؤشر بورصة دمشق للأوراق المالية بمقدار حوالي 50%، وذلك حتى منتصف عام 2011، إلا أن التأثّر الأكبر كان في بدايات عام 2012، حيث تشير المؤشرات الأولية إلى تدهور الاقتصاد فيها بشكل كبير، وانخفاض أكبر في الإنتاج في كلّ القطاعات الصناعيّة والزراعيّة والتجاريّة والماليّة، وارتفاع معدّلات التضخّم (21% عام 2011) وارتفاع البطالة بشكل كبير أيضاً، حيث وصل سعر صرف الدولار إلى أكثر من 100 ليرة سوريّة مما أثّر وبشكل كبير وسريع على ارتفاع الأسعار بشكل جنوني وظهور بوادر الأزمة الاقتصادية على المواطن السوري بشكل مباشر وملموس بعد نقص في بعض المواد كالمازوت[4].

[1] المكتب المركزي للإحصاء.

[2] ايفلين المصطفى : ثقب جديد يضاف إلى دلو الاقتصاد السوري, منتديات روسيا اليوم, 2011, http://arabic.rt.com/

[3] مرجع سابق المكتب المركزي للإحصاء.

[4] Economy Watch, Economic Statistics ,Syria(Syrian Arab Republic) (http://www.economywatch.com/economic-statistics/country/Syria)

ولكن لاننسى أن الاقتصاد السوريّ اقتصادٌ قويٌّ ولو أنّه يعاني من العقوبات الاقتصاديّة المستمرّة والقديمة مع بعض القرارات الخاطئة، إلا أنّ بنيته المتكاملة تجعله قابلاً للشفاء والتطور السريع، وقد ساعد انغلاقه في عام 2008 على عدم تأثّره بالأزمة الماليّة بشكلٍ كبيرٍ، واستمرّت جميع مؤسّساته الماليّة (التقليديّة والإسلاميّة) بالعمل دون التأثّر الكبير بالأزمة، واليوم تقوم هذه المؤسّسات وخاصّة الحكوميّة منها بدور كبير لامتصاص أثار العقوبات والحدّ من الذعر المالي لدى السوريّين والمحافظة على تماسك الاقتصاد السوري، بإشراف مصرف سوريا المركزيّ وبمساعدة جميع الوزارات الأخرى كوزارة المالية ووزارة الاقتصاد، ورغم جميع الجهود المبذولة يخبرنا امتناع بعض المصارف عن منح بعض التسهيلات الائتمانيّة أنّها تعاني من بعض المشاكل، وبالمقابل ارتفعت أقساط شركات التّأمين، **إذاً الأزمة تترك وستترك آثارها المؤقّتة على الاقتصاد السوري**، والمسؤوليّة كبيرة على جميع مؤسّساته التقليديّة والإسلاميّة للعمل على إعادة الاقتصاد إلى ماكان عليه بل إلى أفضل ممّا كان بكثير، ويعول العديد من الاقتصاديين السوريين على المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة في المستقبل.

وبنظرةٍ سريعةٍ إلى معدّل نموٍّ الإنتاج في الاقتصاد السوري خلال الفترة الممتدة من عام 2005 حتى عام 2010 نجد:

الجدول رقم (4) : معدل نمو الإنتاج في سوريا

السنة	معدل نمو الإنتاج
2005	%6.2
2006	%5
2007	%5.7
2008	%4.5
2009	%5.9
2010	%3.5

(الجدول من إعداد الباحث من واقع تقارير المركز الإحصائي السوري)

هناك تراوح في معدل النموّ حول 5% أي لايوجد أيّ تقدّم ملحوظ خلال السنوات الماضية، ولم يتم تحقيق المطلوب وحسب المخطط، وبالطبع هناك انخفاض خلال عامي2011 -2012.

الاندماج مع الشريعة الإسلامية :

تندرج سوريّة ضمن الدول التي قامت بالسماح بترخيص المصارف الإسلاميّة والعمل داخل الاقتصاد السوري كنتيجة الانفتاح الذي أقبل عليه الاقتصاد السوريّ، فصدر المرسوم التشريعي رقم 35 لعام 2005 الذي سمح بالترخيص للمصارف الإسلاميّة للعمل داخل الاقتصاد السوريّ، على أن لايقلّ رأس مال المصرف عن خمسة مليارات سوريّة، وقد كان المرسوم خطوة أولى في هذا المجال، نظم تأسّيس وطريقة عمل هذه المصارف التي تخضع لهيئات الرقابة الشرعيّة في مديريّة مفوضيّة الحكومة في مصرف سوريا المركزي، من خلال قسم خاص بالمصارف الإسلاميّة[1]، بالإضافة إلى هيئات الرقابة الخاصّة بكلِّ مصرف على حدى.

ورغم مرور 6 سنوات على صدور المرسوم لم يتجاوز عدد المصارف الإسلاميّة الثلاثة، مقابل سبعة عشر مصرفاً تقليديّاً منها المصارف الحكوميّة كالمصرف التجاري والعقاريالخ، والمصارف الخاصّة كمصرف بيمو وبيبلوس وسوريا والمهجر.....الخ، ولا يزيد عدد شركات التأمين التكافلي عن ثلاثة، شركات مقابل اثني عشر شركة تأمين تقليدي وإعادة تأمين منها السورية للتأمين والعربيّة للتأمين والدوليّة للتأمين _ آروب.

أما المصارف الإسلاميّة فهي [2]:

- مصرف الشام الإسلامي .
- مصرف سوريا الدولي الإسلامي .
- مصرف البركة الإسلامي .

وشركات التّأمين التكافلي[1] :

[1] مصرف سوريا المركزي, http://www.banquecentrale.gov.sy/main-ar.htm

[2] النشرات الربيعية لمصرف سوريا المركزي, 2010, http://www.banquecentrale.gov.sy/main-ar.htm

- الشركة الإسلاميّة السوريّة للتأمين
- شركة العقيلة للتأمين.
- شركة النور للتّأمين التكافلي.

وبالطبع نلاحظ قلّة عدد المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة في سوريّة مقارنة بالمؤسّسات التقليديّة، إلاّ أنّ هذه المؤسّسات وخاصّة المصارف وعلى الرغم من قلّة عددها فإنها تلاقي النجاح والإقبال من كافّة شرائح المجتمع السوري، وخاصّة مصرف سوريا الدولي الإسلامي، الذي حقّق نجاحاً كبيراً منذ افتتاحه ولاقت أسهمه إقبالاً شديداً في سوق دمشق للأوراق الماليّة، وسيقوم الباحث بالحديث عن هذه المؤسّسات باختصار، وبالطبع بسبب اقتصار البحث بالحديث عن المصارف سيكتفي الباحث كالمعتاد بالمصارف التالية :

مصرف سوريا الدولي الإسلامي :

بدأ المصرف بممارسة أعماله المصرفيّة منذ عام 2006 وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم 35، وبدأ عمله الفعلي في بداية عام 2008، برأس مال وقدره خمسة مليارات ليرة سوريّة، وقد جاء نتيجة التعاون المشترك بين مصرف قطر الدولي وبعض المستثمرين السوريين، وهو أوّل مصرف إسلامي يفتتح في سوريا بالتزامن مع مصرف الشام، وهو يقوم بشراء وتمويل الاحتياجات الشخصيّة وفق صيغة المرابحة، ويستخدم الاستصناع وإجارة الخدمات في تمويل عملائه، بالإضافة إلى خدمات الودائع وحسابات الاستثمار وهي : حسابات الأمانة (الحسابات الجارية) و حسابات ودائع الاستثمار المطلقة (الادّخار الاستثماري أو التوفير، المربوطة لأجل معيّن) وهناك الحسابات المقيّدة (المخصّصة، المحافظ الاستثماريّة)، وهناك الخدمات الإلكترونيّة[2].

[1] الاتحاد السوري لشركات التأمين, التقرير السنوي لسوق التأمين في سوريا, 2010, http://www.sif-sy.org/index.php?tmp=report

[2] بنك سوريا الدولي الإسلامي, http://www.siib.sy/

مصرف الشام الإسلامي :

تأسّس أيضاً عام 2006 برأس مال وقدره خمسة مليارات ليرة سورية، بتعاون مشترك بين المصرف التجاري الكويتي والمصرف الإسلامي للتنمية وعدد من المستثمرين السوريين، يقدّم كافّة الخدمات المصرفيّة التي يقدّمها مصرف سوريا الدولي الإسلامي، بالإضافة إلى المنتجات التالية : وديعة العطاء، وديعة الشهر، ويمول المصرف عملائه حسب صيغة المرابحة، والآن يتم العمل على تفعيل صيغ المضاربة والمشاركة والإجارة والاستصناع[1]، انخفضت حجم استثماراته في عام 2011 عن عام 2010 بمقدار 1% وذلك بسبب الأزمة التي يعاني منها القطر.

مصرف البركة الإسلامي :

تأسّس عام 2009، بمبادرة من مجموعة البركة المصرفيّة (شركة مساهمة دولية)، رغبةً في دخول الاقتصاد السوري والاستثمار فيه بعد الدخول إلى 14 اقتصاد عربي وأجنبي، وقد أقبلت عدّة مصارف عربيّة على الاكتتاب على أسهم المصرف وهي (مصرف الإمارات الإسلامي و الشركة الكويتية السورية القابضة) وعدد من المستثمرين العرب والسوريّين برأس مال وقدره خمسة مليارات ليرة سوريّة، يعمل بالإضافة لصيغة المرابحة وفق صيغ المشاركة المتناقصة بالتمليك والإجارة، حيث يعرف عن المجموعة انحيازها الشديد لصيغة الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، ورغم أنّه بدأ العمل في منتصف عام 2010 التي كانت سنة تأسّيس ودخل عام 2011 مع بدء الأزمة في سوريا، حقق النجاح في عام 2011(قد تتجاوز الأرباح 150 مليون ليرة سورية) مع افتتاح 9 فروع أخرى في مختلف المحافظات السوريّة[2].

وحسب تقارير مصرف سوريا المركزي لعام 2010 [3]:

- بلغت موجودات المصارف الإسلاميّة السوريّة حوالي 98 مليون ليرة سورية.

[1] بنك الشام, http://www.chambank.sy/index.php?lang=ar

[2] بنك البركة – سوريا, http://www.albarakasyria.com/

[3] http://www.banquecentrale.gov.sy/main-ar.htm

- تبلغ استثمارات المصارف الإسلاميّة في الأوراق المالية 338 مليون ليرة سورية، وفي العقارات والموجودات الثابتة 857 مليون ليرة سورية.
- تبلغ احتياطياتها لدى المصرف المركزي 48،276 مليون ليرة سورية.
- لايوجد أي عملية إصدار صكوك إسلاميّة حتّى الآن.
- تغلب صيغة المرابحة على تسليفات المصارف الإسلاميّة التي يبلغ مقدارها 10 مليون ليرة سوريّة (95% من حجم التسليفات ككل).
- ارتفعت نسبة مشاركة المصارف الإسلاميّة في تمويل القطاعات المختلفة في سوريا من 2% خلال عامي 2008 و2009 إلى 4% عام 2010.

والجدول التالي يبيّن بيانات المصارف الثلاثة كما في 2011/12/31 :

الجدول رقم (5) : بيانات المصارف الإسلامية السورية بتاريخ 2011/12/31

المصرف	حجم الأصول	صافي الربح	حجم التمويل المقدم
سوريا الإسلامي	63,321,816,693	873,395,821	24,970,225,624
الشام	13,047,426,360	382,547,268	8,991,000,000
البركة	23,047,927,355	134,148,416	4,492,635,098

(الجدول من إعداد الباحث من واقع تقارير المصارف السنوية) (الأرقام بالليرة السورية)

نلاحظ حجم الأصول المرتفع وحجم التمويل المقدَّم لكلِّ القطاعات الصناعيّة والتجاريّة والخدمات، ناهيك عن تمويل الاحتياجات الشخصيّة وفق الصيغ المختلفة، إذاً تعمل هذه المصارف وسط إقبال شديد على منتجاتها وعلى إيداع الأموال فيها، وهي كما تشير الإحصائيات الأوليّة والتقارير إلى عدم تأثّرها بالأزمة التي تعاني منها سوريا بشكل كبير، ومنها ماصرّح به الرئيس التنفيذي لمصرف البركة سوريا على أنّ المصرف لم يتأثّر بالأزمة وأنّ سرَّ ذلك هو الإيمان بأنّ سورية باقية، حيث جميع الأعمال والأنشطة الاقتصادية مستمرّة كما هو مخطّط لها[1]، وبالتالي جميع المصارف العاملة في سوريا تعتبر الأزمة أزمةً عابرةً، وتستمرُّ في عملها

[1] مجلة الاقتصادي, العدد 132, 2012, http://www.aliqtisadi.com/index.php?mode=article&id=20498

دون أيّ اعتبار أو خوف على الاقتصاد السوريّ، وينحصر التأثّر في فروق أسعار الصرف وتعرّض بعض المشاريع للتأجيل، بالإضافة إلى تأثّير العقوبات الاقتصاديّة على بعض العمليات الخارجيّة.

ماذا قدّمت المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة للاقتصاد السوري :

لاشكّ أنّ الفائدة التي يقدّمها أيّ مصرف لأيّ اقتصاد تتلّخص في ادّخار الأموال وتمويل المشروعات، وبالطبع هذا هو الدور الذي تقوم به المصارف الإسلاميّة، مع التركيز على خدمة المجتمع والقضاء على البطالة والفقر من خلال المشاريع والخدمات التي تقدمها، فحالياً وعلى سبيل المثال يورد الباحث بعض الخدمات التي يقدمها مصرف البركة سوريا :

- وديعة الدخل الشهري : حساب يلبي احتياجات المتعاملين الراغبين بالاستفادة من نسب مشاركة عالية في الأرباح والحصول على دخل شهري دون الحاجة إلى تجديد ودائعهم شهرياً، يعتمد هذا الحساب التوزيع الشهري لسلف تحت حساب الأرباح تتم تسويتها حسب النتائج الفعلية للاستثمار، وهو حساب استثماري لأجل يفوض فيه المودع البنك باستثمار أمواله على أساس عقد المضاربة المطلقة وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
- صندوق البركة للزكاة : هو حساب خاص يهدف إلى أن يكون صلة الوصل بين زكاة أصحاب الأموال وبين المحتاجين إليها وذلك عن طريق الجمعيات الخيرية المرخصة ذات السمعة الطيبة والسيرة الحسنة والتي يوجد لديها مصارف للزكاة.
- خدمة الحوالات المالية الفورية حول العالم Western Union : توفر ويسترن يونيون لعملائها خدمة تحويل الأموال منذ أكثر من 135 عاماً، وتعتمد ويسترن يونيون تقنية عالية ومتطورة وشبكة كمبيوتر عالمية للدفع الفوري في أكثر من 200 دولة ومقاطعة حول العالم.

إذاً بغض النظر عن خدمات التمويل والإدخار الإسلامية الشائعة هناك خدمات خاصة متنوعة بكل مصرف إسلامي على حدى، كلها تساهم في تحقيق النمو بطرق مختلفة وإن كان للتمويل الأثر الأكبر والمباشر على

هذه العملية، وسوريا تعمل فيها ثلاثة مصارف إسلاميّة حديثة، لذلك يعتبر الحديث عن مدى نجاح هذه المصارف أو فشلها كلاماً قد يحمل الظلم لهذه المؤسّسات أو التقدير الزائف، فلا بدّ من مرور فترة زمنيّة طويلة للحكم على عمل هذه المؤسّسات.

ويرى الباحث أنّ الاقتصاد السوري يحتاج إلى الإنتاج الحقيقي والصناعات الثقيلة، وبالتالي تمويل المصارف الإسلاميّة لمثل هذا النوع من المشاريع قد يضيف الكثير إلى الاقتصاد السوري، وعلى الرّغم من أنّ تمويل المصارف الإسلاميّة للخدمات يفوق تمويل الصناعة والزراعة، إلا أنّ الخطط المستقبليّة لهذه المصارف تعدُّ بالكثير، وفي هذا المجال نلاحظ مايلي:

- وفقاً لتقرير الربع الثالث من عام 2011 لمصرف البركة الإسلامي : أكثر من 50% من التمويلات كانت للصناعة، حيث تمّ تمويل مصانع نوعيّة متخصصّة بالبلاستك والفوسفات والورق والأدوية والصناعات الغذائيّة.
- وفقاً لتقرير الربع الثالث من عام 2011 لمصرف سوريا الدولي الإسلامي : تمويل الخدمات كان بمقدار 6 مليارات سوريّة مقابل 9 مليارات للصناعة و 10 مليارات للتجارة و مليار واحد للعقارات و36 مليون للزراعة، وذلك بعد أن كان تمويل الخدمات يفوق تمويل الصناعة في نفس الفترة من عام 2010 بحوالي ملياري ليرة سورية.

إذاً هناك بوادر الاهتمام بالإنتاج الحقيقي وإن كان ذلك في مجال الصناعات الخفيفة، ولازال الاقتصاد السوري يحتاج للصناعات الثقيلة كصناعة السّيارات.....الخ، مع الأخذ بعين الاعتبار إلى أنّ نجاح القطاع الصناعي في أي بلد مرهون بالتسهيلات المصرفيّة والقطاع المصرفي في هذا البلد، ومن هنا يمكن أن تلعب المصارف الإسلاميّة على هذا الوتر، وبالمقابل مجرّد وجودها يقدّم فائدة التنوع للاقتصاد السوري ويجذب المزيد من مدّخرات المسلمين وغير المسلمين، ويوظّف المزيد من الأيدي العاملة، بالإضافة إلى النجاح المنقطع النظير الذي لاقته هذه المصارف في سوق دمشق للأوراق الماليّة، حيث

تشير إحصائيات السوق إلى استحواذ مصرف سوريا الإسلامي على أكثر من 30% من تداولات السوق، ويطالب الكثير من الاقتصاديين السوريّن الدخول في مجال الصكوك الإسلاميّة والبدء بالتحضير لمثل هذا المشروع، ويتوقّع أن يلاقي ذلك النجاح الذي لاقاه في السوق الخليجيّة.

إيجابيات وسلبيات التجربة السوريّة:

بمجرّد انفتاح الاقتصاد السوري على العالم وعلى الأموال الأجنبية يعدُّ انجازاً بحدّ ذاته، وبالأخصّ في سوريا وبسبب تجربتها الحديثة نستطيع القول أنّه من المتوقّع أن تأتي الإيجابيات فيما بعد، وحسب ماتنشره هذه المصارف من الخطط المستقبليّة ومنها:

- السعي لتمويل القطاعات الحيويّة في سوريا، مما سيسهم في رفع معدّل نموّ الاقتصاد السوريّ.
- جذب المزيد من مدّخرات المسلمين الراغبين بتجنيب أموالهم شبهه الرّبا.
- التركيز على مشاكل المجتمع السوري من خلال البرامج الاجتماعيّة التي تسعى المصارف الإسلاميّة السورية لتفعيلها.
- توظيف المزيد من الأيدي العاملة السوريّة.
- تحقيق التنوّع الإيجابي في الاقتصاد السوريّ، مما سيجذب المزيد من الاستثمارات والمستثمرين الخليجيّن والأجانب، وخاصّة أنّ هذه المصارف ستعمل على تأسّيس محافظ استثماريّة محليّة ودوليّة متنوّعة.
- التركيز على صغار المستثمرين من خلال دعم تنمية المنشآت الصغيرة والمتوسّطة عبر منتجات مصرفيّة مناسبة.

ومن المتوقّع بعد مرور الأزمة التي يتعرّض لها الاقتصاد السوريّ أنّ يشهد هذا الاقتصاد المزيد من الانفتاح على الاقتصاد العالمي وعلى النظام الإسلامي، الذي يحظى باهتمام العالم أجمع بما فيه العالم الغربي،

وسوف تدخل وبكثرة العديد من المصارف الإسلاميّة والمؤسّسات الماليّة الأخرى للعمل داخل السوق السوريّة الواعدة .

وكما ذكر الباحث سابقاً فإنّ الحكم على هذه التجربة يعدُّ مبكراً، وبالتالي لانستطيع القول أنّ التجربة قد لاقت النجاح أو الفشل إلا بعد مرور فترة من الزمن، والتجربة السوريّة لها خصوصيتها من حيث حداثتها، ومن حيث أنّ بداية دخول هذه المؤسّسات كان خلال فترة أزمة لم تعطِ المجال لهذه المؤسّسات أن تحقّق المطلوب.

ويؤخذ على هذه المصارف أنّ معظم التمويل الذي تقدّمه هو لشراء السّيارات والمنازل حسب صيغة المرابحة ولم تدخل بعد بتمويل الإنتاج الحقيقي في الاقتصاد السوري (أسوة بالمصارف التقليدية)، وفي مشاريع البنية التحتيّة، وهو بالضبط مايحتاج إليه هذا الاقتصاد وليس مزيداً من الخدمات، وتعتبر الخطوات التي ذكرها الباحث في هذا المجال بادرة جيّدة، بالإضافة إلى ذلك وباستطلاع من قبل الباحث تبيّن أنّه يوجد الكثير من السوريين الذين يشكّكون بمدى التزام هذه المؤسّسات بالشريعة الإسلاميّة ويشكّكون بالقيمة المضافة التي يمكن أن تقدمها للمجتمع السوري، ومن ناحية أخرى أشار البعض إلى رغبتهم بشراء منزل أو سيارة عن طريق مصرف إسلامي، ولم يستطيعوا بسبب الشروط التي يضعها المصرف على مثل هذا النوع من الخدمات كالراتب العالي مثلاً.

الخلاصة:

بالطبع كما ذكر الباحث تجربة المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة في سورية تجربة حديثة جدّاً، ولا يمكن الحكم عليها، و يعوّل عليها بالمقابل للمساعدة في إعادة الاقتصاد السوري إلى ماكان عليه قبل الأزمة، ويتوقّع دخول المزيد من المؤسّسات الإسلاميّة إلى السوق السوريّة مستقبلاً، وهو الأمر الذي من المفترض أن يساعد المزيد من أصحاب الدخول المحدودة على شراء المنازل والسيارات على صعيد المجتمع السوري، وإنّ كان البعض من السوريّين يشكّك بذلك، مع صعوبة وارتفاع الضمانات التي يطلبها المصرف حالياً.

وبرأي الباحث يجب بالبداية أن تحظى المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة بالقبول والتأييد من قبل جميع شرائح المجتمع السورية، من ناحية التزامها بالشريعة الإسلاميّة، حيث يشير بعض السوريين إليها على أنّها (ضحك على اللحى) ولا يختلف عملها عن المؤسّسات التقليديّة وإنما هو اختلاف مسميات فقط.

ويجب أنّ تركّز على تمويل الصناعة والزراعة بشكل أكبر، أي أن تدخل مجال الإنتاج الحقيقي لا أن تكتفي فقط بالخدمات، لكن هذا لايعني أننّا نحمّل هذه المؤسّسات عبء إصلاح وتقوية الاقتصاد السوري، وإنّما يرى الباحث أنّ فائدتها تكمن في تقديم ماهو غير موجود وكل شيء جديد يساهم بشكل أو بآخر بمساعدة الاقتصاد السوري ككل والشباب السوري خاصّةً، والمساهمة مع القطاعات و المؤسّسات التقليديّة الأخرى على حل المشاكل التي يعاني منها الاقتصاد السوريّ.

الفصل الثالث : دراسة التجربة الماليزية – الدراسة العملية.

مقدمة نظرية وتتضمن المبحثين التاليين حول التجربة الماليزية:

المبحث الأوّل : نظرة عامة على الاقتصاد الماليزي:

- البداية والتطور.
- الاندماج مع الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني : المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة في ماليزيا:

- المصارف الإسلامية الماليزية.
- شركات التأمين الإسلامي في ماليزيا.
- سوق رأس المال الإسلامي الماليزي.

المبحث الثالث : اختبار صحة فرضيات البحث

تمهيد

تعتبر ماليزيا من الدول القليلة التي نجحت وخلال مدّة زمنيّة لا تتجاوز الثلاثين عاماً في الوصول إلى مراتب عليا في الاقتصاد والمال، فماليزيا اليوم وبعد خمسين سنة من الاستقلال تتمتّع باقتصاد قوي، حيث نجحت بتحقيق معدّلات نموٍّ متسارعة وعالية ومن أعلى معدّلات النمو في العالم ، وبتخفيض نسب الفقر والبطالة إلى حد كبير (أقل من 10%)[1]، وبرفع مستوى معيشة المواطن الماليزي وتحسين دخله.

هذا فضلاً عن كونها من أكثر الدول استيراداً وتصديراً في العالم، وتتمتّع بنظام رعاية صحيّة متميز، وبتأمين المساكن لكافّة مواطنيها وبكونها مركزاً عالميّاً لجذب الأموال والاستثمارات الأجنبية وخاصّة الإسلاميّة منها وبالأخص بعد الأزمات المتكررة التي تعرّضت لها اقتصاديّات الدول الرأسماليّة.

فماليزيا من أولى الدول الإسلاميّة غير العربية التي أدخلت الإسلام وتعاليمه إلى اقتصادها، والبداية كانت عام 1962م بإنشاء هيئة صندوق الحجّاج، التي كانت مهمتها إدارة أموال الحجّاج بما يتوافق والشريعة الإسلاميّة وذلك بناءً على رغبة المسلمين في البعد عن الفائدة، ومع إصدار قانون العمل المصرفي الإسلامي في عام 1983م، بدأ العمل الحقيقي بالصيرفة الإسلاميّة، ثم تلا ذلك تأسيس مصرف (إسلام ماليزيا برهاد) أوّل بنك إسلامي ماليزي، و صدور قانون التأمين الإسلامي عام 1984، ثم تأسّيس شركة التأمين التكافلي الإسلامي الماليزي في العام نفسه، وقد ساعد على انتشار العمل بالصيرفة الإسلاميّة دعم البنك المركزي الماليزي لهذه الخطوة، مع السماح للبنوك التقليديّة بتقديم خدمات الصيرفة الإسلاميّة عبر نوافذ المعاملات الإسلاميّة، وبعد النجاح في هذه الخطوات، تمَّ افتتاح أوّل سوق ماليّة إسلاميّة مع تزايد عدد المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة الماليزية في بداية الستينات، وإصدار الصكوك الإسلاميّة، وتطوّر هذا النظام في ماليزيا ليصبح النموذج الأمثل للاقتصاد الإسلامي، وخاصّة بعد تشكيل العديد من الهيئات واللجان الرقابيّة، التي تهدف إلى تأكيد الالتزام بالشريعة الإسلاميّة، وعدم ترك المجال أمام المشكّكين بمدى التزام هذه

[1] إحصاءات بنك نيجارا المركزي, http://www.islamtoday.net/hotline/hotline2.cfm

المؤسّسات بأحكام الشريعة الإسلاميّة، وبالتالي أضحت المكان الذي يؤُمه العديد من العلماء والطلاب الراغبين بتعميق معرفتهم بالنظام المالي الإسلامي، لما تقدّمه الهيئات الإسلاميّة الماليزية من البحوث المتعلّقة بإيجاد أفضل الاستثمارات والتمويلات الإسلاميّة[1].

[1] عبد الحميد عثمان : نماذج ناجحة لمشاريع تنموية إسلامية في ماليزيا, بحث مقدم للمؤتمر الثاني عشر للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية, http://elazhar.com/conf_au/12/11.asp

المبحث الأوّل : نظرة عامة على الاقتصاد الماليزي :

- **البداية والتطور :**

بعد الحصول على الاستقلال في عام 1958م، بدأت الرغبة الحقيقيّة في النهوض بالبلد وتطويره تؤتي ثمارها بعد سنوات قليلة، وربّما كان السر هو التحوّل الذي أصاب قطاع التصدير، فتحولّت ماليزيا من دولة مصدِّرة لبعض المنتجات الزراعيّة البسيطة إلى دولة مصدرة للصناعات التقنيّة والثقيلة، مشكلّة بذلك الأمل الذي تبحث عنه بلدان العالم الثالث بالنهوض باقتصادياتها إلى مصافي الدول المتقدّمة، فمنذ بداية الثمانينات قام الاقتصاديون الماليزيون بخطوات أثبتت صحتها خلال سنوات قليلة بتنفيذ ثلاث خطط خمسيّه خلال الفترة الممتدّة من ثمانينات القرن الماضي إلى بدايات القرن الحالي، وهدفت هذه الخطط إلى تحقيق مجموعة من السياسات الاقتصاديّة والأهداف المتمثّلة بتنشيط عمليات النمو الاقتصادي و التصنيع الموجّه للتصدير وتحديث البنية الأساسية للاقتصاد الماليزي وتحفيز التعاون الاقتصادي الإقليمي في إطار مجموعة بلدان كتلة آسيا.

وخلال أزمة النمور الأسيوية التي حدثت في أربع دول من جنوب شرق أسيا عام 1997م حافظت ماليزيا على استقلالها الاقتصادي وتجاهلت توصيات الهيئات الماليّة الدوليّة، وعالجت أزمتها بالاعتماد على كوادرها الوطنيّة، وقامت بعمليّة إصلاح مضادة لتوصيات البنك الدولي، فأعطت بنكها المركزي صلاحيات واسعة للمحافظة والحد من هروب الأموال الأجنبيّة إلى الخارج، وبالمقابل قامت بفرض قيود على سياستها النقديّة للمحافظة أيضاً على الأموال وشجّعت التصدير مقابل العملات الأجنبيّة فقط، لتصبح من بين دول الاقتصاد الخمس الأولى في مجال قوّة الاقتصاد المحلي.

وخلال السنوات التالية كانت سياستها الاقتصادية تقوم على[1] :

1- العمل على تنمية العنصر البشري والاهتمام بالتنمية البشرية.

2- التوسّع في الإنفاق على مشاريع البنية التحتية الأساسية.

3- توسيع الحوافز الضريبيّة لتشجيع الاستثمار في الإنتاج الحقيقي.

4- دعم القطاع العام للنهوض بالبنية التحتيّة .

5- دعم الصناعات الالكترونية في مجال الآلات الكهربائيّة والمعدّات والالكترونيات.

6- دعم التصنيع الموجّه للتصدير ووجّهت معظم الشركات على تصدير ما يقارب نصف ما تنتجه .

7- القضاء على البطالة بدعم الصناعات ذات العمالة الكثيفة .

8- الاعتماد على المصادر الداخلية في تمويل المشاريع الماليزية المتنوّعة والعمل على تشجيع الادّخار.

9- تشجيع المشاركة بين القطاع العام والقطاع الخاص والعمل على إعطاء القطاع الخاص هامشاً كبيراً في السوق الماليزيّة.

10- توزيع الاهتمام بين جميع القطاعات الاقتصاديّة الزراعيّة والصناعيّة والتجاريّة فلم تهمل أي قطاع على حساب قطاع آخر، وكذلك توزيع التنمية بين مختلف المناطق الماليزيّة فلم تهمل منطقة على حساب منطقة أخرى.

11- وأخيراً التزام الحكومة الماليزيّة بالأسلوب الإسلامي ومبادئه في جميع القطاعات الاقتصاديّة، معتمدة في البداية على تنمية جميع الأعراق ودعم رأس المال البشري.

وقد قام مصرف ماليزيا المركزي (مصرف نيجارا المركزي) بوضح خطة عمل تمتد من عام 2001 حتى عام 2011، تقسّم إلى ثلاث مراحل وتهدف إلى تعزيز قدرات المؤسّسات المحليّة والبنية التحتية للقطاع المالي، إضافة إلى العمل على خلق بيئة تنافسيّة في الداخل والخارج والعمل على الاندماج الأفضل مع النظام الاقتصادي العالمي، واليوم تمّ إنجاز ما يقارب 90% من هذه الخطة، ممّا يدل على جديّة البنك المركزي وعمله الدؤوب وهذا من أهم شروط النجاح، وبالنظر إلى الاقتصاد الماليزي اليوم نرى أنّه تعافى في

[1] عبد الحافظ الصاوي, قراءة في تجربة ماليزيا التنموية, مجلة الوعي الإسلامي, العدد 451, الكويت, 2003.

عام 2010 من الأزمة المالية العالمية التي حدثت في عام 2008، محقّقاً نمو وقدره 7.2% يفوق حجم النمو في معظم دول العالم ومنها الولايات المتحدة وأوربا والجدول رقم (6) يوضّح التغيّر الذي أصاب اقتصاديّات بعض الدول التي تأثّرت بشكل كبير بالأزمة الماليّة، والملاحظ أنّ الدول التي أدخلت النظام المالي الإسلامي إلى اقتصادها كماليزيا واندونيسيا كانت أقل تأثراً بالأزمة والأكثر تعافياً بعدها، وسيحاول الباحث اكتشاف العلاقة بين وجود المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة وبين معدل النمو.

الجدول رقم (6) : معدل نمو بعض الدول خلال عامي 2009 و2010

الدولة	2009	2010
الولايات المتحدة الأمريكية	-2.9	2.8
منطقة اليورو	-4.1	1.7
اليابان	-6.3	3.9
كوريا	0.2	6.1
هونغ كونغ	-2.7	6.8
ماليزيا	-1.7	7.2
تايلند	-2.3	7.8
اندونيسيا	4.5	6.1

(الجدول من إعداد الباحث من واقع تقارير بنك نيجارا المركزي)

وقد عزا مصرف نيجارا المركزي هذا النمو إلى التطوّر الكبير في أنشطة القطاع الخاص والتوسّع الذي أصاب قطاعات التصنيع والتعدين والزراعة بالإضافة إلى قطاع الخدمات، وزيادة الطلب الداخلي والخارجي على المنتجات الماليزية، مع العمل المستمر على تفعيل تطوير وزيادة فعاليّة القطاع العام، وبالمقابل نجد أنّه لا يوجد مصرف ماليزي كبير إسلامي أو تقليدي قد أفلس بسبب الأزمة الماليّة العالميّة على غرار أكبر المصارف والشركات الأمريكيّة والأوروبيّة، وفي الوقت الذي لا تزال فيه اقتصاديّات هذه الدول تعاني من الأزمة ومن الديون الخارجيّة التي أثقلت موازينها التجاريّة، وآخرها أزمة الدين الخارجي عام 2011، كانت ماليزيا تتعافى وبسرعة كبيرة، وهذا ما يزيد التساؤل بمدى صلاحية النظام الرأسمالي كنظام اقتصادي في النجاح بالخروج من هذه الأزمات المتكرّرة، وتتّجه الأنظار اليوم إلى الأسواق الأسيوية لثباتها أمام هذه الأزمات

ونجاحها في تحقيق معدّلات نموّ مرتفعة سنة بعد أخرى، والتطوّر الذي حققتّه ماليزيا اقتصادياً يجعلها من الدول المؤهلة لقيادة العالم اقتصاديا إلى جانب دول أسيوية أخرى كالصين، وإذا ما نظرنا إلى معدّلات النموّ المحقّقة في ماليزيا نجد أنها لا تنخفض في أغلب السنوات عن 4% وهذا مؤشر جيد في ظلّ الأزمات المتكررّة التي يتعرّض لها الاقتصاد العالمي

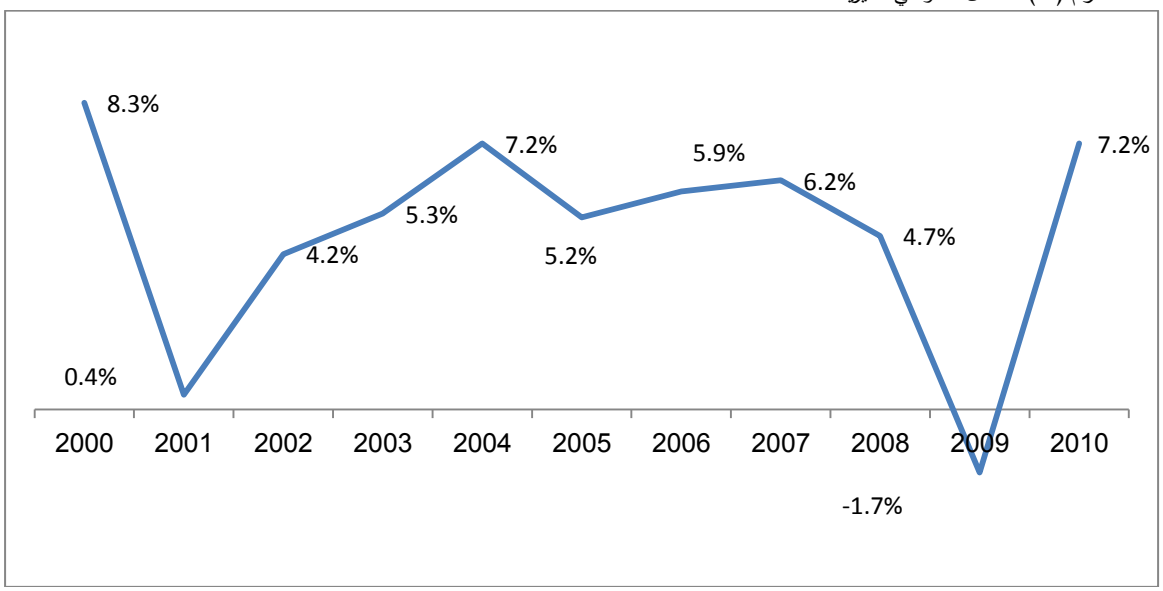
و كان التعافي كبيراً وسريعاً بعد الأزمة في عام 2008، الأمر الذي يطرح التساؤل التالي : هل وجود المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة في ماليزيا سببٌ من أسباب صمودها في وجه الأزمة؟؟؟؟؟.

الجدول رقم (7) : الناتج القومي الإجمالي في ماليزيا ومعدل النمو

العام	الناتج القومي الإجمالي	معدل النمو في ماليزيا
2000	209,500,000	8.3%
2001	210,500,000	0.4%
2002	220,000,000	4.2%
2003	231,700,000	5.3%
2004	249,000,000	7.2%
2005	262,200,000	5.2%
2006	277,700,000	5.9%
2007	504,900,000	6.2%
2008	230,200,000	4.7%
2009	521,100,000	-1.7%
2010	558,400,000	7.2%

(الجدول من إعداد الباحث من واقع تقارير بنك نيجارا المركزي (الأرقام بمليون ريجن ماليزي

المخطط رقم (3) : معدل النمو في ماليزيا



(برنامج Excel الإحصائي) (من واقع تقارير مصرف نيجارا المركزي)

ويلاحظ أنّ الاقتصاد الماليزي قد عانى من انخفاضين حادّين في معدل النمو وذلك خلال عامي 2001 وعام 2009، مسجّلاً انخفاضاً حاداً في النموّ مقداره 1.7% وذلك بسبب الأزمة المالية عام 2008، ليتعافى في عام 2010 بمعدل نمو مرتفع جداً مقداره 7.2%، ويلاحظ التذبذب في هذا النمو خلال السنوات المدروسة وعدم محافظته على اتجاه واحد.

- **الاندماج مع الشريعة الإسلامية :**

انطلاقاً من كون ماليزيا من البلدان الإسلاميّة، من رغبة الإسلاميين الماليزيين بعدم التعامل بالفائدة المحرّمة شرعاً، ومن اتّفاق التنمية الماليزيّة مع المبدأ الإسلامي الذي يؤكّد على أنّ الإنسان هو الأداة الأولى والأخيرة في عمليّة النشاط التنموي، تتالى تأسّيس المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة، تزامناً مع الخطوات الاقتصاديّة التي ذكرت سابقاً من هيئة صندوق الحجّاج وصدور قانون العمل المصرفي وتأسيس بنك إسلام ماليزيا برهاد – أوّل بنك إسلامي ماليزي – وبنك ماليزيا الإسلامي، و صدور قانون التّأمين الإسلامي عام 1984، ثم تأسّيس شركة التّأمين التكافلي الإسلامي الماليزي في العام نفسه وبالمقابل التزمت الحكومة الماليزيّة بالأسلوب الإسلامي السليم من خلال تأسّيس الهيئات الإشرافيّة الرقابيّة، وعملت على تشجيع القطاع الخاص الإسلامي وإشراكه في مختلف المشروعات الاقتصادية مع

الاحتفاظ بسهم خاص في إدارة المؤسّسات ذات الأهميّة الاجتماعيّة والإستراتيجيّة للرقابة والإشراف، وكل ذلك من خلال التعامل بصيغ التمويل والاستثمار الإسلاميّة المختلفة[1] .

هذا ولم يختصر المفكرون الماليزيون فقط على العقائد التي كانت سائدة، وإنّما اعتمدوا أيضا على الاجتهاد والتجديد الفقهي بما يتماشى والعصر الحديث والحاجات المتغيّرة والمتجدّدة للمجتمع الإسلامي، وربّما من أسباب نجاح التجربة الماليزية بعض الأشخاص الذين أرسوا قواعد الإسلام في ماليزيا بعد الاستقلال عن بريطانيا، حيث حرص رئيس وزراء ماليزيا (تنكو عبد الرحمن) ومنذ الاستقلال عام 1957م على الالتزام بالتعاليم الإسلامية للقضاء على الجهل والفقر، وقد حمل من بعده هذا الفكر (تون عبد الرزاق) عام 1970 الذي كان أكثر وضوحاً في تبنّي التعاليم الإسلاميّة، ثم توّج هذه الجهود (مهاتير محمد) الذي تولّى رئاسة مجلس الوزراء في بداية الثمانينات وهو صانع النهضة الماليزية بالإضافة إلى (داتو سري عبد الله أحمد بدوي) الذي أطلق مشروع النهضة الإسلاميّة(الإسلام الحضاري)[2]، هدف هذا المشروع إلى الارتقاء بماليزيا واستخدام التعاليم الإسلاميّة كمحرّك نموّ ونهضة ورقي، وليس مجرّد دين روحي ذي شعائر وإنّما أيضاً نظام متكامل قادر على تنظيم المجتمع وتنظيم أفراده، وقامت الحكومة الماليزيّة بتبنّي مشروع الإسلام الحضاري الذي كان يقوم على التأكيد على أهميّة المعرفة والمعارف وعلى أهميّة التشييد والإعمار والعمل وكان من أهم الأسس التي قام عليها مشروع الإسلام الحضاري المحافظة على الجوانب التالية[3] :

الدين، العقل، النفس، المال، النسب، العرض، الأسرة، العدل، الأمن.

وهناك بعض الأسس الأخرى[4]:

1- التقوى والإيمان بالله.

2- عدالة الحكومة وأمانتها.

3- استقلالية الشعب.

[1] مرجع سابق, قراءة في تجربة ماليزيا التنموية.

[2] حسام تمام : مشروع الإسلام الحضاري في ماليزيا, كوالالمبور, إسلام أون لاين نت, http://www.alghoraba.com/wthaeq/13_islaminMalizia.htm

[3] مدونة عبد الكريم صالح المحسن: ماليزيا ومشروع الإسلام الحضاري, 2011, http://www.elaphblog.com/posts.aspx?u=6279&A=87896

[4] مرجع سابق, مدونة عبد الكريم صالح المحسن.

4- التمكّن والإلمام بالعلوم والمعرفة.

5- الشموليّة والاتّزان في النهضة الاقتصاديّة.

6- الرفاه المعيشي.

7- حماية حقوق المرأة والأقلّيات.

8- رقي الثقافة وسموّ الأخلاق.

9- ترسيخ القدرة الدفاعيّة للوطن.

تمّ تدعيم هذه المبادئ والأسس في الدستور الماليزي، وتمّ إصدار التشريعات التي تسمح بالعمل المالي الإسلامي بحريّة، وذلك يفسّر الدور الكبير الذي قامت وتقوم به الحكومة الماليزيّة من أجل رفع مستوى المعيشة ودفع حركة النمو عالياً، وبالمقابل إعطاء دور كبير للقطاع الخاص حتى في مشاريع البنية التحتية.

إضافة إلى عدد كبير من المصارف والمؤسّسات الإسلاميّة (16 مصرف إسلامي في عام 2013) تمّ تأسّيس أوّل سوق رأس مال إسلامي في ماليزيا في بداية الستينات، وفعّل هذه السوق في بداية التسعينات مع تمويل واسع وكبير للأنشطة الاقتصاديّة العامّة والخاصّة وسدِّ احتياجات الاستثمار والتمويل في المشاريع التنموية الماليزية، وتجدر الإشارة إلى أنّ القطاع الخاص كان يصدر السندات والصكوك أكثر من القطاع العام[1]، الذي أصبح تطويره وتحسينه من ضروريات وأساسيات نمو الاقتصاد القومي الماليزي.

[1] International Islamic Financial Market ,http://www.iifm.net

المبحث الثاني : المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة الماليزيّة .

المصارف الإسلاميّة الماليزيّة:

كما ذكر الباحث سابقاً كان أوّل مصرف إسلامي في ماليزيا هو مصرف (إسلام ماليزيا برهاد) بعد صدور قانون العمل المصرفي الإسلامي عام 1983، ومع التطوّر الكبير في هذا القطاع أصبحت ماليزيا تحتلّ المركز الأوّل والقيادي لقطّاع الصيرفة الإسلاميّة – حسب مسح أجرته منظمة دول مجلس التعاون الخليجي[1]– ، وذلك بسبب توفير البنية التحتية المناسبة من خدمات ومنتجات إسلاميّة تتوافق والفكر الماليزي، ومن توفير إدارات متميّزة وفاعلة في إدارة المخاطر الإسلاميّة والعمل على الحد منها، إضافة إلى الدعم الحكومي المتميّز الذي أرسى قواعد العمل المصرفي الإسلامي دون إهمال المصارف التقليديّة، وفتح المجال أمام العديد من الاستثمارات الماليّة الإسلاميّة داخل ماليزيا.

في ظلّ هذا المناخ تطوّرت المصارف الإسلاميّة ونمت موجوداتها، مع معدّل نموّ يتراوح بين 18و 20% سنوياً، وتم إطلاق المركز المالي الإسلامي الدولي MIFC في عام 2006 لدعم كون ماليزيا مركزا للتمويل الإسلامي بما يضمّه هذا المركز من المؤسسات والهيئات الماليّة العالميّة.

واليوم هناك خمسة مصارف في ماليزيا لا تقدّم إلا المنتجات الإسلاميّة، ثلاثة منها من خارج ماليزيا وهي مصرف التمويل الكويتي و مصرف الراجحي ومصرف قطر الإسلامي، بالإضافة إلى مصرفين محليّين هما مصرف ماي الإسلامي – وهو أكبر مصرف إسلامي في ماليزيا وفي منطقة أسيا والمحيط الهادئ وقد بلغت أصوله ما يقارب 74 بليون ريجن ماليزي حتى نهاية 2011[2] (انظر الجدول رقم 8)، والمصرف الآخر هو مصرف معاملات مع عدد كبير من البنوك التقليديّة التي تقدم المنتجات الإسلاميّة وهو ما يعرف بنظام

[1] http://www.islam-arabi.com/sejut.php?ID=1262

[2] تقارير مصرف ماي الإسلامي, http://maybankislamic.com.my (الدولار الأمريكي = 3.23 ريجن ماليزي)

النوافذ في ماليزيا، بعد أن سمح البنك المركزي الماليزي للمصارف التقليديّة بتقديم خدمات المعاملات الإسلاميّة في عام 1993، ومن أكبر المصارف في ماليزيا[1] :

- مصرف CIMB، الذي صنف كأفضل مصرف إسلامي في ماليزيا عام 2010.
- مصرف سيتي.
- مصرف HSBC.
- مصرف هونغ يونغ.
- مصرف ستاندر تشارترد.
- مصرف OCBC.
- مصرف جامعة البلمند.
- مصرف RHB.

ويتراوح كبر حجم هذه البنوك من حيث عدد الفروع والقيمة السوقيّة وقيمة الموجودات، والعدد الأكبر منها له فروع إسلاميّة خاصّة بالتمويل الإسلامي والمعاملات الإسلاميّة، إضافة إلى العديد من مراكز التدريب والتعليم التي تؤهّل وتدرّب الطلاب الراغبين بالتعمّق بالاقتصاد الماليزي، كالمركز الدولي لتعليم التمويل الإسلامي (INCEIF)، والعديد من الجامعات المتخصّصة كالأكاديمية الشرعيّة الدوليّة في مجال التمويل الإسلامي (ISRA).

واليوم يبلغ حجم أصول المصارف الإسلاميّة في ماليزيا حوالي 335 بليون ريجن ماليزي في نهاية عام 2011، أي 20% من إجمالي أصول المصارف الماليزية ككل (انظر الجدول رقم 13).

[1] بنك نيجارا المركزي, http://www.bnm.gov.my/index.php?ch=13&cat=banking&type=IB

لمحة عامة عن أكبر المصارف الإسلامية في ماليزيا

هذه المصارف من أكبر المصارف العاملة في ماليزيا سواء من حيث القيمة السوقية أو من حيث حجم الأصول، تقوم بنشر تقارير مالية ربعيه ونصفية مؤقتة وتقارير سنوية مدققة وفق المعايير المحاسبية FR134 الصادرة عن("MASB") (the Malaysian Accounting Standards Board) المعايير المحاسبية الماليزية المستقلة، وحسب التعليمات الصادرة عن بنك نيجارا المركزي لإعداد التقارير المالية للبنوك الإسلامية المجازة (BNM/GP8) بالإضافة إلى التقيد بقانون الشركات لعام 1965 ومبادئ الشريعة الإسلامية والاعتماد على كوادر متخصصة في إدارة المخاطر والتدقيق الداخلي والرقابة الشرعية بالتنسيق مع بنك نيجارا المركزي وهي :

ماي مصرف الإسلامي Maybank Islamic Berhad :

أكبر بنك إسلامي في منطقة أسيا والمحيط الهادئ، وينشط بشكل كبير في دول رابطة جنوب شرق أسيا (آسيان)، تأسس عام 1960م كمصرف تقليدي، أنشأ فيما بعد فرع إسلامي أصبح من كبريات المصارف الإسلامية في ماليزيا، يقوم بعمليات تمويل واسعة وله نشاطات متعددة في تكنولوجيا المعلومات وتمويل المشاريع الصغيرة في مجال الزراعة والتصنيع والخدمات، ويعد مصرف ماي الإسلامي العمود الفقري في مجموعة ماي بحجم أصول 76 بليون ريجن ماليزي وذلك بتاريخ 30 آذار 2012، ويسيطر المصرف على ثلث السوق المالية الماليزية وأكثر من ثلاثة ملايين متعامل و ويستحوذ على 26.3 % من السوق الماليزية ككل و 35.4% من السوق الإسلامية الماليزية، يهدف إلى السيطرة على السوق الأسيوية في عام 2015[1].

مصرف معاملات Bank Muamalat Malaysia Berhad :

تأسس عام 1999م كثاني مصرف إسلامي في ماليزيا، حيث تسيطر شركة (دياربي هيكوم) الماليزية على 70% من المصرف بينما تملك وكالة خزانة (ناسيونال) الحكومية للاستثمار النسبة الباقية من المصرف، يبلغ حجم أصولة نحو 20 بليون ريجن ماليزي بتاريخ 31 آذار لعام 2012، ويملك 51 فرعاً في كافة أنحاء

[1] http://maybankislamic.com.my/

ماليزيـا، سـجل خسـارةً خـلال عـامي 2007 و 2008 ليعـود رابحـاً فـي الأعـوام التاليـة (2009، 2010 ،2011)، يعد منافساً قوياً في مجال التمويل الصناعي، وتوسع في السنوات السابقة في سوق تمويل الملكية[1].

مصرف الراجحي AL Rajhi Bank :

بدأ المصرف عمله في عام 1975م في الرياض بفرعين أحدهما للرجال في حي الديرة وفرع أخر للسيدات في حي الشميسي، وفي عام 1978م تم دمج جميع المؤسسات التي تحمل اسم الراجحي في شركة الراجحي المصرفية للتجارة التي تحولت إلى شركة مساهمة في عام 1988م، ويعد من أكبر المصارف العاملة في السعودية بحجم أصول تبلغ حوالي 49 مليار دولار أمريكي، برأس مال يبلغ 4 مليارات دولار، وشبكة واسعة وكبيرة من أجهزة الصراف ونقاط البيع ومراكز الحوالات المالية وقاعدة واسعة من العملاء والموظفين المتخصصين، يعمل في سوق الكويت والأردن وماليزيا حيث بدأ عمله في ماليزيا علم 2006 كأول مصرف أجنبي يحصل على الترخيص للعمل في ماليزا في كوالالامبور مع ثمانية أفرع أخرى تعمل داخل ماليزيا، بعد السماح للبنوك الأجنبية بالعمل في ماليزيا[2].

مصرف التمويل الكويتي Kuwait Finance House:

أول بنك في الكويت والخليج العربي يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، تأسس عام 1977م برأس مال وقدرة 10 ملايين دينار كويتي، فتح مصارف مستقلة في تركيا والبحرين وماليزيا ويشارك بالعديد من المشاريع الاستثمارية في الولايات المتحدة وأوربا و دول شرق أسيا والشرق الأوسط، مع 52 فرعا محلياً، حصل على تقدير من جامعة بردو الأمريكية على المستوى المتميز من خدمة العملاء، بدأ العمل في ماليزيا عام 2005م ويعمل فيها من خلال 8 فروع ويخطط لفتح فرعين آخرين فيها[3].

[1] http://www.muamalat.com.my/

[2] http://www.alrajhibank.com.my/

[3] http://www.kfh.com.my/

مصرف قطر الإسلامي (مصرف التمويل الأسيوي Asian Finance Bank Berhad):

أول مصرف إسلامي في قطر تأسس عام 1982م برأس مال قدره 2.67 مليار ريال قطري

يحتل المركز الثاني بين أفضل خمس مصارف إسلامية في العالم، يعد رائدا في مجال التمويل العقاري في قطر بتمويله بناء العديد من المجمعات الإدارية والتجارية والتعليمية والصحية والأبراج، بدأ عمله في ماليزيا تحت اسم بنك التمويل الأسيوي برأس مال 100 مليون دولار عام 2006م، يشارك فيه مصرف رصد بنسبة 20% و شركة كلوبال بنسبة 10% وهو سلسة من مجموعة من البيوت المؤسسة في لبنان وأوربا واليمن ودول الخليج، سجل خسارة في عام 2010 (33,755- مليون ريجن ماليزي) بعد أن كان رابحا عام 2009 (2,592 مليون ريجن ماليزي) أي بانخفاض وقدرة 12%[1].

والجدول التالي يوضح حجم كل من المصارف الخمسة من حيث حجم الأصول والربح المحقق في كل منها بتاريخ 31/ 2011/12:

الجدول رقم (8) : بيانات أكبر المصارف الإسلامية الماليزية بتاريخ 2011/12/31

المصرف	سنة التأسيس	الربح الصافي (الخسارة)	حجم الأصول
ماي الإسلامي	1960	508,388	74,011,330
معاملات	1999	134,014	18,312,240
الراجحي	2006	4,726	6,150,089
التمويل الكويتي	2005	(557,185)	10,142,319
التمويل الأسيوي	2006	181,759	2,438,275

(الجدول من إعداد الباحث من واقع التقارير السنوية للمصارف الخمسة) (الأرقام بمليون ريجن ماليزي)

هذه المصارف ذات حجم أصول مرتفع وتضاهي به المصارف التقليدية، حيث تحتل ماليزيا المركز الثالث من حيث حجم أصول الشريعة الإسلامية والمرتبة الأولى من حيث حجم التمويل الإسلامي وذلك حسب منشورات بنك نيجارا المركزي، وتشير التقارير السنوية لكل بنك منها إلى خطط للتوسع جغرافيا، بالإضافة إلى التوسع في الخدمات المالية التي تقدمها بما يماشي التطور السريع للمجتمعات، والجدول التالي يشير

[1] http://www.asianfinancebank.com/

بوضوح إلى حجم الودائع الكبير من المسلمين وغير المسلمين، وحجم التمويل الكبير الذي تقدمة هذه المصارف للمشاريع المتنوعة، وذلك حسب البيانات المالية للمصارف الخمسة بنهاية السنة المالية المنهية في عام 2011.

الجدول رقم (9) : بيانات أكبر المصارف الإسلامية الماليزية بتاريخ 2011/12/31

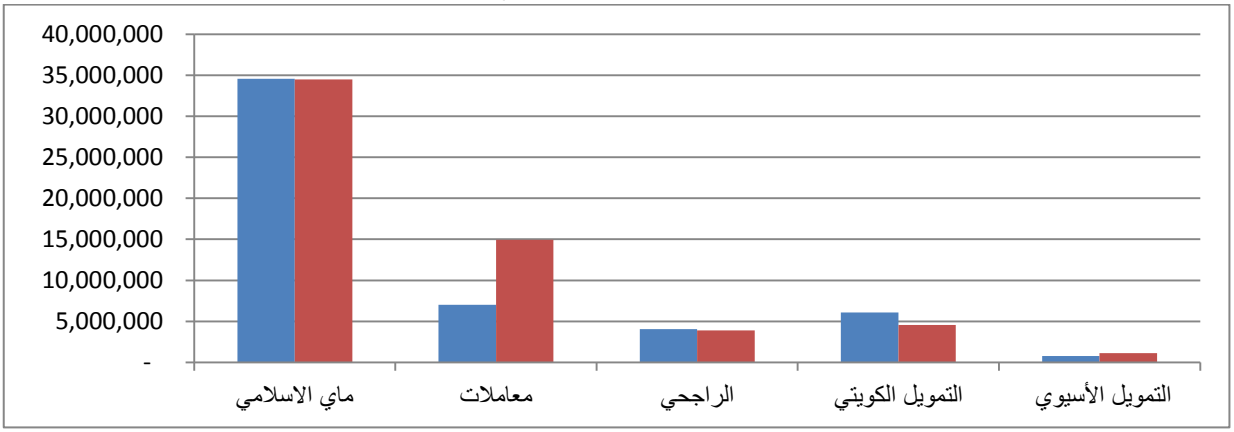
المصرف	حجم الودائع	حجم التمويل
ماي الإسلامي	58,740,632	49,939,551
معاملات	16,193,382	7,166,034
الراجحي	5,361,136	3,723,393
التمويل الكويتي	7,871,628	5,219,857
التمويل الأسيوي	1,090,659	936,500

(الجدول من إعداد الباحث من واقع تقارير المصارف السنوية) (الأرقام بمليون ريجن ماليزي)

حجم التمويل الذي تقدمه بعض هذه المصارف يفوق حجم الودائع لديها، ويعود ذلك إلى اعتماد المصارف الإسلامية على رأس مالها وليس فقط على ودائعها بعكس المصارف التقليدية.

ونلاحظ أن مصرف ماي الإسلامي يتلقى أكبر حجم من الودائع ويقدم اكبر حجم من التمويل ثم مصرف معاملات يليه التمويل الكويتي ثم الراجحي ثم التمويل الأسيوي :

المخطط رقم (4) : ترتيب أكبر المصارف الإسلامية الماليزية من حيث حجم التمويل وحجم الودائع



(برنامج Excel الإحصائي) (من واقع تقارير المصارف السنوية)

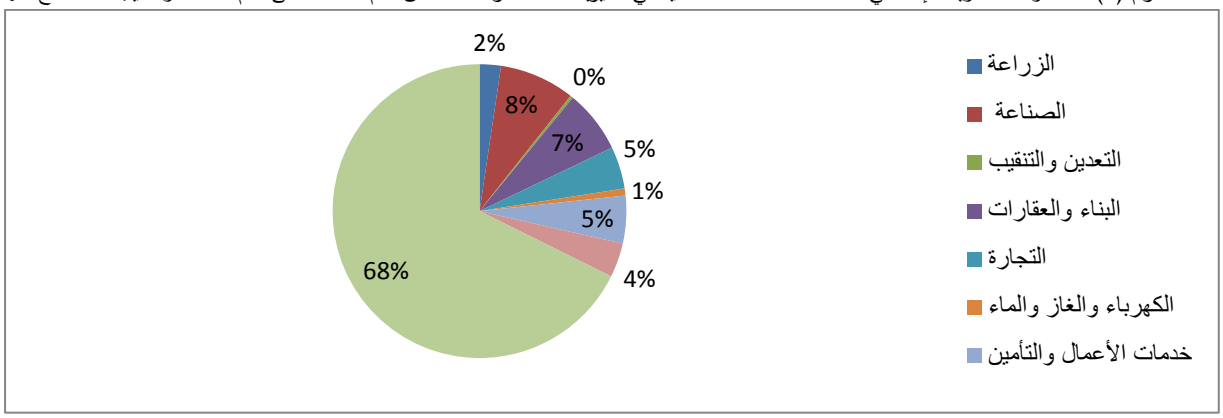
وللوقوف على أكثر القطاعات تمويلاً من قبل المصارف الإسلامية في ماليزيا يورد الباحث الجدول التالي:

الجدول رقم (10) : متوسط التمويل الإسلامي لكافة القطاعات الاقتصادية في ماليزيا خلال الفترة الممتدة من عام 2006 حتى عام 2011 ونصيب كل قطاع منها

القطاع	متوسط التمويل الإسلامي خلال خمس سنوات	نسبة تمويل القطاع إلى التمويل الإسلامي الكلي
الزراعة	7,997	2%
الصناعة	28,277	8%
التعدين والتنقيب	1,102	0%
البناء والعقارات	23,633	7%
التجارة	15,817	5%
الكهرباء والغاز والماء	2,653	1%
خدمات الأعمال والتأمين	17,913	5%
النقل والاتصالات	12,871	4%
الخدمات	230,788	68%
المجموع	341,051	100%

(المتوسط للفترة الممتدة من 2006 حتى 2011) (الأرقام بمليار ريجن ماليزي) (الجدول من إعداد الباحث من واقع تقارير مصرف نيجارا المركزي)

المخطط رقم (5) : : متوسط التمويل الإسلامي لكافة القطاعات الاقتصادية في ماليزيا خلال الفترة الممتدة من عام 2006 حتى عام 2011 ونصيب كل قطاع منها



(برنامج Excel الإحصائي) (من واقع تقارير مصرف نيجارا المركزي)

نلاحظ مما سبق أن نسبة التمويل الأعظم (68%) كانت من نصيب قطاع الخدمات، وتحتل الصناعة المرتبة الثانية بنسبة 8% من حجم التمويل الكلي بينما يتوزع باقي التمويل بنسب متقاربة على باقي القطاعات، وتعتبر نسبة 8% نسبة منخفضة بالنسبة لقطاع رئيسي كالصناعة، ونفس الأمر بالنسبة للقطاعات الرئيسية الأخرى كالزراعة والعقارات والنقل، وهذا يدل على أن المصارف الإسلامية خلال الست

سنوات الماضية كانت تركز على تمويل الخدمات، **وكانت مشاركتها غير كبيرة في مشاريع القطاعات الرئيسية.**

تحديد الحجم الذي تسيطر عليه المصارف الإسلامية في سوق الصيرفة الماليزية :

كنسبة من الحجم الكلي لكل من المصارف التقليدية والإسلاميّة في ماليزيا ومن خلال النقاط التالية :

- حجم رأس مال المصارف الإسلامية بالنسبة لحجم رأس مال كلا النوعين من المصارف.
- حجم ودائع المصارف الإسلامية بالنسبة لحجم الودائع الكلي.
- حجم أصول المصارف الإسلامية ونسبتها من حجم أصول كلا النوعين من المصارف.

بالنسبة لرأس المال نلاحظ الجدول رقم(11) الذي يبين رأس مال كل من المصارف التقليدية والإسلامية معاً ورأس مال المصارف الإسلامية على حدى ومقدار ماتمثله من رأس المال الكلي :

الجدول رقم (11) : نسبة رأس مال المصارف الإسلامية الماليزية إلى رأس المال الكلي لكل من المصارف الإسلامية والتقليدية

العام	راس مال المصارف الكلي	راس مال المصارف الإسلامية	النسبة
2006	95,905	13,879	14.5%
2007	105,789	15,214	14.4%
2008	133,103	15,693	11.8%
2009	159,912	20,658	12.9%
2010	169,688	22,552	13.3%
2011	190,983	26,602	13.9%

(الجدول من إعداد الباحث من واقع تقارير مصرف نيجارا المركزي) (الأرقام بمليار ريجن ماليزي)

أما الجدول رقم (12) يوضح حجم الودائع الكلية (ودائع المصارف التقليدية مع الإسلامية) ونصيب ودائع المصارف الإسلامية منها :

الجدول رقم (12) : نسبة ودائع المصارف الإسلامية الماليزية إلى حجم الودائع الكلي لكل من المصارف الإسلامية والتقليدية

الفترة	ودائع كلا النوعين من المصارف	ودائع المصارف الإسلامية	النسبة
2006	812,328	99,184	12%
2007	868,823	122,028	14%
2008	972,251	154,702	15،9%
2009	1,062,920	188,839	17،7%
2010	1,137,923	216,953	19%
2011	1,299,726	266,387	20،4%

(الجدول من إعداد الباحث من واقع تقارير مصرف نيجارا المركزي) (الأرقام بمليار ريجن ماليزي)

أما بالنسبة لحجم الأصول :

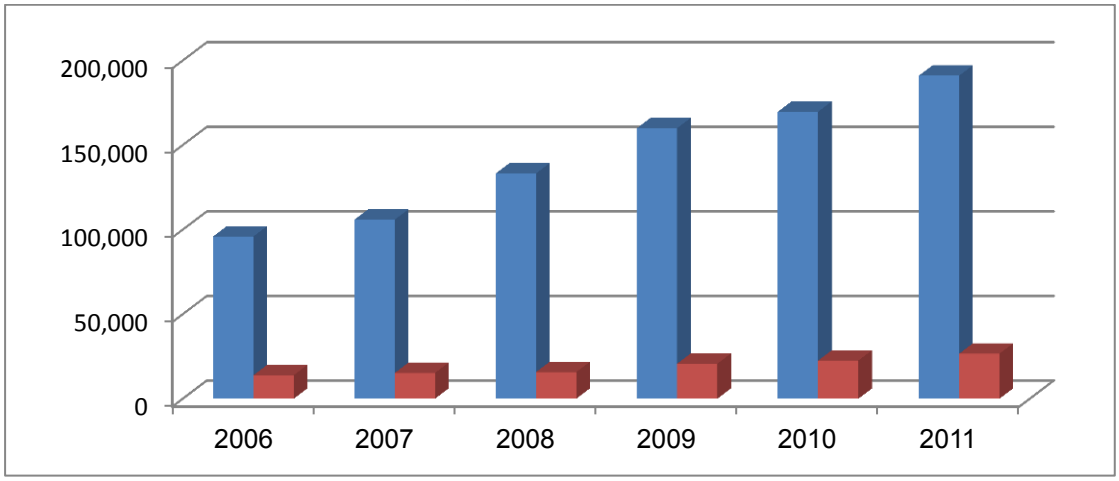
الجدول رقم (13) : نسبة أصول المصارف الإسلامية الماليزية إلى حجم الأصول الكلي لكل من المصارف الإسلامية والتقليدية

الفترة	حجم أصول المصارف الإسلامية	حجم أصول كلا النوعين من المصارف	النسبة
2006	131,909	1,027,813	13%
2007	156,811	1,145,816	14%
2008	192,682	1,279,314	15%
2009	233,656	1,364,664	17%
2010	267,603	1,486,333	18%
2011	334,981	1,713,830	20%

(الجدول من إعداد الباحث من واقع تقارير مصرف نيجارا المركزي) (الأرقام بمليار ريجن ماليزي)

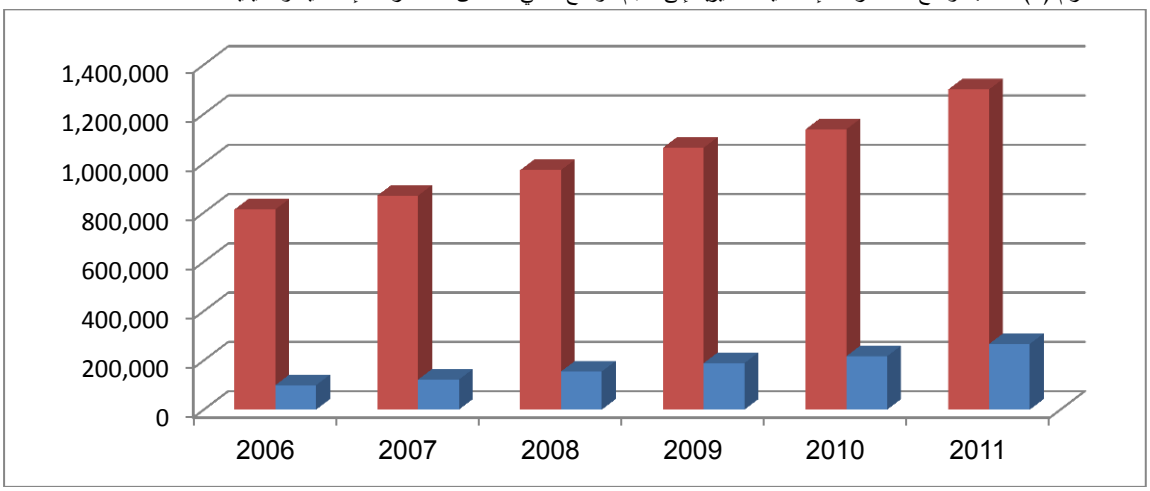
ويمكن إيضاح ذللك بالمخططات التالية :

المخطط رقم (6) : : نسبة رأس مال المصارف الإسلامية الماليزية إلى رأس المال الكلي لكل من المصارف الإسلامية والتقليدية



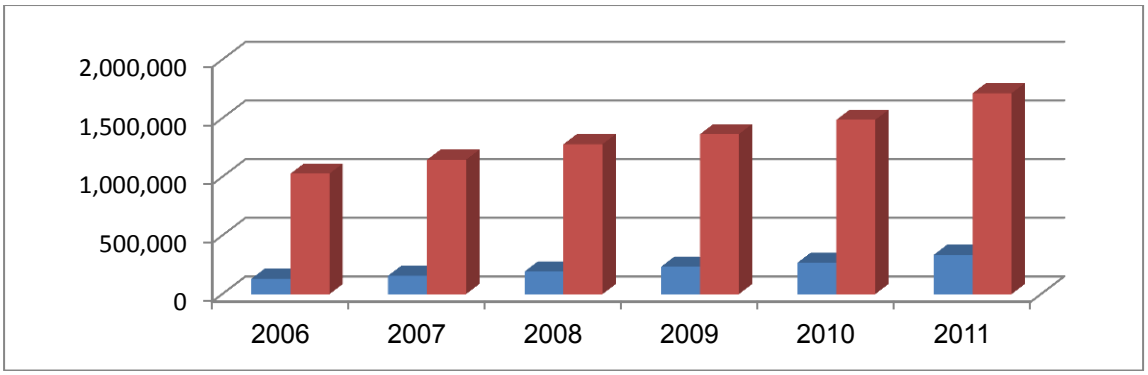
(برنامج Excel الإحصائي) (تقارير مصرف نيجارا المركزي)

المخطط رقم (7) : نسبة ودائع المصارف الإسلامية الماليزية إلى حجم الودائع الكلي لكل من المصارف الإسلامية والتقليدية



(برنامج Excel الإحصائي) (من واقع تقارير مصرف نيجارا المركزي)

المخطط رقم (8) : نسبة أصول المصارف الإسلامية الماليزية إلى حجم الأصول الكلي لكل من المصارف الإسلامية والتقليدية



(برنامج Excel الإحصائي) (من واقع تقارير مصرف نيجارا المركزي)

نلاحظ من الجداول والمخططات السابقة مايلي :

1- لم يتعدى رأس مال المصارف الإسلامية نسبة 14% من إجمالي رأس مال كلا النوعين من المصارف الماليزية (التقليدية والإسلامية)، وهي نسبة منخفضة وتبين أن المصارف التقليدية أكبر حجماً وأقوى من حيث رأس المال بكثير، ونفس الأمر بالنسبة لحجم الودائع وحجم الأصول فودائع المصارف الإسلامية الماليزية لم تتجاوز نسبتها ال20% من حجم الودائع الكلي، كما أن حجم أصولها لم يتجاوز ال20% من حجم الأصول الكلي لكلا النوعين من المصارف (الإسلامية والتقليدية) في ماليزيا.

2- خلال الست سنوات الماضية كانت المصارف الإسلامية في ماليزيا تزيد من حجم تمويلها وتزداد ودائعها بشكل منتظم بدون طفرات انخفاض أو ارتفاع غير عادية، وبالمقابل يزداد حجمها في سوق الصيرفة الماليزية بشكل منتظم أيضاً، وهذا يدل على تطور هذه المصارف وزيادة واتساع شبكة متعامليها،ليصل حجم ودائعها إلى حوالي 266 بليون ريجنت ماليزي (20.4% من حجم ودائع القطاع المصرفي الماليزي) خلال عام 2011، بالإضافة إلى حجم أصولها مجتمعة والذي وصل إلى حوالي إلى 335 بليون ريجنت ماليزي بنهاية عام 2011 أيضاً، أي بتطور وقدرة 25% خلال الفترة الممتدة من عام 2006 حتى عام 2011 .

وعلى كل حال نلاحظ أن نسبة (20%) منخفضة بعض الشيء، وعلى ذلك نستطيع القول أن المصارف التقليدية تتفوق على المصارف الإسلامية من حيث رأس المال وحجم كل من الودائع والأصول.

أما بالنسبة للتمويل فستتم المقارنة بين التمويل الإسلامي المقدم لكل قطاع على حدى والتمويل التجاري لهذا القطاع، وذلك بمقارنة مقدار مساهمة كل نوع من المصارف بحجم التمويل المقدم للقطاع كما هو مبين بالجدول رقم (14) :

الجدول رقم (14) : متوسط التمويل المقدم لكل قطاع اقتصادي على حدى من كل من المصارف الإسلامية والتقليدية ونسبة ذلك إلى التمويل الكلي المقدم للقطاع

القطاع	متوسط التمويل الإسلامي	متوسط التمويل الكلي	متوسط التمويل التجاري	نسبة الإسلامي إلى الكلي	نسبة التجاري إلى الكلي
الزراعة	7,997	19,063	11,066	42%	58%
الصناعة	28,277	84,554	56,277	33%	67%
التعدين والتنقيب	1,102	2,625	1,524	42%	58%
البناء والعقارات	23,633	73,682	50,049	32%	68%
التجارة	15,817	66,661	50,844	24%	76%
الكهرباء والغاز والماء	2,653	7,638	4,985	35%	65%
خدمات الأعمال والتأمين	17,913	56,566	38,652	32%	68%
النقل والاتصالات	12,871	29,687	16,817	43%	57%
الخدمات	230,788	503,154	272,366	46%	54%
المجموع	341,051	843,631	502,581	40%	60%

(الجدول من إعداد الباحث من واقع تقارير مصرف نيجارا المركزي) (الأرقام بمليار ريجن ماليزي)

بالمقارنة نجد :

1- تتفوق المصارف التقليدية على الإسلامية في حجم التمويل الذي تقدمة لكافة القطاعات الاقتصادية في ماليزيا، حيث تمول مختلف المشاريع بمعدل 60% من حجم التمويل الكلي المقدم من كلا النوعين من المصارف التقليدي والإسلامي، بينما تمول المصارف الإسلامية 40% من هذه المشاريع، ويعتبر هذا طبيعياً نظراً لتفوق المصارف التقليدية على التجارية في كل من حجم رأس المال والودائع والأصول (انظر الجداول 11 – 12 – 13)..

2- يثبت الجدول السابق أيضاً أن قطاع الخدمات (الإنفاق على التعليم والصحة والتمويل العائلي) يحظى باهتمام المصارف الإسلامية بشكل كبير، فتكاد تمول هذا القطاع بنسبة تقارب تمويل المصارف التقليدية (46% للإسلامية مقابل 54% للتقليدية)، ويثبت أيضاً قلة مشاركتها في الإنتاج الحقيقي (الصناعة – 33% للإسلامية مقابل 67% للتقليدية) والمشاريع ذات الأمد الطويل (البناء والعقارات – 32% للإسلامية

مقابل 68% للتقليدية، الكهرباء والغاز والماء – 35% للإسلامية مقابل 65% للتقليدية)، وتمول التجارة بنسبة منخفضة (24%) مقابل (76%) للتقليدية ويعود السبب في ذلك إلى اقتصار تعامل المصارف الإسلامية على تجارة الجملة والمفرق فقط.

3- تعتبر نسبة 40% عالية بالنظر إلى حجم رأس مال وأصول وودائع المصارف الإسلامية مقارنة برأس مال وأصول وودائع المصارف التقليدية التي تفوق التجارية بكثير، ويعود السبب برأي الباحث إلى طبيعة الخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية والتي تقتصر على التمويل من خلال صيغ التمويل الإسلامية (المرابحة، المضاربة، السلم، الاستصناع.....الخ) وقبول الودائع، بينما تتنوع الخدمات التي تقدمها المصارف التقليدية (اعتمادات مستندية، كفالات تجارية، ضمانات، وغيرها الكثير من أساليب الائتمان) وبالتالي لاتعتمد على تمويل المشاريع كالمصارف الإسلامية.

شركات التأمين الإسلامية في ماليزيا:

المملكة العربية السعودية أكبر سوق للتأمين الإسلامي في الوطن العربي، بينما ماليزيا هي المركز الرئيسي له في منطقة جنوب شرق أسيا، وعلى الرغم من أنّ البداية كانت في السودان حيث تأسّست أوّل شركة للتّأمين الإسلامي، إلاّ أنّ ماليزيا كانت الأنجح في هذا المجال، والبداية كانت مع شركة (Syarikat Takaful Malaysia Berhad) أوّل شركة للتأمين الإسلامي في ماليزيا تأسّست عام 1984 بعد صدور قانون التكافل – الذي عدل في عام 2003 – تلاها شركة (National Sdn. Berhad Takaful) في عام 1993، ثم شركتا (Maybank Takaful Berhad) و(Ikhlas Sdn. Berhad Takaful) في عامي 2001 و2003[1]، وقامت ماليزيا مؤخّراً ورغبه منها في توسيع التعامل بالتأمين الإسلامي إلى توقيع مذكرة تفاهم مع البنك الإسلامي للتنمية لتنمية التكافل وإعادة التكافل، وذلك بتبني المبادرة التي تهدف إلى تأسّيس المزيد من شركات التأمين الإسلامي في الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي، وفي هذا الإطار تمّ تعيين شركة آسيان (Asian Retakaful International) لتعزيز ترتيبات إعادة التكافل في

[1] د. محمد أكرم لال الدين : الوضع المهني والاقتصادي لصناعة التكافل الحالية في باكستان وماليزيا, الجامعة الأردنية, 2010, ص 10 – 11.

الدول الأعضاء، إضافة إلى جهود ماليزيا المبذولة على الصعيد العالمي لتنمية صناعة التكافل مع عدد من الدول كسنغافورة وإندونيسيا وبروناي والمملكة العربية السعودية ضمن إطار تبادل الخبرات والمهارات[1].

و أدّى الطلب المتزايد على خدمات التأمين الإسلامي في آسيا إلى سرعة نموّ هذا القطاع في ماليزيا بمعدل 19% سنوياً، ويتوقع أن تصل هذه السوق إلى ذروتها بحلول العام 2015، مع ارتفاع الأصوات المطالبة بحوكمة المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة لتوحيد القوانين والتشريعات التي تنظّمها، مع التأكيد على أنّ هذا النمو المتسارع في هذا القطاع يحتاج إلى حكومة سريعة تنظّمه وتضبطه من أجل الاستفادة الكاملة من هذا القطاع المتنامي، واليوم يبلغ حجم أصول شركات التأمين الإسلاميّة الماليزيّة 19 بليون ريجن ماليزي بنهاية عام 2012، بارتفاع وقدره 12% عن عام 2011، حيث تحتل 10% من سوق التامين الماليزي ككل (انظر الجدول رقم 16).

وكانت من أهم الخصائص التي ميّزت التّأمين الإسلامي في ماليزيا وساعدت على انتشاره[2] :

1- القيام بحملات مكثّفة تهدف إلى توعية المستهلكين بماهية التأمين الإسلامي والخدمات التي يقدّمها كالمعارض الدوريّة والمنتديات والحملات الإعلامية.

2- تسهيل الوصول إلى هذه الخدمات بنشر الفروع في المراكز الرئيسة وتأمين التعامل الالكتروني كتجديد العقود عبر الانترنت.

3- الاعتماد على عدد كبير من الموظفين المؤهّلين لتسويق وتوزيع خدمات التأمين الإسلامي، والتعاون بين مختلف الشركات الأخرى والبنوك الإسلاميّة الأخرى من أجل خدمات متكاملة وشاملة.

4- الرقابة الشرعيّة المستمرة على هذه الشركات ووضع شروط قاسية للإفصاح والشفافيّة، مع التأكيد على ضرورة توفير آليات سريعة وفعالة لمعالجة الشكاوى والعمل على حلها أولاً.

[1] http://www.iciec.com/irj/portal/anonymous/iciec_background_en

[2] د. محمد أكرم لال الدين : الوضع المهني والاقتصادي لصناعة التكافل الحالية في باكستان وماليزيا, ص 15 – 17.

5- بذل جهود واسعة لفهم وتحديد احتياجات المستهلكين والعمل على حمايتهم من خلال شروط عادلة في العقود، ومن خلال الأنظمة المختلفة التي تهدف إلى تنظيم وحماية حقوق المستهلكين لخدمات التأمين التكافلي.

6- وضع خطط عمل واضحة لإدارة المخاطر وإلزام المؤسّسات بها مع التأكيد المستمر على فعالية الجهاز الإداري الذي يدير هذه المؤسّسات، ووجود لجان شرعيّة كجزء من الإدارة الداخلية لكل مؤسّسة.

7- تأسّيس المجلس الوطني للاستشارة الشرعيّة للمصارف الإسلاميّة والتكافل، وذلك في بنك ماليزيا المركزي عام 1997، لتحديد الأحكام الشرعيّة التي تنظّم عمل هذه المؤسّسات تحت إدارة بنك نيجارا المركزي، وقد نال هذا المجلس صفة السلطة المسؤولة عن كافة المسائل الشرعيّة والنزاعات المتعلّقة بالعمل المصرفي الإسلامي والتكافلي في قانون التأمين الإسلامي المعدل في عام 2003.

واليوم هناك 12 شركة تأمين إسلامية تعمل داخل الاقتصاد الماليزي مقابل 125 شركة تأمين تقليدي والجداول التالية تبين وتوضح عددها وحجم أصولها وربحها السنوي خلال الفترة من عام 2008 – 2012 :

الجدول رقم (15) : عدد شركات التأمين الإسلامية في ماليزيا

العام	عدد شركات التأمين الإسلامية	عدد الوكالات التي تقوم بأعمال التكافل	العائلية	العامة
2008	8	60197	44222	15975
2009	8	88895	55898	32997
2010	9	74089	42698	31391
2011	11	100308	66338	33970
2012	12	105552	68009	37543

(الجدول من اعداد الباحث من واقع بيانات مصرف نيجارا المركزي)

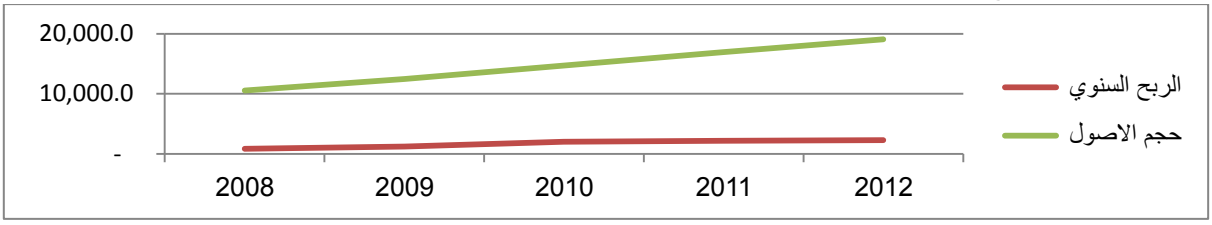
الجدول رقم (16) : ربح وحجم أصول شركات التأمين الإسلامية الماليزية

العام	الربح السنوي	حجم الاصول
2008	866	10,569
2009	1,208	12,445
2010	2,019	14,720
2011	2,185	16,948
2012	2,263	19,045

(الجدول من إعداد الباحث من واقع تقارير مصرف نيجارا المركزي)(الأرقام بمليار ريجن ماليزي)

نلاحظ أن عددها يزداد بشكل خجول إلا أن عدد الوكالات الصغيرة التي تقوم بأعمال التكافل يزداد بشكل أكبر حيث يبلغ عدد هذه الوكالات 105552 وكالة بنهاية عام 2012 معظمها يهتم بالقطاع العائلي كونه القطاع الأكثر استهدافاً من قبل المؤسسات المالية الإسلامية، وبالنسبة للربح السنوي فهو في ازدياد أيضاً كما حجم أصولها، والمخطط التالي يوضح ذلك :

المخطط رقم (9) : تطور ربح وحجم أصول شركات التأمين الإسلامية الماليزية خلال الفترة المدروسة 2008 –2012



(برنامج Excel الاحصائي) (من تقارير مصرف نيجارا المركزي)

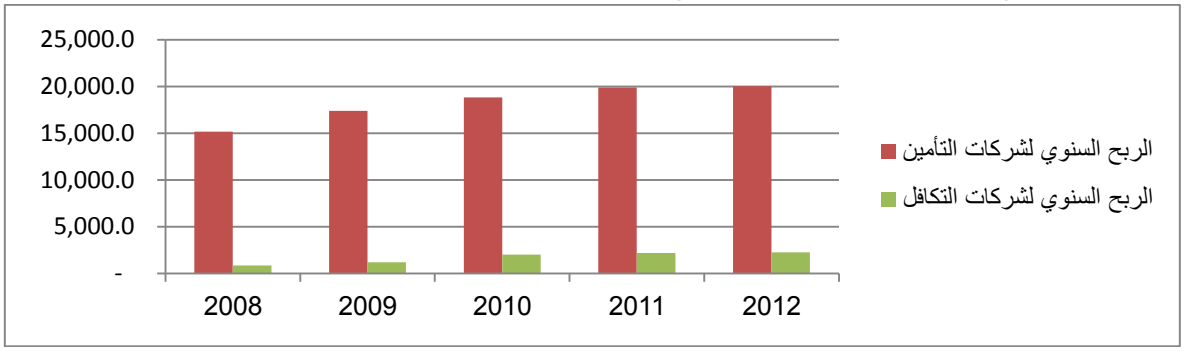
وللمقارنة بين شركات التأمين الإسلامي وشركات التأمين التقليدي نلاحظ الجداول والمخططات التالية :

الجدول رقم (17) : نسبة ربح شركات التأمين الإسلامية الماليزية إلى ربح شركات التأمين التقليدي

العام	الربح السنوي لشركات التأمين التقليدي	الربح السنوي لشركات التأمين الإسلامي	النسبة
2008	15,170	866	%6
2009	17,398	1,208	%7
2010	18,829	2,019	%11
2011	19,899	2,185	%11
2012	20,040	2,263	%11

(الجدول من إعداد الباحث من واقع تقارير مصرف نيجارا المركزي)(الأرقام بمليار ريجن ماليزي)

المخطط رقم (10) : ربح شركات التأمين الإسلامية الماليزية إلى ربح شركات التأمين التقليدي



(برنامج Excel الاحصائي) (من تقارير مصرف نيجارا المركزي)

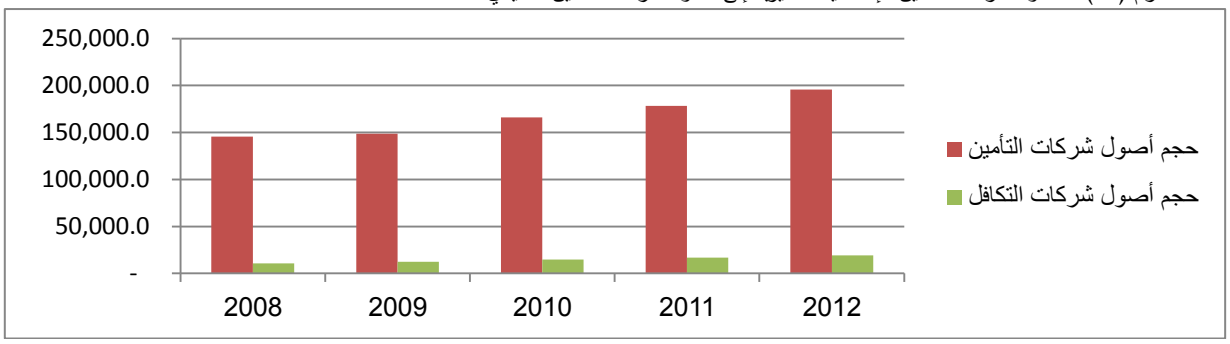
نجد أنه بنهاية عام 2012 كانت شركات التأمين الإسلامية الماليزية تربح سنوياً مايعادل 11% من الربح السنوي لشركات التأمين التقليدي وهو أمر طبيعي بالمقارنة بين عدد وحجم أصول كل منها، وبالتالي حجم الأعمال التي تقوم بها شركات التأمين الإسلامية متواضعاً مع أعمال شركات التأمين الضخمة، بدليل أن نسبة أصول شركات التأمين الإسلامي إلى أصول شركات التأمين التقليدي لم تتجاوز في عام 2012 ال10% والجدول رقم 18 يبين ذلك :

الجدول رقم (18) : نسبه أصول شركات التأمين الإسلامية الماليزية إلى أصول شركات التأمين التقليدي

العام	حجم أصول شركات التأمين التقليدي	حجم أصول شركات التأمين الإسلامي	النسبة
2008	145,678	10,569	%7
2009	148,638	12,445	%8
2010	166,191	14,720	%9
2011	178,315	16,948	%10
2012	195,625	19,045	%10

(الجدول من إعداد الباحث من واقع تقارير مصرف نيجارا المركزي)(الأرقام بمليار ريجن ماليزي)

المخطط رقم (11) : أصول شركات التأمين الإسلامية الماليزية إلى أصول شركات التأمين التقليدي



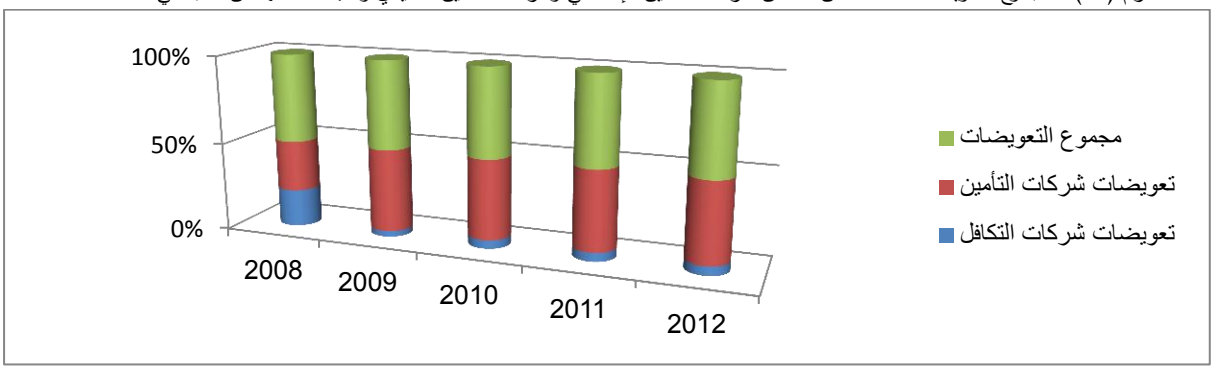
(برنامج Excel الاحصائي) (من تقارير مصرف نيجارا المركزي)

الجدول رقم (19) : التعويضات المقدمة من قبل كل من شركات التأمين الإسلامي وشركات التأمين التقليدي ونسبة الإسلامي من التقليدي

العام	تعويضات شركات التأمين الإسلامي	تعويضات شركات التأمين التقليدي	نسبة الإسلامي من التقليدي
2008	866	15,171	%5
2009	1,208	17,399	%7
2010	2,019	18,830	%11
2011	2,185	19,899	%11
2012	2,263	20,041	%11

(الجدول من إعداد الباحث من واقع تقارير مصرف نيجارا المركزي)(الأرقام بمليار ريجن ماليزي)

المخطط رقم (12) : مجموع التعويضات المقدمة من كل من شركات التأمين الإسلامي وشركات التأمين التقليدي ونسبة كل منها من الاجمالي



(برنامج Excel الاحصائي) (من تقارير مصرف نيجارا المركزي)

من الجداول السابقة وبالأخص الجدول رقم 19 يثبت الباحث تفوق شركات التأمين التقليدية على شركات التأمين الإسلامية داخل السوق الماليزية، فهي تسيطر على 10% فقط من سوق التأمين الماليزي وفق تقارير مصرف نيجارا المركزي في نهاية عام 2012 وذلك رغم ازدياد عددها وتطور حجم أصولها.

وبالنسبة لدور شركات التأمين الإسلامي في تحفيز النمو الاقتصادي فهو من خلال تنشيط حركة الاقتصاد وتسهيل عملياته فهي سواء من حيث أقساط التأمين أو التعويضات تساهم في التشجيع على كافة الأنشطة الاقتصادية والمالية والاجتماعية الداعمة لاقتصاد أي بلد، ونستطيع من خلال حجم اصولها وحجم التعويضات التي تقدمها للمؤمن لهم من تبيان حجمها في السوق وبالتالي حجم دورها والجداول التالية توضح العلاقة بين حجم أصول شركات التأمين الإسلامية الماليزية وحجم تعويضاتها المقدمة للمؤمن لهم مع الناتج القومي الاجمالي لماليزيا ومقارنة ذلك مع شركات التأمين التقليدي :

الجدول رقم (20) : نسبة حجم أصول شركات التأمين الإسلامية الماليزية وأصول شركات التأمين التقليدي من الناتج القومي الاجمالي لماليزيا

العام	حجم أصول شركات التأمين الإسلامي	الناتج القومي الاجمالي	نسبة أصول الإسلامية لحجم الناتج	نسبة أصول التقليدية لحجم الناتج
2008	10,569	754,529	%1.4	%19.3
2009	12,445	693,706	%1.8	%21.4
2010	14,720	780,046	%1.9	%21.3
2011	16,948	733,203	%2.3	%24.3
2012	19,046	789,900	%2.4	%24.8

(الجدول من إعداد الباحث من واقع تقارير مصرف نيجارا المركزي)(الأرقام بمليار ريجن ماليزي)

الجدول رقم (21) : نسبة التعويضات المقدمة من قبل شركات التأمين الإسلامي و شركات التأمين التقليدي من الناتج القومي الاجمالي لماليزيا

العام	تعويضات شركات التأمين الإسلامي	الناتج القومي الاجمالي	نسبة تعويضات الإسلامية للناتج (%)	نسبة تعويضات التقليدية للناتج (%)
2008	866	754,529	0.1	0.2
2009	1,208	693,706	0.2	2.5
2010	2,019	780,046	0.3	2.4
2011	2,185	733,203	0.3	2.7
2012	2,263	789,900	0.3	2.5

(الجدول من إعداد الباحث من واقع تقارير مصرف نيجارا المركزي)(الأرقام بمليار ريجن ماليزي)

الجداول السابقة تثبت أن لشركات التأمين الإسلامي دوراً في نمو الاقتصاد الماليزي، ناهيك عن الدور الذي تلعبة بشكل غير مباشر وهو تسهيل كافة الانشطة الاقتصادية والأعمال وتشجيع المستثمرين على الاستثمار والعمل من خلال التأمين على أموالهم، وبالمختصر يعتبر عملها مكملاً لعمل المصارف الإسلامية.

وبالطبع فإن تفوق شركات التأمين التقليدي على شركات التأمين الإسلامي من حيث حجم الأصول وحجم الربح وحجم التعويضات المقدمة للمؤمن لهم (انظر الجداول 17 – 18 – 19) يجعلها أكثر تأثيراً على نمو الاقتصاد الماليزي.

سوق راس المال الإسلامي الماليزي :

تعتبر ماليزيا أوائل وأكبر الدول التي تنشّطُ فيها السوق الماليّة الإسلاميّة بشكل كبير، حيث كانت البداية عام 1990 بإصدار صكوك إسلاميّة من قبل شركة البترول (Shell MDS Sdn Bhd)، كما قامت شركة (باوستهد) القابضة بإصدار صكوك إسلاميّة لتمويل إنشاء محطة للطاقة[1]، من هنا نجد أن للسوق الماليّة الإسلاميّة في ماليزيا دوراً كبيراً في تمويل مشاريع بنية تحتيّة وصناعات ثقيلة تعتمد عليها الحكومة الماليزيّة في تنمية اقتصادها، وذلك تحت إشراف وتنظيم جهة إشرافية تسمّى السوق الماليّة الإسلاميّة الماليزيّة التي تضمُّ العديد من المتخصّصين والمستشارين الشرعيين، الذين تقوم مهمتهم على التأكيد من مشروعيّة كافّة الأدوات الماليّة المصدّرة وضبط التعامل بها، وبالتالي توافق فقط على إصدار الصكوك والأسهم التي تتوافق والشريعة الإسلاميّة كصكوك المضاربة والإجارة و المشاركة والسلم والاستصناع الخ، وجميعها مضبوطة شرعياً من قبل المجلس الاستشاري الشرعي الذي يشغله عشرة علماء متخصّصين في الشريعة الإسلاميّة، مما يساهم في رفع درجة ثقة المستثمرين بالسوق، بالإضافة إلى إشراف هيئة الأوراق الماليّة الماليزيّة التي تنظّم وتشرف على كلا السوقين الإسلامي والتقليدي، والخدمات هنا متنوّعة بعكس السوق الماليّة التقليديّة التي تعتمد فقط على السندات التقليديّة والأسهم، مع إمكانيّة اشتقاق العديد من الصكوك الأخرى بتغيير شروط الإصدار.

ونظرا لتنامي الأسواق الماليّة الإسلاميّة على مستوى العالم قامت مؤسسة داو جونز بإصدار مجموعة من المؤشّرات للسوق الماليّة الإسلاميّة يزيد عددها عن 60 مؤشراً، كداو جونز الإسلاميّة للتكنولوجيا والصناعة والاتصالات و النفط والغاز الخ، وهناك مؤشّرات داو جونز الأمريكي والياباني والانكليزي.....الخ، وفي ماليزيا تمّ إنشاء مؤشر سمي مؤشر الشريعة لقياس أداء الأسهم والصكوك المتوافقة مع الشريعة الإسلامية وذلك في عام 1999م.

[1] نبيل خليل طه سمور : سوق الأوراق المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق (دراسة حالة سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا), الجامعة الإسلامية – غزة, 2007, ص 99 – 100.

والدور الذي تؤدية السوق المالية في تحفيز النمو الاقتصادي يبدو جلياً من خلال النقاط التالية :

1- تقديم التمويل المتوسّط والطويل الأجل واللّازم للمشاريع الاستثماريّة التي ترغب بالاستثمار في المجالات المتوافقة مع الشريعة الإسلاميّة.

2- توفير الأطر الشرعيّة المتوافقة مع الشريعة الإسلاميّة للمستثمرين الذين يرغبون ببيع وشراء الأدوات الماليّة الإسلاميّة المتنوّعة.

3- تعدُّ السوق الماليّة مكملاً هامّاً لعمل المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة الأخرى في ماليزيا.

4- تقديم التمويل المستمر لمشاريع البنية التحتيّة والصناعات التكنولوجيّة.

وتتداول السوق كافّة أنواع الصكوك المتوافقة مع الشريعة الإسلاميّة، بالإضافة إلى الأسهم العادية الجائزة شرعاً في سوق الملكية الإسلاميّة وسائر العمليات العاجلة الجائزة شرعاً دون الآجلة، وعمليّات الوساطة والخدمات الماليّة المختلفة.

إذاً يقتصر دور السوق المالية في النمو على تقديم التمويل اللازم لكافة الأنشطة الاقتصادية والمالية ويعد ذلك مكملاً لعمل المؤسسات المالية الأخرى، و من الملفت للنظر أن عدد الأوراق المالية الإسلامية في سوق ماليزيا المالي تفوق عدد الأوراق الغير إسلامية والجدول التالي[1] يوضح ذلك :

الجدول رقم (22) : نسبة الأوراق الإسلامية من الأوراق المالية الكلية المصدرة في سوق ماليزيا المالي

العام	الاوراق المالية الاسلامية	الاوراق المالية الكلية	النسبة
2006	886	1,029	%86
2007	853	991	%86
2008	855	980	%87
2009	846	959	%88
2010	846	961	%88
2011	839	946	%89
2012	817	923	%89

(الجدول من إعداد الباحث من واقع تقارير هيئة الأوراق المالية الإسلامية)

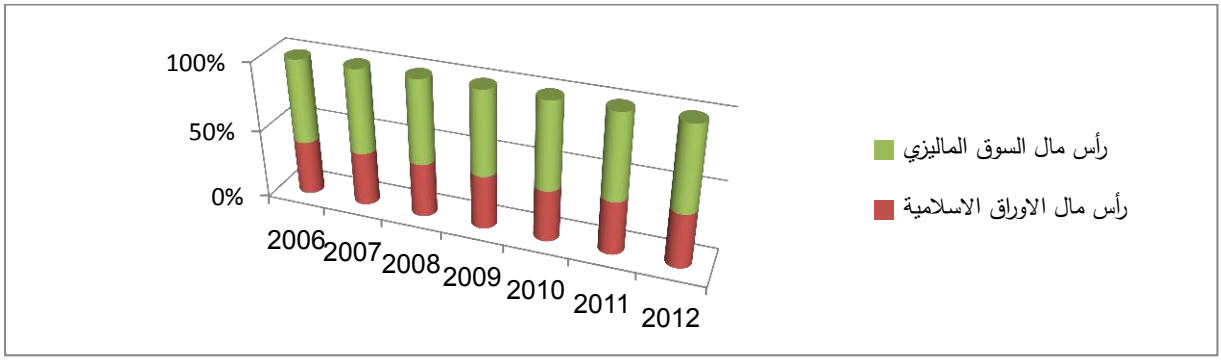
[1] تقارير هيئة الأوراق المالية الماليزية http://www.sc.com.my/

الجدول رقم (23) : نسبة رأس مال الأوراق الإسلامية من إجمالي رسلمة سوق ماليزيا المالي

العام	رأس مال الاوراق الاسلامية	رسلمة السوق الماليزي	النسبة
2006	548	849	%65
2007	705	1,106	%64
2008	426	664	%64
2009	638	1,000	%64
2010	756	1,275	%59
2011	806	1,285	%63
2012	942	1,466	%64

(الجدول من إعداد الباحث من واقع تقارير هيئة الأوراق المالية الماليزية))(الأرقام ببليون ريجنت ماليزي)

المخطط رقم (13) : نسبة رأس مال الأوراق الإسلامية من إجمالي رسلمة سوق ماليزيا المالي



(برنامج Excel الاحصائي) (من تقارير هيئة الأوراق المالية الماليزية)

من الجداول والمخططات السابقة نجد : ارتفاع نسبة اصدار الأوراق المالية الإسلامية في سوق ماليزيا المالي(89% في عام 2012) وهذا دليل على ازدهار السوق الإسلامي واتجاه أغلب الشركات لإصدار أوراق متوافقه مع الشريعة الإسلامية لأنها الأكثر رواجاً بين المستثمرين الماليزيين[1]، وبسبب حداثة السوق المالية الإسلامية الماليزية وبالتالي من الطبيعي كثرة الاصدار في السنوات الأخيرة مقابل الاصدارات التقليدية الأقدم إذاً هذا لايعني أن للسوق المالية الإسلامية دور أكبر من السوق التقليدية في النمو، فدور السوق المالي سواء أكان بأوراق مالية إسلامية أو عادية فهو تأمين التمويل اللازم للاستثمار فكلاهما يحفز ويدفع عجلة النمو بطريقة غير مباشرة ومن الصعب التحديد الدقيق لدور كل منها في هذا النمو.

[1] مقال للدكتور محسن ناتاني الرئيس التنفيذي لبنك سيتي الإسلامي، مجلة الوعي الإسلامي، العدد 532، 2010. http://alwaei.com/

المبحث الثالث : اختبار صحة فرضيات البحث

سيقوم الباحث في اطار اختبار مساهمة المصارف الاسلامية في نمو الاقتصاد الماليزي ومقارنة ذلك مع المصارف التقليدية باستخدام البرنامج الإحصائي Eviews7[1]، وسيتم التركيز على النتائج الإحصائية التالية:

- اختبار T-test وقيمته الاحتمالية : لتفسير النتائج نأخذ فقط قيم t دالة الاختبار و df درجات الحرية و Sig وهو ما يسمى (p-value) والقيمة الأخيرة هي الأهم في تفسير النتائج، حيث إذا كانت هذه القيمة أقل من 0.05 يكون الفرق معنوي أي ترفض الفرضية الصفرية، أي أنه يوجد دليل كافي للقول بأن هناك علاقة معنوية بين المتغيرين المدروسين، أما قيمة t فتخبرنا عن الميل الحدي للمتغير التابع على المتغير المستقل، والعلاقة معنوية بين المتغيرين عندما تكون قيمة t أكبر من 1.96 [2].
- تحليل فيشر للتباين البسيط وقيمته الاحتمالية : أما تحليل (F) فيشر للتباين البسيط وقيمته الاحتمالية التي يجب أن تكون أقل من مستوى الدلالة 0.05 لتكون العلاقة معنوية بين المتغيرين[3].
- معامل التحديد R : يعبر عن مدى تأثر المتغير التابع بالمتغير المستقل، وتعتبر قيمته هي مقدار التغير الذي يصيب المتغير التابع نتيجة التغير في المتغير المستقل، أما باقي التغير في المتغير التابع فيعود لأسباب لادخل للمتغير المستقل فيها[4].
- معامل الانحدار (coefficient) : قيمة معامل الانحدار تعبر عن مقدار التغير الحاصل في المتغير التابع عند تغير المتغير المستقل بمقدار 1%.

[1] Eviews – Users Guide، Copyright © 1994–2005 Quantitative Micro Software, LLC، United States، 2005، ص29 (برنامج Eviews الإحصائي : برنامج تحليل البيانات الأهم، يقوم بتحويل الأرقام إلى علاقات وتنبؤات).

[2] المرجع السابق، ص 328 - 329

[3] المرجع السابق، ص 331 - 334

[4] المرجع السابق، ص463 - 464

اختبار صحة الفرضية الأولى :

تساهم المؤسسات المالية الإسلامية (المصارف الإسلامية – شركات التكافل – سوق رأس المال الإسلامي) في نمو الاقتصاد الماليزي .

- بالنسبة للمصارف الإسلامية وفي سبيل اختبار دورها في نمو الاقتصاد الماليزي تم استخلاص النتائج الاحصائية التالية باستخدام برنامج Eviews الإحصائي[1] :

الجدول رقم (24) : النتائج الاحصائية لاختبار صحة الفرضية الأولى للمصارف الإسلامية

	T- Statistic	Prob(t-test)	Prob(F-Statistic)	R-Square	coefficient
المصارف الإسلامية	8.730513	0.0000	0.0000	%80	0.12

برنامج Eviews الاحصائي

نجد أنه هناك تأثير جيد لهذه المصارف على نمو القطاعات الاقتصادية في ماليزيا خلال الفترة المدروسة (2007 – 2011)، كما أن العلاقة ايجابية وذات دلالة معنوية بين المتغيرين التابع (حجم الناتج المحلي الإجمالي للقطاعات الاقتصادية) و المستقل (التمويل الإسلامي) وذات دلالة معنوية لأن :

- قيمة اختبار T-statistic = 8.7 > 1.96 والقيمة الاحتمالية (prob) = 0.000 < 0.05.
- قيمة (F-statistic) prob = 0.000 < 0.05 .

كما أثبت التحليل أن زيادة التمويل الإسلامي المقدم للسوق الماليزية بمقدار ريجنت ماليزي واحد سيؤدي إلى زيادة في النمو بمقدار 0.12 ريجنت ماليزي.

وبالتالي تقبل الفرضية بناء على التحليل السابق فهناك مساهمة للمصارف الإسلامية في نمو الاقتصاد الماليزي.

[1] انظرالملحق 1 – الجدول المرفق رقم (1)

- تقبل الفرضية أيضاً بالنسبة لشركات التأمين الإسلامي فهي تساهم في نمو الاقتصاد الماليزي كما أثبتت الجداول (20 – 21)، وتحفز هذا النمو من خلال تشجيعها على الاستثمار بالاضافة الى مساهماتها الخاصة في عدة مشاريع استثمارية، وهي بالاضافة إلى ذلك تكّمل عمل المصارف الإسلامية .

- بالنسبة لسوق رأس المال الماليزي فهو سوق مزدهر ونشيط ويساهم بشكل كبير في تأمين التمويل اللازم لمختلف الأنشطة والاستثمارات الإسلامية وهو أيضاً يكمل عمل كل من المصارف الإسلامية وشركات التكافل، وتقبل الفرضية هنا أيضاً فالمساهمة في النمو موجودة وهامة جداً.

إذاً تقبل الفرضية الأولى التي تقول بوجود مساهمة للمؤسسات المالية الإسلامية في نمو الاقتصاد الماليزي.

اختبار الفرضية الثانية :

يعتبرُّ الدور الذي تقوم به المؤسسات المالية الإسلامية في تحفيز النموّ الاقتصادي في ماليزيا ضئيلاً مقارنة بالمؤسسات المالية التقليدية.

- للمقارنة بين دوري كل من المصارف الاسلامية والتقليدية قام الباحث باستخدام برنامج Eviews الاحصائي لإختبار العلاقة بين التمويل المقدم من المصارف التقليدية للقطاعات الاقتصادية في ماليزيا والناتج القومي الاجمالي وكانت النتائج الاحصائية على الشكل التالي[1] :

الجدول رقم (25) : النتائج الاحصائية لاختبار صحة الفرضية الثانية للمصارف الإسلامية

	T- Statistic	Prob(t-test)	Prob(F-Statistic)	R-Square	coefficient
المصارف التقليدية	3.224105	0.0000	0.0000	%70	0.68

برنامج Eviews الاحصائي

من التحليل السابق نجد أن العلاقة ايجابية وذات دلالة معنوية بين المتغيرين (التمويل التقليدي والناتج القومي الإجمالي لكافة القطاعات الاقتصادية الماليزية) بدلالة :

[1] انظر الملحق 1 – الجدول المرفق رقم (2)

- قيمة اختبار T−statistic = 4.88 > 1.96 والقيمة الاحتمالية (prob) = 0.000 > 0.05.
- قيمة (F−statistic) prob = 0.000 < 0.05 .

زيادة التمويل المقدم من قبل المصارف التقليدية للقطاعات الاقتصادية الماليزية بمقدار ريجنت ماليزي واحد سيؤدي إلى زيادة النمو بمقدار 0.68 ريجنت ماليزي.

بالمقارنة نجد :

كلا النوعين من المصارف يحفز نمو الاقتصاد الماليزي، إلا أن المصارف التقليدية تتفوق على الإسلامية في ذلك حيث أن ريجنت ماليزي واحد مقدم من المصارف التقليدية سيزيد نمو القطاعات بمقدار 0.68 ريجنت ماليزي مقابل 0.12 ريجنت ماليزي نمو لكل ريجنت ماليزي مقدم كتمويل للقطاعات من قبل المصارف الإسلامية، ويثبت ذلك كل من الجداول رقم (11 – 12 – 13 – 14) حيث أظهرت هذه الجداول تفوقاً واضحاً للمصارف التقليدية على الإسلامية في كل من حجوم رأس المال والودائع والأصول وفي مقدار التمويل المقدم أيضاً للقطاعات الاقتصادية الماليزية وبالتالي من الطبيعي التفوق في التأثير على نمو هذه القطاعات بشكل أكبر، وبشكل أوضح نجد أن النمو في ماليزيا بمقدار 1% يحتاج إلى مساهمة بمقدار 68% من قبل المصارف التقليدية (تمويل مباشر أو عن طريق القروض) و12% من قبل المصارف الإسلامية (تمويل عن طريق صيغ التمويل المختلفة)، و20% مصادر تمويل أخرى قد تكون حكومية أو من مؤسسات تمويل أخرى.

وبالتالي تقبل الفرضية فمساهمة المصارف الإسلامية في نمو الاقتصاد المالزيز ضئيلاً مقارنة بالمصارف التقليدية .

- يعتبر دور شركات التأمين الإسلامي في نمو الاقتصاد الماليزي ضئيلاً أيضاً مقارنة بشركات التأمين التقليدي التي تتفوق على الشركات الإسلامية في السوق الماليزية (انظر الجداول 17 – 18 – 19)، وتقبل

الفرضية التي تقول بأن مساهمة شركات التأمين الإسلامي في النمو ضئيلة مقارنة بشركات التأمين التقليدي وهو أمر طبيعي بالمقارنة بين امكانيات كل نوع من هذه الشركات.

- بالنسبة لسوق رأس المال الإسلامية لايمكن الحكم على حجم الدور الذي تقوم به وذلك على الرغم من كون الأوراق المالية الإسلامية اكثر من الأوراق الغير إسلامية (انظر الجداول رقم 22 – 23) فطبيعة مساهمة الأسواق المالية في النمو غير قابلة للقياس بسبب طبيعة عمل هذه الأسواق.

وأخيراً تقبل الفرضية التي تقول أن مساهمة المؤسسات المالية الإسلامية في نمو الاقتصاد الماليزي ضئيلة مقارنة بالمؤسسات المالية التقليدية.

النتائج :

بعد العرض النظري لماهية الاقتصاد الإسلامي وأدواته، وبعد البحث في بعض التجارب لبعض الدول، والعمل على اختبار الفرضيات، خلص الباحث إلى النتائج التالية :

1- تتفوق المصارف التقليدية على الإسلامية في ماليزيا في كل من حجم رأس المال وحجم الودائع والأصول بالاضافة إلى حجم التمويل المقدم من كلا النوعين من المصارف، حيث لاتتجاوز حصة المصارف الإسلامية نسبة 20% من سوق الصيرفة الماليزية، كما تتفوق شركات التأمين التقليدية على شركات التأمين الإسلامية في حجم الأصول والربح السنوي والتعويضات المقدمة من قبل كل نوع من هذه الشركات ولاتتجاوز حصة شركات التأمين الإسلامي في السوق الماليزية ال10%.

2- تنشط في الآونة الأخير اصدارات الأوراق المالية الإسلامية في سوق ماليزيا المالي بشكل كبير حتى أنها تتجاوز إصدارات الأوراق المالية التقليدية.

3- تساهم المؤسسات المالية الإسلامية في ماليزيا على نمو الاقتصاد الماليزي من خلال ماتقدمة من تمويل ودعم وتسهيل لكافة الأنشطة المالية والاقتصادية والاجتماعية في السوق الماليزية.

4- تساهم كل من المصارف التقليدية وشركات التأمين التقليدية في نمو الاقتصاد الماليزي بدرجة أكبر من مساهمة المصارف الإسلامية وشركات التأمين الإسلامية في ذلك.

5- يعتبر دور السوق المالي الإسلامي الماليزي دوراً كبيراً وضرورياً ومكملاً لعمل المؤسسات المالية الإسلامية الأخرى فهي تساعد على توفير التمويل اللازم لمختلف الاستثمارات الإسلامية في ماليزيا من خلال اصدار الأوراق المالية الإسلامية بشكل كبير.

6- تركز المصارف الإسلامية في ماليزيا على قطاع الخدمات العائلي وعلى دعم التعليم والإنفاق على الصحة، حيث تؤكد التعاليم الإسلامية على أهمية دعم الأسرة والفرد والقضاء على الفقر والعمل على رفع السوية المعاشية للمجتمع.

7- تعتبر مشاركة المصارف الإسلامية في ماليزيا في مشاريع البنية التحتية وفي تمويل القطاعات الرئيسية كالزراعة والصناعة خجولة نوعاً ما، فهي تتجه نحو تمويل الخدمات أكثر من تمويل الإنتاج الحقيقي.

8- تبتعد المصارف الإسلامية عن تمويل المشاريع ذات الخطورة العالية والتي تحتاج إلى رأس مال كبير كمشاريع التعدين والتنقيب ومشاريع البنية التحتية طويلة الأجل.

9- يزداد تمويل المصارف الإسلامية للقطاعات التي تتناسب وأساليب التمويل الإسلامية كقطاع الخدمات وقطاع التجارة.

10-ليس من الضروري أن تلاقي المؤسسات الإسلامية النجاح في كل المجتمعات فهذا يتوقف على طبيعة المجتمع واقتصاده، والتجربة السودانية خير دليل على ذلك، بينما ماتزال التجربة حديثة في اقتصاديات أخرى ومن المبكر الحديث عن نجاحها أو فشلها.

11-لايقتصر الاهتمام بتعاليم الإسلام في الاقتصاد على الدول الإسلامية فقط، فأغلب الدول الغربية قامت بما يمكن لتسهيل عمل المؤسسات المالية الإسلامية داخل اقتصادها.

التوصيات :

الإطلاع عن قرب على التجربة الماليزية والتوصل إلى بعض النتائج من خلال التحليل الإحصائي للفرضيات السابقة، جعلت الباحث يقترح مايلي :

1- العمل المستمر على تنمية رأس المال وحجم الأصول للمؤسسات المالية الإسلامية لتصبح قادرة على منافسة المؤسسات المالية التقليدية.

2- على المصارف الإسلامية أن تخوض بشكل أكبر في مشاريع البنية التحتية والإسهام في الإنتاج الحقيقي الذي هو رافعة الاقتصاد في أي بلد غربي كان أو شرقي.

3- العمل على تنويع صيغ التمويل والاستثمار التي تعمل من خلالها المصارف الإسلامية في بلدان العالم الثالث، وتفعيل صيغ الاستصناع والمزارعة والمساقاة بشكل كبير، لتساهم بدرجة أكبر في تنمية هذه البلدان.

4- لايكفي فقط انشاء المصارف الإسلامية بل لا بد من انشاء شركات التكافل وسوق اسلامية نشيطة تكمل عمل المؤسسات الإسلامية، فالمصارف الإسلامية وحدها غير كافية لتطبيق تعاليم الإسلام في اقتصاد أي بلد دون مؤسسات اسلامية اخرى داعمة لها.

الملحق رقم (1) :

الجدول رقم (1) : الناتج القومي الماليزي والتمويل المقدم من قبل المصارف الإسلامية

الفترة		مجموع الناتج القومي الإجمالي	التمويل المقدم من قبل المصارف الإسلامية
2007	1Q	135,675	118,102
	2Q	138,632	124,663
	3Q	144,147	128,954
	4Q	145,852	136,821
2008	1Q	161,728	206,785
	2Q	164,419	220,316
	3Q	169,179	238,666
	4Q	164,434	282,758
2009	1Q	152,155	328,764
	2Q	159,059	339,640
	3Q	167,993	365,124
	4Q	172,118	386,215
2010	1Q	167,940	408,701
	2Q	172,692	435,015
	3Q	176,716	455,179
	4Q	180,596	478,848
2011	1Q	176,503	500,312
	2Q	180,200	523,890
	3Q	186,512	556,237
	4Q	189,988	586,025

(الجدول من إعداد الباحث من واقع تقارير بنك نيجارا المركزي) (الأرقام بمليون ريجنت ماليزي)

الجدول رقم (2) : الناتج القومي الماليزي والتمويل المقدم من قبل المصارف التقليدية

الفترة		مجموع الناتج القومي الإجمالي	التمويل المقدم من قبل المصارف التقليدية
2007	1Q	135,675	753,230
	2Q	138,632	791,114
	3Q	144,147	815,365
	4Q	145,852	825,064
2008	1Q	161,728	735,843
	2Q	164,419	766,780
	3Q	169,179	765,107
	4Q	164,434	701,673
2009	1Q	152,155	641,178
	2Q	159,059	653,661
	3Q	167,993	644,400
	4Q	172,118	657,618
2010	1Q	167,940	644,739
	2Q	172,692	671,724
	3Q	176,716	678,941
	4Q	180,596	689,042
2011	1Q	176,503	693,419
	2Q	180,200	724,532
	3Q	186,512	720,503
	4Q	189,988	827,494

(الجدول من إعداد الباحث من واقع تقارير بنك نيجارا المركزي) (الأرقام بمليون ريجنت ماليزي)

الملحق رقم (2) :

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية :

تأسست الهيئة عام 1991 لتلبية احتياجات المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية الأخرى، ودأبت منذ تأسيسها إلى الأطر والإجراءات النظامية التي توفق بين الممارسات المحاسبية التي تسير عليها هذه المؤسسات، حيث أصدرت حوالي 70 معياراً في مجال العمل المصرفي والمالي والإسلامي حتى الآن وهي معايير شرعية على غرار المعايير المحاسبية حتى تكون مرجعاً للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في التقيد بالشرعية الغراء في تعاملاتها ومنتجاتها وللتقريب بين الفتاوى الصادرة من هيئات الرقابة الشرعية .

والهيئة تأسست في البحرين بموجب اتفاقية التأسيس الموقعة من عدد من المؤسسات المالية الإسلامية كهيئة شرعية مستقلة لاتهدف إلى الربح وإنما تهدف إلى تطوير فكر المحاسبة والمراجعة والمجالات المصرفية ذات العلاقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية وإصدار معايير شرعية توفق مابين الممارسات المحاسبية للمؤسسات الإسلامية.

أهم المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية :

- المعيار الشرعي (1) : المتاجرة بالعملات .
- المعيار الشرعي (2) : بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان .
- المعيار الشرعي (4) : المقاصة.
- المعيار الشرعي (5) : الضمانات .
- المعيار الشرعي (7) : الحوالة .
- المعيار الشرعي (8) : المرابحة للآمر بالشراء.

- المعيار الشرعي (9) : الإجارة والإجارة المنهية بالتمليك .
- المعيار الشرعي (10) : السلم والسلم الموازي .
- المعيار الشرعي (11) : الاستصناع والاستصناع الموازي .
- المعيار الشرعي (12) : الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة .
- المعيار الشرعي (13) : المضاربة.
- المعيار الشرعي (14) : الاعتمادات المستندية.
- المعيار الشرعي (15) : الجعالة.
- المعيار الشرعي (16) : الأوراق التجارية .
- المعيار الشرعي (17) : صكوك الاستثمار .
- المعيار الشرعي (19) : القرض.
- المعيار الشرعي (21) : الأوراق المالية الأسهم والسندات .
- المعيار الشرعي (23) : الوكالة و تصرف الفضولي .
- المعيار الشرعي (24) : التمويل المصرفي المجمع.
- المعيار الشرعي (26) : التأمين الإسلامي .
- المعيار الشرعي (28) : الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية.
- المعيار الشرعي (34) : تجارة الأشخاص.
- المعيار الشرعي (37) : الاتفاقية الائتمانية .
- المعيار الشرعي (39) : الرهن وتطبيقاته المعاصرة .

المراجع والمصادر :

استعان الباحث بالمصادر التالية :

1- القرآن الكريم .

2- السنة النبوية الشريفة.

3- قرارات مجمع الفقه الإسلامي وقرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

أما المراجع من الكتب فهي على النحو التالي :

1- معالم الاقتصاد الإسلامي : د.صالح حميد العلي، دار اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – بيروت، 2006.

2- توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة : د.صالح حميد العلي، دار اليمامة، دمشق، 2001.

3- المعايير الشرعية : د.عبد الرحمن النجدي، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2010.

4- النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي : د.شوقي دنيا، مكتبة الخريجي، الرياض، 1984.

5- التحليل الاقتصادي الكلي: د.عمر صخري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

6- المعاملات المالية المعاصرة : د.وهبي الزحيلي، دار الفكر، دمشق، 2002.

7- الاقتصاد في ضوء الشريعة الإسلامية : د.محمود بابللي، دار الكتب اللبنانية، بيروت.

8- الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام : د. حسن عبد الله الأمين، دار الشروق، جده.

9- حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي : د. علي السالوس.

10- كتاب المساقاة : باب لعن أكل الربا وموكلة، صحيح مسام، ج1219/3.

11- الأسهم في سوق الأوراق المالية : رؤية شرعية في ضوء الفقه الإسلامي : د. محمد عبد الفتاح النشار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.

12- بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي : د. شعبان محمد إسلام البرواري، دراسة تحليلية نقدية، دار الفكر، دمشق، 2002.

13- التأمين بين الحل والتحريم : د. عيسى عبده، مكتبة الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، 1978.

14- الموسوعة الإسلامية الشاملة، شرح البهجة الوردية، موقع الإسلام، (http//www.al-islam.com:).

15- نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية : د. عثمان بابكر أحمد، البنك الإسلامي للتنمية، الطبعة الأولى، 2000.

16- تجربة السودان في مجال السياسة النقدية : د. عبد المنعم القوصي، دراسة تحليلية، 2009.

17- الوضع المهني والاقتصادي لصناعة التكافل الحالية في باكستان وماليزيا : د. محمد أكرم لال الدين، الجامعة الأردنية، 2010.

18- Eviews – Users Guide، United States، 2005-1994(كتاب احصاء).

الدراسات والبحوث :

1- رسالة ماجستير للطالب نبيل خليل طه سمور بعنوان : سوق الأوراق المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق, بإشراف الدكتور : علاء الدين الرفاتي, الجامعة الإسلامية، غزة.

2- د. عيسى عبده : العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، من مكتبة الاقتصاد الإسلامي، بحث مقدم إلى مؤتمر الفقه الإسلامي, 1976.

3-د. صلاح بن فهد الشلهوب : صناعة التمويل الإسلامي ودورها في التنمية، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، 2007.

4- د. أحمد بلوافي : كتابات غير المسلمين عن الاقتصاد الإسلامي 2008 - بريطانيا نموذجاً, ورقة علمية مقدمة للمؤتمر العالمي السابع للاقتصاد الإسلامي.

5- أكاديمي وخبير بالبنوك الإسلامية : ورقة عمل (التجربة المصرفية الإسلامية بأوروبا : المسارات، التحديات والأفاق)، (namaa@iolteam.com).

6- د. أحمد مهدي بلوافي : تطور التمويل الإسلامي في المملكة المتحدة, وجهة نظر الحكومة البريطانية, 2009, (ambelouafi@kau.edu.sa).

7- د.حسني الخولي : تأثير الأزمة المالية على القطاع البنكي, ورقة عمل مقدمة إلى الندوة الاقتصادية التي أقامتها السفارة المصرية تحت عنوان تداعيات الأزمة المالية العالمية (التداعيات وسبل الخروج), السعودية, 2010.

8- د. محمد أبو حمور (وزير المالية الأردني الأسبق، ورئيس مجلس إدارة شركة البوتاس الأردنية)، ندوة بعنوان : الأزمة المالية الدولية وانعكاساتها على أسواق المال والاقتصاد العربي, مركز دراسات الشرق الأوسط و الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية, عمان, 2008, (http://www.mesc.com.jo).

9- عبد الحميد عثمان : نماذج ناجحة لمشاريع تنموية إسلامية في ماليزيا, بحث مقدم للمؤتمر الثاني عشر للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية, http://elazhar.com/conf_au/12/11.asp .

المجلات والدوريات :

1- د. مجدي الأمين نورين : الصيرفة الإسلامية : التصور البديل, مجلة المصرفي العدد 62 ديسمبر 2011, إدارة البحوث والتنمية، مصرف السودان المركزي.

2- د. مصطفى أفندي رشدي المورلي بنيابة الزقازيق, مجلة البحوث الإسلامية, العدد 44.

3- د. علي محي الدين القرة داغي : الأسواق المالية, مجلة مجمع الفقه الإسلامي, مجمع الفقه الإسلامي, العدد السادس, الجزء الثاني, جدة, 1990.

4- دورية كتبها د. ممدوح حسين : ازدياد شعبية البنوك الإسلامية في بريطانيا, 2009.

5- د. محمد الفاتح عبد الوهاب العتيبي : أثر الأزمة المالية العالمية على الاقتصاد السوداني, مجلة الحوار المتمدن, العدد 2487, 2008.

6- عبد الحافظ الصاوي, قراءة في تجربة ماليزيا التنموية, مجلة الوعي الإسلامي, العدد 451, الكويت, 2003.

7- محمد الشافعي فرعون : التجربة الماليزية وخروج مصر من النفق المظلم, جريدة الواقع, 2012, http://alwakei.com/news/23586/index.html .

8- مدونة عبد الكريم صالح المحسن: ماليزيا ومشروع الإسلام الحضاري, 2011, http://www.elaphblog.com/posts.aspx?u=6279&A=87896.

9- مقال للدكتور محسن ناتاني الرئيس التنفيذي لبنك سيتي الإسلامي، مجلة الوعي اللإسلامي، العدد 532، 2010. http://alwaei.com/ .

المواقع الإلكترونية :

1- بنك نيجارا المركزي (http://www.bnm.gov.my).

2- وكالة سانا السورية للأنباء (http://www.sana-syria.com/).

3- سوق رأس المال الإسلامية الماليزي

http://www.bursamalaysia.com/website/bm/products_and_services/equities_resources/

4- تقارير هيئة الأوراق المالية الماليزية http://www.sc.com.my/

5- مجمع الفقه الإسلامي الدولي (http://www.fiqhacademy.org.sa) .

6- مجمع الفقه الإسلامي (http://www.themwl.org/bodies/default.aspx?d=1&bid=2).

7- بنك فيصل الإسلامي المصري (http://www.faisalbank.com.eg/FIB/Edkhar_1.jsp).

8- بنك دبي الإسلامي (http://www.alitaliya.net).

9- ويكيبيديا, الموسوعة الحرة, (http://ar.wikipedia.org/w/index.php).

10- http://ukinjerusalem.fco.gov.uk/ar/business/020-killer-facts-arabic.

11- http://www.islamhouse.com/p/194010 .

12- بنك بريطانيا المركزي

http://www.bankofengland.co.uk/statistics/Pages/reporters/institutions/2012.aspx

(http://www.bankofengland.co.uk/Pages/Search.aspx?k=islamic).

13- الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي (http://www.isegs.com/forum/showthread.php?t=2426).

14- Islamic Bank of Britain (http://www.islamic-bank.com/) .

15- http://www.marefa.org/

16- وزارة المالية والاقتصاد الوطني السوداني, (http://www.mof.gov.sd/moazna.php) .

17- الدليل الالكتروني للقانون العربي : كيف تواجه المؤسسات المالية الإسلامية العولمة (التجربة السودانية), (www.arablawinfo.com)

18- البنوك العاملة في السودان, بنك السودان المركزي (Central Bank Of Sudan), (http://www.cbos.gov.sd/node/3206)

19- المؤسسات المالية, بنك السودان المركزي, (http://www.cbos.gov.sd/node/158).

20- قوانين ولوائح, بنك السودان المركزي, (http://www.cbos.gov.sd/node/252).

21- بنك فيصل الإسلامي السوداني, (http://www.fibsudan.com/ar/?#content/23)

22- المكتب المركزي السوري للإحصاء, http://www.cbssyr.org/ .

23- منتديات روسيا اليوم, http://arabic.rt.com/.

24- مصرف سوريا المركزي, http://www.banquecentrale.gov.sy/main-ar.htm

25- النشرات الربيعية لمصرف سوريا المركزي, 2010, http://www.banquecentrale.gov.sy/main-ar.htm.

26- EconomyWatch, Economic Statistics ,Syria(Syrian Arab Republic) (http://www.economywatch.com/economic-statistics/country/Syria).

27- الاتحاد السوري لشركات التأمين, التقرير السنوي لسوق التأمين في سوريا, 2010, http://www.sif-sy.org/index.php?tmp=report .

28- بنك سوريا الدولي الإسلامي, http://www.siib.sy/.

29- بنك الشام, http://www.chambank.sy/index.php?lang=ar

30- بنك البركة – سوريا, http://www.albarakasyria.com /.

31- http://www.banquecentrale.gov.sy/main-ar.htm. .

32- مجلة الاقتصادي, العدد 132, 2012، http://www.aliqtisadi.com/index.php?mode=article&id=20498

33- إسلام أون لاين نت, http://www.alghoraba.com/wthaeq/13_islaminMalizia.htm.

34- International Islamic Financial Market, http://www.iifm.net

35- http://www.islam-arabi.com/sejut.php?ID=1262.

36- تقارير مصرف ماي الإسلامي, http://maybankislamic.com.my .

37- الموقع : http://www.iciec.com/irj/portal/anonymous/iciec_background_en.

38- Securities Commission Malaysia, http://www.sc.com.my/main.asp?pageid=252&menuid=279&newsid=&linkid=&ty .

39- مصرف معاملات، http://www.muamalat.com.my/

40- مصرف الراجحي، http://www.alrajhibank.com.my /

41- مصرف التمويل الكويتي، http://www.kfh.com.my/.

42- التمويل الأسيوي، http://www.asianfinancebank.com/.